الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين. سطيف2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: *Socio 3/cl/08/02/16*

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في فرع علم الاجتماع

تخصص: علم اجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية

بعنوان:

دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر
مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا

إعداد الطالب:

أبوبكر حبوسة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د/أحمد أمين قيرواني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	رئيسا
د/ كمال لحمر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	مشرفا ومقررا
د/ عبد الباقي عجيلات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	عضوا ممتحنا
د/محمد لمين هيشور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيارت	عضوا ممتحنا
د/ عبد الرزاق عريف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	عضوا ممتحنا

السنـــــــة الجامعية: 2019 / 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾

[آل عمران: 104].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا مات ابن آدم انقطع عنه عملُه إلا من ثلاث:

صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ

يدعو له" (صحيح مسلم (1631)).

الإهداء

أهدي هذا العمل:

- إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

- إلى زوجتي الحبيبة ورفيقة دربي التي ما فنيت تدعو لي، وتعمل على توفير المناخ المناسب من أجل دراستي.

- إلى ضياء حياتي وثمرة فؤادي أبنائي الأعزاء حفظهم الله وأعانني على تربيتهم.

- إلى إخواني وأخواتي وإلى كل من أسدى لي معروفا، أو نصحا، أو عونا في سبيل إتمام هذه الدراسة.

الطالب: أبوبكر حبوسة

الشكر والعرفان

انطلاقا من قول الله تعالى:

﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾. **[النمل: الآية 19]**.

وعرفانا بالفضل لأهله، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم أو ساعد في وضع لبنة في هذا البحث، أو أسدى إلي نصيحة أو توجيها.

وأخص بالشكر أستاذي الكريم/ الدكتور كمال لحمر الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، فأعطاها وصاحبها من نفيس التوجيهات وسديد النصائح ما وارى سوءتها وألبسها حلتها فقد منحني من فكره وجهده ووقته الكثير، حيث صبر على فتوري وصدودي، وكثرة أسئلتي وردودي، فالله أسأل أن يمده بطول العمر وحسن العمل فجزاه الله خيرا.

أشكر أيضا كل أعضاء مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة على ما وفروه من إمكانات.

والشكر موصول لجامعتي، شمس سطيف الطالعة، ودرته الساطعة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2– ولكل أساتذتي بقسم علم الاجتماع.

وتمام الشكر وختامه لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل كل من:

الدكتور:

الدكتور:

الدكتور:

الدكتور:

الدكتور:

لتفضلهم بقبول مناقشتي، وإرشادي لاستدراك أخطائي وزلاتي، فلهم مني جزيل الشكر ومن الله حسن الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

آية قرآنية وحديث شريف	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المنهجي والإجرائي للدراسة	**61-6**
أولا: إشكالية الدراسة.	6
ثانيا: فرضيات الدراسة.	10
ثالثا: أهمية الدراسة.	10
رابعا: أهداف الدراسة.	11
خامسا: الدراسات المشابهة.	12
سادسا: النظريات المفسرة للموضوع.	26
سابعا: المفهومات.	28
1- الوقف.	28
2- الدور.	37
3- مؤسسة الوقف.	38
4- العمل الاجتماعي التطوعي.	42
ثامنا: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.	45
1- نوع الدراسة.	45
2- مناهج الدراسة.	45
3- أدوات الدراسة.	47
4- مجالات الدراسة.	53
الفصل الثاني: الوقف في الإسلام	**107-63**
أولا: التطور التاريخي للوقف.	63
1- الوقف قبل الإسلام.	63
2- الوقف في الإسلام.	67
2-1- العصر النبوي.	68
2-2- عهد الصحابة رضوان الله عليهم.	68

2-3- عهد الأمويين.	70
2-4- الوقف في العصر العباسي.	70
2-5- الوقف في العهد العثماني.	71
2-6- الوقف في العصر الحديث.	73
ثانيا: مشروعية الوقف.	73
1- القرآن الكريم.	74
2- السنة النبوية.	74
3- الإجماع.	76
ثالثا: مقاصد الوقف.	77
1- توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها.	78
2- شكر المنعم المتفضل.	78
3- تزكية النفس.	78
4- تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع.	78
5- التفكير والتدبير للمستقبل.	79
6- رعاية الأولاد.	79
7- تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.	79
رابعا: خصائص الوقف أنواعه وعلاقته بموارد التكافل الاجتماعي.	80
1- خصائص الوقف.	80
1-1- النية والقصد.	80
1-2- الوقف شعيرة إسلامية.	80
1-3- حبس الأصل.	80
1-4- تسبيل الثمرة.	81
1-5- شمول الوقف الإسلامي.	81
1-6- التقنين:	82
2- أنواع الوقف.	82
2-1- الوقف الخيري.	82
2-2- الوقف الذري (الأهلي).	83
2-3- الوقف المشترك.	83

3- علاقة الوقف بالتكافلات المالية.	85
خامسا: دور الوقف في الحياة الاجتماعية.	87
1- دور الوقف في المجال الديني.	87
1-1- مؤسسة المسجد.	87
1-2- مؤسسة الخوانق والزوايا والخلاوي.	92
2- دور الوقف في المجال الصحي.	93
2-1- المستشفى العضدي ببغداد.	94
2-2- المستشفى النوري الكبير بدمشق.	95
2-3- المستشفى المنصوري الكبير بالقاهرة.	96
2-4- المستشفى المراكشي بالمغرب.	97
3- دور الوقف في المجال الاجتماعي.	97
3-1- رعاية الأيتام.	98
3-2- رعاية الأرامل والمطلقات.	99
3-3- رعاية الفقراء.	100
3-4- رعاية المتزوجين المحتاجين.	101
4- دور الوقف في المجال التعليمي.	101
4-1- المدرسة النظامية ببغداد.	104
4-2- المدرسة النورية الكبرى بدمشق.	105
4-3- المدرسة الصلاحية بالقدس.	106
4-4- المدرسة النصرية بالأندلس.	107
الفصل الثالث: السياق التاريخي والإداري لمؤسسة الوقف بالجزائر	**154-109**
أولا: البناء المؤسسي للوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني .	109
1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين.	110
2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.	112
3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية.	113
4- مؤسسة أوقاف الأندلسيين.	116
5- مؤسسة أوقاف بيت المال.	117
6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات.	118

ثانيا: التسيير الإداري للوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني.	120
1- المجلس العلمي.	121
2- الشيخ الناظر(الوكيل العام).	121
3- الوكلاء (النظار).	122
4- الساعجي (الوظائف) الداعمة.	123
ثالثا : سياسة التشريع للوقف بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي.	123
1- مرسوم "دي برمون" 08 سبتمبر 1830.	124
2- مرسوم 07 ديسمبر 1830.	124
3- قرار 08 جانفي 1835.	125
4- قرار 01 أكتوبر1844 .	125
5- قرار 21 جويلية 1846.	125
6- قانون 16 جوان 1851.	126
7- المكتب الخيري الإسلامي 05 ديسمبر1857.	126
8- القرار المشيخي 22 أفريل 1863.	126
9- قانون 26 جويلية 1873.	127
رابعا: سياسة التشريع للوقف بالجزائر أثناء الاستقلال.	127
1- المرحلة الأولى من 1962 إلى غاية 1989.	128
1-1- المرسوم رقم88/63 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.	129
1-2- المرسوم رقم 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية العامة.	129
1-3- الأمر رقم73/71 المتضمن الثورة الزراعية.	130
1-4- القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.	131
2- المرحلة الثانية: ما بعد 1989.	131
2-1- القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.	132
2-2- القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.	132
2-3- القانون رقم07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم10/91.	133
2-4- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.	133
2-5- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية.	134
2-6- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.	134

خامسا: بنية الإدارة الوقفية في الجزائر المستقلة.	135
1- إدارة الوقف على المستوى المركزي.	135
1-1- الوزارة المكلفة بالأوقاف.	135
1-2-المفتشية العامة.	137
1-3- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.	137
1-4- لجنة الأوقاف.	138
1-5- الصندوق المركزي للوقف.	140
2- إدارة الوقف على المستوى المحلي.	142
2-1- الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير غير المباشر للأملاك الوقفية.	142
2-1-1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.	143
2-1-2- مؤسسة المسجد (مجلس سبل الخيرات).	144
2-2- الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية.	146
2-2-1- وكيل الأوقاف.	146
2-2-2- مفتش الأملاك الوقفية.	147
2-2-3- ناظر الأوقاف.	147
سادسا : مستقبل مؤسسة الوقف بالجزائر.	148
1- مشكلات مؤسسة الوقف بالجزائر.	148
2- جهود الدولة الجزائرية في إحياء دور مؤسسة الوقف.	150
3- آفاق مؤسسة الوقف بالجزائر.	153
الفصل الرابع: الأسس النظرية للعمل الاجتماعي التطوعي	**156-196**
أولا : التطور التاريخي للعمل الاجتماعي التطوعي.	156
1- العمل الاجتماعي التطوعي عند الحضارات القديمة.	156
2- العمل الاجتماعي التطوعي في الأديان السماوية.	157
3- العمل الاجتماعي التطوعي في العصر الجاهلي.	158
4- مسيرة العمل التطوعي في الإسلام التأصيل والتفعيل.	159
4-1- مشروعية العمل التطوعي.	160
4-1-1- من القرآن الكريم.	160

4-1-2- من السنة النبوية.	161
4-1-3- من الإجماع.	163
ثانيا: مصادر تمويل العمل الاجتماعي التطوعي.	163
1- المصادر المطلوبة على سبيل الوجوب والإلزام.	164
1-1- الزكاة.	164
1-2- الوصية.	165
1-3- النذور والكفارات.	166
2- المصادر المطلوبة على سبيل التطوع والاستحباب.	167
2-1- صدقة التطوع.	167
2-2- الهبة.	168
2-3- الوقف.	168
ثالثا: مجالات العمل الاجتماعي التطوعي.	170
1- المجال الصحي.	170
2- المجال الاجتماعي.	173
3- المجال التعليمي والثقافي.	176
4- المجال الأمني.	177
5- المجال البيئي.	177
6- المجال الدعوي.	178
رابعا: خصائص العمل الاجتماعي التطوعي.	178
1- الشمولية.	178
2- الاستمرارية.	179
3- التنوع.	180
4- الحوافز.	180
5- الخلوص للخير.	181
خامسا: أهمية وأهداف العمل الاجتماعي التطوعي.	181
1- أهمية العمل الاجتماعي التطوعي.	182
1-1- أهمية العمل التطوعي على مستوى الفرد.	182
1-2- أهمية العمل التطوعي على مستوى المجتمع.	183

2- أهداف العمل الاجتماعي التطوعي.	183
2-1- الأهداف العامة للعمل الاجتماعي التطوعي.	183
2-2- الأهداف الخاصة للعمل الاجتماعي التطوعي.	184
سادسا : النظريات المفسرة للعمل التطوعي.	184
1- موقف الاسلام من العمل التطوعي.	185
2- النظرية البنائية الوظيفية.	186
3- نظرية الدور.	187
4- نظرية التبادل الاجتماعي.	188
سابعا: الوقف كمصدر تمويل للعمل الاجتماعي التطوعي.	189
1- النماذج العربية.	189
1-1- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت.	189
1-2- هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان.	191
1-3- وقفية آل ثاني بقطر.	192
1-4- مشروع الباطن الوقفي الزراعي بالسعودية.	192
2- النماذج الغربية.	194
2-1- هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية.	194
2-2- الوقف الاسكندينافي بالدانمرك.	195
2-3- مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية بأمريكا.	195
2-4- وقفية صندوق الملك بإنكلترا.	196
الفصل الخامس: تحليل وتفسير البيانات ومناقشة النتائج.	**277-198**
أولا: تحليل وتفسير البيانات.	198
1- توصيف عينة الاستمارة وفقا للبيانات العامة.	198
2- تحليل وتفسير البيانات الخاصة بالفرضية الأولى.	203
3- تحليل وتفسير البيانات الخاصة بالفرضية الثانية.	232
ثانيا: مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات.	263
1- مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الأولى.	263
2- مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الثانية.	266
ثالثا: مناقشة النتائج في ضوء الدراسات المشابهة.	268

	1- مناقشة النتائج في ضوء دراسات الوقف في العالم العربي.	268
	2- مناقشة النتائج في ضوء دراسات الوقف في أوربا وأمريكا.	270
	رابعا: النتائج العامة للدراسة.	272
	خامسا: التوصيات	276
	الخاتمة	279
	قائمة المصادر والمراجع	291-280
	قائمة الجداول التوضيحية النظرية	
1	الأوقاف المسجلة باسم مؤسسة سبل الخيرات	114
2	مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية	119
3	أوقاف المؤسسات الخيرية الرئيسية بمدينة الجزائر	119
4	ملخص مرافق المسجد الأعظم	151
	قائمة الأشكال التوضيحية النظرية	
1	الهيكل التنظيمي لمؤسسة المسجد	56
2	شعار مجلس سبل الخيرات	56
3	الهيكل التنظيمي لمجلس سبل الخيرات	57
	قائمة الجداول التطبيقية	
1	الفئة العمرية للمبحوثين	198
2	المؤهل الدراسي للمبحوثين	199
3	الأقدمية في الوظيفة للمبحوثين	200
4	الرتبة في الوظيفة للمبحوثين	202
5	الفئات الأكثر استفادة من الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات	203
6	المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات	205
7	مصادر تمويل المشاريع الصحية لمجلس سبل الخيرات	208
8	استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الصحية	210
9	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس	212
10	الخدمات الصحية المقدمة لمرضى السرطان	214
11	الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين	216
12	الخدمات الصحية المقدمة لمرضى الفقراء والمحتاجين	218

13	الخدمات الصحية المقدمة لأبناء الأرامل والمطلقات	220
14	تنظيم مجلس سبل الخيرات لحملات التبرع بالدم	222
15	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف وخدماتها الصحية	225
16	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة الجنائز وخدماتها الصحية	228
17	تنظيم مجلس سبل الخيرات لأيام تحسيسية للتثقيف الصحي	230
18	الفئات الأكثر استفادة من الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	232
19	المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات	234
20	مصادر تمويل المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	237
21	كيفية تنفيذ المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	239
22	استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الاجتماعية	241
23	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الاجتماعية للناس	243
24	الخدمات الاجتماعية المقدمة للفقراء والمحتاجين	245
25	تيسير مجلس سبل الخيرات لتكاليف الزواج	247
26	تكفل مجلس سبل الخيرات بالأرامل والمطلقات	250
27	الخدمات الاجتماعية المقدمة لكفالة اليتيم	252
28	تكفل مجلس سبل الخيرات بالعجزة والمسنين	255
29	تنظيم مجلس سبل الخيرات دورات تدريبية للإرشاد الأسري	257
30	عقد مجلس سبل الخيرات لمجالس الصلح	260
31	مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الأولى	263
32	مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الثانية	266
قائمة الأشكال البيانية التطبيقية		
1	الفئة العمرية للمبحوثين	198
2	المؤهل الدراسي للمبحوثين	199
3	الأقدمية في الوظيفة للمبحوثين	200
4	الرتبة في الوظيفة للمبحوثين	202
5	الفئات الأكثر استفادة من الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات	203
6	المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات	205
7	مصادر تمويل المشاريع الصحية لمجلس سبل الخيرات	208

8	استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الصحية	210
9	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس	212
10	الخدمات الصحية المقدمة لمرضى السرطان	214
11	الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين	216
12	الخدمات الصحية المقدمة لمرضى الفقراء والمحتاجين	218
13	الخدمات الصحية المقدمة لأبناء الأرامل والمطلقات	220
14	تنظيم مجلس سبل الخيرات لحملات التبرع بالدم	222
15	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف وخدماتها الصحية	225
16	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة الجنائز وخدماتها الصحية	228
17	تنظيم مجلس سبل الخيرات لأيام تحسيسية للتثقيف الصحي	230
18	الفئات الأكثر استفادة من الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	232
19	المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات	234
20	مصادر تمويل المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	237
21	كيفية تنفيذ المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات	239
22	استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الاجتماعية	241
23	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الاجتماعية للناس	243
24	الخدمات الاجتماعية المقدمة للفقراء والمحتاجين	245
25	تيسير مجلس سبل الخيرات لتكاليف الزواج	247
26	تكفل مجلس سبل الخيرات بالأرامل والمطلقات	250
27	الخدمات الاجتماعية المقدمة لكفالة اليتيم	252
28	تكفل مجلس سبل الخيرات بالعجزة والمسنين	255
29	تنظيم مجلس سبل الخيرات دورات تدريبية للإرشاد الأسري	257
30	عقد مجلس سبل الخيرات لمجالس الصلح	260
قائمة الملاحق		
1	استمارة الدراسة	
2	دليل المقابلة	
3	النظام الداخلي الخاص بمكاتب سبل الخيرات	
4	التقرير السنوي لنشاطات مجلس سبل الخيرات	

5	مراسلة إدارية تتضمن تكثيف النشاط الاجتماعي
6	طلب الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية
7	الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية
8	طلب وثائق تقنية وإدارية داعمة لمشروع الدراسة
9	مختلف الوثائق التقنية والإدارية الخاصة بعمل مجلس سبل الخيرات
10	صور لبعض المشاريع والنشاطات الصحية لمجلس سبل الخيرات
11	صور لبعض المشاريع والنشاطات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات

المقدمـــــة

تعد مؤسسة الوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كانت ولا تزال رمزا للسماحة والعطاء، ومصدر تمويل مهم للعمل الاجتماعي التطوعي، فهي من أهم الصدقات التطوعية نفعا، وأعظمها ثوابا وأجرا، يجري نفعها ويستمر عطاؤها.

والدارس المتعمق للحضارة الإسلامية يجد أن مؤسسة الوقف كان لها دور رائد في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها وحافظ على عطائها، فلا أحد يستطيع أن ينكر دور مؤسسة الوقف في خدمة المجتمعات الإسلامية بالنظر إلى ما قدمته من فوائد جليلة، ساهمت من خلالها في المحافظة على المؤسسات الدينية لأداء دورها الديني والإصلاحي، والرعاية الصحية والاجتماعية لطوائف الفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين في المجتمع.

كما ساهمت مساهمة كبيرة في دعم الحركة العلمية في الكثير من الأقطار الإسلامية، بإنشاء المنارات العلمية الكبرى، كالمدارس والمساجد والمعاهد الطبية التي قامت بدورها في نشر التعليم القرآني والاهتمام بالتعليم الطبي، تجلى دورها أيضا في شق الطرقات وتزيين الشوارع وحفر الآبار، وبناء الأسوار والحصون والقلاع التي تحمي المدن، إلى غير ذلك من المجالات التي شاركت في دعمها، والتي لا يمكن حصرها لكثرة عددها وجمال روعتها.

هذا وتعد مؤسسة الوقف بمفهومها الواسع أصدق صور التكافل الاجتماعي، ومصدر تمويل مستدام للعمل الاجتماعي التطوعي، فالوقف عمل اجتماعي، وأهدافه اجتماعية، ويستمد هويته من المجتمع، وانحصاره واندثاره يشكل خطرا على العمل الاجتماعي التطوعي في شتى مجالاته الصحية والاجتماعية والتعليمية ...وغيرها.

إن الحاجة اليوم تزداد بشكل كبير إلى تفعيل دور مؤسسة الوقف لتأخذ إسهامها العملي في شتى مجالات العمل الاجتماعي التطوعي، خاصة بعد كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي (التطوعي)، والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية والمنتديات والدراسات العلمية، من ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث ثبتت عددا من المقترحات والأفكار التطورية لإمكانية إحياء دور الوقف والزكاة لتؤديا دورهما في مصلحة الفقراء وتحقيق التنمية الاجتماعية بشكل عام.

وقد جاءت هذه الدراسة محاولة منا للإشارة إلى دور مؤسسة الوقف في البنية الاجتماعية والصحية للمجتمع من خلال ما مارسته من دور، وما تساهم به حاليا عبر مؤسساتها المختلفة والمتعاقبة والمتطورة بذكر

نماذج منها، فإنه مما يغلب على الأدبيات العربية – في حدود إطلاعنا- خلوها من دراسات اجتماعية معمقة حول مؤسسة الوقف، على الرغم من أثر هذه المؤسسة في جوانب الحياة الصحية والاجتماعية، وتغلغلها في بنيته المجتمع الإسلامي بشكل عام ومساهمتها في تماسكه وتطوره على مر العقود.

هذه الدراسة لم تكن لتتغنى بأمجاد الماضي فحسب، ولن تكون سببا للاستغناء عنها أيضا، وإنما جاءت لتفتح جسور التواصل مع جانب مشرق من جوانب الحضارة الإسلامية، وهو مؤسسة الوقف، من خلال تجلية آثارها الصحية والاجتماعية على المجتمعات ككل، ومن ثم استخلاص العبر من هذه الآثار وتوظيفها في تشخيص واقعنا الحالي، لتأتي بعد ذلك محاولة التخطيط للمستقبل في ثوب جديد تراعى فيه النوازل والمستجدات، وإعادة بعثها وإحياءها من جديد بشكل متجدد، وفعل حضاري مشرق يخدم مصالح العباد والبلاد.

وما هذه الندوات العلمية والمؤتمرات العالمية التي يتم تنظيمها إلا حلقة ضمن الحلقات المتواصلة لإعادة بعث الدور الحضاري لمؤسسة الوقف الإسلامي كما كانت سابقا، لذا بدأت تسود نظرة تفاؤلية اتجاه مؤسسة الوقف، باعتبارها أحد المؤسسات الهامة لدعم العمل الاجتماعي التطوعي الذي ظل لفترات طويلة يعتمد على الرعوية في إنفاقه، فمن شأن هذه المؤسسة تقديم خدمات تؤسس لمفهوم التمكين الاجتماعي في العمل التطوعي، خاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى بلدان العالم العربي والإسلامي، وانسحاب الدول من ميدان الإنفاق على العديد من الخدمات الصحية والاجتماعية بفعل الأزمات المتلاحقة التي نسفت بها.

والجزائر كإحدى دول العالم العربي الإسلامي حملت على عاتقها مسؤولية إحياء مؤسسة الوقف بعد تعطيل دورها لحقبة زمنية طويلة لأسباب استعمارية وسياسية وإدارية، فكانت المبادرة في بداية التسعينيات تتمثل في إصدار ترسانة قانونية أسست لمنظومة متكاملة تنظم الوقف وتستعيد مجده.

ومن بين المؤسسات الوقفية التي أنشأتها الجزائر كمبادرة منها نحو دعم العمل الاجتماعي التطوعي (مجلس سبل الخيرات) التابع لمؤسسة المسجد، وهذه التسمية مشتقة من (مؤسسة سبل الخيرات) المعروفة في العهد العثماني، ومن ثم جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ:"**دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر**" كمحاولة منا نحو إبراز أهم الإسهامات التي أسهمت بها مؤسسة الوقف عبر مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي والاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة كتجربة نموذجية في هذا المجال.

لمعالجة هذا الموضوع عمد الطالب تقسيمه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، أربعة منها نظرية، أما الفصل الخامس فهو دراسة تطبيقية، وكل فصل منها تم تجزئته وفق رؤية علمية ومنهجية تخدم طبيعة الموضوع حيث تضمن كل فصل فروع مرقمة ومرتبة يسهل على القارئ الوصول إليها دون مشقة البحث، يأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: تضمن بناء الإشكالية وتحديدها في سؤالي محوري انبثقت عنه أسئلة جزئية متبوعة بفرضياتها، كما تضمن أهداف الدراسة وأهميتها، التحديد اللغوي والاصطلاحي والإجرائي للمفهومات مع اتخاذ الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية، من خلال تحديد مجتمع البحث وعينته، مناهجه وأدواته.

الفصل الثاني: خصصته للحديث عن الوقف في الإسلام، ذكرت فيه تاريخ الوقف قبل الإسلام وبعده، مشروعية الوقف ومقاصده، ثم توسعت في دور الوقف في الحياة الاجتماعية نظرا لأهمية هذا العنصر بالنسبة للبحث، أقدمت من خلاله على توضيح إسهامات مؤسسة الوقف في عديد المجالات وقد قدمت المجال الصحي على الاجتماعي محترما بذلك التسلسل المنطقي للفرضيات، ثم جاء العنصر الأخير على ذكر بعض النماذج الوقفية المعاصرة، مقسمة ومرتبة بين نماذج عربية وأخرى غربية مراعيا في ذلك هوية الوقف وبدايات ظهوره.

الفصل الثالث: خصصته للحديث عن مؤسسة الوقف في الجزائر كي أربط الجانب النظري بالجانب الميداني باعتبار الدراسة الحالية أجريت بالجزائر (ولاية قسنطينة)، تطرقت فيه للبناء المؤسسي والتسيير الإداري لمؤسسة الوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني، باعتبارها مرحلة عرف فيها الوقف ازدهارا وتطورا كبيرا تجلت مظاهره في العديد من المؤسسات الوقفية، كمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، مؤسسة سبل الخيرات الحنفية مؤسسة الجامع الأعظم ... وغيرها من المؤسسات التي أتيت على ذكرها، كما خصصت جانبا منه للحديث عن مؤسسة الوقف أثناء الاحتلال الفرنسي وبعده، وجانبا آخر للحديث عن بنية الإدارة الوقفية في الجزائر على المستويين المركزي والمحلي وصولا إلى ميدان دراستنا المتمثل في مجلس سبل الخيرات كمؤسسة وقفية، ليختم الفصل حول الحديث عن مستقبل المؤسسة الوقفية بالجزائر، ومختلف الجهود المبذولة لإحيائها.

الفصل الرابع: خصصته للحديث عن العمل الاجتماعي التطوعي، ذكرت فيه تاريخ العمل التطوعي قبل الإسلام وبعده، مشروعيته ومصادر تمويله، أهميته وأهدافه، ومختلف النظريات المفسرة له، ثم جاء العنصر الأخير على ذكر بعض النماذج من العمل التطوعي التي يعد الوقف مصدر تمويل لها، مقسمة ومرتبة بين نماذج

عربية وأخرى غربية، كما قدمت فيها المجال الصحي على الاجتماعي محترما بذلك التسلسل المنطقي لفرضيات البحث.

الفصل الخامس: تضمن تحليل وتفسير البيانات ومناقشة النتائج، حيث تم تفريغ استمارة البحث في جداول، ثم القيام بالقراءة الإحصائية والاجتماعية لها، مرورا بتحليل نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات، للتعرف على إسهامات مجلس سبل الخيرات في دعم المجالين الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي.

ومن خلال مجمل الفصول النظرية والتطبيقية تم الخروج بخاتمة، تضمنت حوصلة عامة لنتائج الدراسة واختبار الفرضيات التي تم الانطلاق منها.

وإنني إذ أقدم طريقتي ومنهجي في هذه الدراسة وسبيلي للوصول إلى ما أصبو إليه، ومن باب ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾، أرى لزاما علي أن أذكر لصاحب الفضل فضله، ولذي الهمة العالية دأبه على نصحي وإرشادي، وللكريم كرمه على ما أولاني به من رعاية علمية، وما اقتطعه من وقته في قراءة كل حرف وسطر من هذه الرسالة، أعني بذلك أستاذي الجليل الدكتور كمال لحمر الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وتحمل مسؤوليته كاملة غير منقوصة، طيلة فترة الإنجاز، فأسأله تعالى: أن يجزيه عني وعن المسلمين خيرا، وأن يمد في عمره كي ينتفع بعلمه ورعايته طلبته، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول: الإطار المنهجي والإجرائي للدراسة

أولا: إشكالية الدراسة.

ثانيا: فرضيات الدراسة.

ثالثا: أهمية الدراسة.

رابعا: أهداف الدراسة.

خامسا: الدراسات المشابهة.

سادسا: النظريات المفسرة للموضوع.

سابعا: المفهومات.

ثامنا: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

أولا: إشكالية الدراسة:(The Problematic Of the Study)

يعد العمل الاجتماعي التطوعي مفهوما قديما ونشاطا إنسانيا فطريا أزليا، اهتدى إليه الإنسان ومارسه منذ وجد في هذه الأرض، حيث هناك شعورا سائدا لدى الإنسان دفعه إلى الإحساس بالحاجة الملحة والماسة إلى التعاون من أجل البقاء في الظروف البيئية القاسية واستمرار الكينونة البشرية ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه.

فالعمل الاجتماعي التطوعي ضرورة لبقاء المجتمع واستمراره من خلال المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد وجلب المصالح والمنافع، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه مسئول على الآخرين الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض ولا يملكون سبيلا للكسب، فيتدخل البعد الإنساني وتندفع النفس نحو العطاء من خلال تقديم الرعاية لهم و سد حاجياتهم.

هذا التوجه الإنساني نمى وتطور مع تطور المجتمعات الإنسانية واتخذ صورا وأشكالا عديدة، حيث عرفه قدماء المصريين والرومان والإغريق، كما دعت إليه الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، النصرانية، والإسلام غير أن المجتمع الإسلامي انفرد بخصائص الأخوة والإيثار والمساواة هذه الخصائص تفرض على أفراده أن يكونوا متضامنين متكافلين في المشاعر والأحاسيس فضلا عن تكافلهم في الحاجات والماديات ومن ثم كانوا كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

وإن كانت صور العمل التطوعي محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام فتح منابع عديدة لنفع الضعفاء والمساكين منها ما هو واجب متى توافرت شروطه، ومنها ما هو تطوعي غير ملزم مثل الوقف الذي عرف عبر التاريخ كمؤسسة لها أبعادها الإنسانية والدينية، والاجتماعية والاقتصادية حيث أدت دورها في التكافل والتراحم من خلال العناية بمختلف الفئات الاجتماعية الضعيفة، من أيتام وفقراء ومساكين وعجزة وتزويج الشباب وطبع الكتب بل تعدى مجال إنفاقها ليشمل الحيوانات المريضة والدواب الضالة يحدوها في ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[1].

[1] الإمام مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم5055.

ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقا متميزا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنا ركينا وأساسا متينا من أسسها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه الخيرية التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادا وجماعات.

فالوقف له جذور في المجتمعات الإسلامية، فهو يعيش في وجدان الشعوب، وليس مفروض أو منقول بل هو مؤسسة تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل له جذور في هذا التاريخ الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما كما حدث في الدول الغربية.

هذه الخاصية التي انفردت بها مؤسسة الوقف الخيرية جعلتها تؤدي دورها في تاريخ الحضارة الإسلامية فالمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف مذهلا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الاجتماعية العريقة من أسباب النجاح، وما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الصحية والاجتماعية والتعليمية والدينية.

حيث كان نظام الوقف الممول للرعاية الصحية والاجتماعية والمنشآت الثقافية ومرافق التعليم والشاهد على ذلك العديد من المرافق الضخمة التي نشأت تحت كنف الوقف وبرعاية منه،كالحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق والزيتونة بتونس، وعدد هام من المستشفيات ببغداد ومصر، ومؤسسات اجتماعية لتزويج الشباب والاهتمام بالأرامل والمطلقات، وكفالة الأيتام.

كما يعد الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمع، وهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب الصحة والتعليم والإسكان، وتنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية.

ومن جهة أخرى يعد الوقف نظاما اجتماعيا فرعيا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، ما يتضمن مبادرة وإسهام كل فئات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالا بقرار فردي يتم تحويلها إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي.

ولكن المتأمل اليوم في صيرورة الوقف، يجد أن هناك تقهقر وتضاؤل دوره في المحافظة على الثروة وانسحابه من موضعه التأسيسي في صلب بنية التنظيم الاجتماعي، وتقلص ممارسته الاجتماعية وتخلفه عن

دوره في تفعيل المشاركة الفردية في شؤون المجتمع، وأصبح الوقف اليوم يشكو من انعدام الفعالية، إذ تشير الشواهد الواقعية إلى كثير من المجالات التي كانت تهتم بها الأوقاف وتمولها صارت من صلاحيات وزارات حكومية كوزارة التضامن والتربية والتعليم العالي والصحة، مما يؤكد سيطرة الدولة على قطاع الأوقاف واحتوائها له ضمن قطاعها العام وربما كان مرد ذلك إلى ميراث المرحلة الاشتراكية التي تعتبر الدولة قائدا ومخططا وموجها للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، لاسيما مجانية التعليم بمختلف مستوياته، من إنشاء المكتبات والجامعات والمستشفيات التي تعد أولى رهانات القطاعات المعنية وأوفرها حظا من حيث التمويل في الموازنة العامة للدولة.

إن واقع العلاقة اليوم بين مؤسسة الوقف والعمل الاجتماعي التطوعي في المجتمع الجزائري تحمل الكثير من السلبيات والإيجابيات وحديثنا عن هذه العلاقة هو فرع من أًصل لمشكلة أكبر، وهي معاناة الوقف بذاته كمشروع إسلامي حضاري، ومما يعزز تلك العقبات ويثيرها هو ذلك العزوف المستشري عن الأوقاف ذات الوظائف الاجتماعية، وهذا الانحصار لدور الوقف في مجتمعنا الجزائري مرده إلى عوامل تاريخية وسياسية وإدارية.

واليوم تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوقف في ظل الواقع الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية بسبب عجز دولها في تلبية احتياجات أفرادها لقلة الموارد وزيادة المتطلبات من جهة، وضعف العمل الاجتماعي التطوعي على شاكلته الحالية من جهة ثانية، من هنا يبرز دور الوقف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح العامة ومواجهة وتخفيف المشاكل والأزمات، وإعادة بعث العمل الاجتماعي التطوعي في المجتمع.

وتعد الأزمات المتفاقمة التي تشهدها معظم البلاد الإسلامية في المجالات الصحية والاجتماعية من أبرز مظاهر العجز لدى هذه الدول، فضعف الرعاية الصحية وانتشار الفقر والبطالة عناوين مدونة في ملف الأوضاع الاجتماعية في العالم الإسلامي على الرغم من خيراته الكبيرة.

بالرغم من ذلك قلما يتم اللجوء إلى تراثنا الحضاري لمجابهة مثل هذه الأزمات، والأخذ بالمؤسسات التي أثبتت فعاليتها عبر التاريخ وفي مقدمتها مؤسسة الوقف التي ظلت لقرون طويلة مصدرا أساسيا من مصادر التمويل للعديد من الخدمات الصحية والاجتماعية، في الوقت الذي انتشر فيه العمل الاجتماعي التطوعي وتعاظم دوره بشكل ملحوظ في معظم الدول الغربية التي تعتبره ركيزة مهمة في إحداث التنمية الاجتماعية ففي

الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصائيات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينات يمثل (6.8%) من الناتج المحلي بمداخل قدرها 315.9 مليار دولار[1].

وتقوم فكرة الوقف في الوقت الحاضر على تنمية قطاع ثالث يتميز عن القطاعين الحكومي والخاص وتحميله مسؤولية القيام بمجموعة من الخدمات التي تدخل في إطار البر والإحسان، فهو إخراج لجزء من الثروة في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

ولأهمية الدور المنتظر من القطاع الثالث نجد أن هناك من مفكري الغرب من يرى أنه لا حل للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث – القطاع التطوعي- ليتحمل جزءا كبيرا من سلبيات هذا النظام بعد عجز الدول وحكوماتها عن تقديم حلول لتلك الإفرازات.

ومع كثرة الملتقيات والندوات في الآونة الأخيرة التي تركز على ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على مؤسسة الوقف، وجدت الدول العربية الإسلامية نفسها مطالبة بمراجعة نظرتها حيال هذه المؤسسة الاجتماعية ونادت بضرورة تفعيلها على غرار ما حدث في دولة الكويت والسودان اللتين عرف الوقف بهما تطورا كبيرا، حيث بدأت تسود نظرة تفاؤلية اتجاه مؤسسة الوقف باعتبارها إحدى الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان الخدمات الصحية والاجتماعية.

والجزائر كإحدى دول العالم العربي الإسلامي حملت على عاتقها مسؤولية إحياء مؤسسة الوقف بعد تعطيل دورها لحقبة زمنية طويلة لأسباب استعمارية وسياسية وإدارية، فكانت المبادرة في بداية التسعينيات بإصدار ترسانة قانونية أسست لمنظومة تنظم الوقف وتستعيد مجده.

ومن بين المؤسسات الوقفية التي أنشأتها الجزائر كمبادرة منها نحو إحياء دور الوقف كمصدر من مصادر دعم العمل الاجتماعي التطوعي (مجلس سبل الخيرات) المشتق من (مؤسسة سبل الخيرات) المعروفة في العهد العثماني، هذا المجلس منتشر عبر مختلف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ويتكفل بتقديم خدمات صحية واجتماعية في مجال العمل الاجتماعي التطوعي.

[1] محمود بوجلال، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ع7، ص112.

وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح دور مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم مجالات العمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

وتفرع عن السؤال الرئيسي سؤالين اثنين كالآتي:

س1- هل يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

س2- هل يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:(Hupothese of the Study)

الفرضية الرئيسية:

يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم مجالات العمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

وتفرعت عن الفرضية الرئيسية فرضيتان اثنتان كالآتي:

ف1- يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

ف2- يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

ثالثا: أهمية الدراسة:(The importance the Study)

- إن أهمية موضوع الوقف وعلاقته بالعمل الاجتماعي التطوعي تنبع من حث القرآن الكريم في آيات عديدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف ومن ذلك قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم ﴾[1].
- إن الوقف يعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى، ودعم للمرافق العامة التي تحتاج إليها المجتمعات المسلمة، ولا تقتصر أهميته وثمرته في الشعور بمنفعته في الدنيا، إنما تظهر في دوام منفعته ومضاعفة أجره للواقف حتى بعد مماته لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له "[2].

[1] آل عمران: الآية 92.

[2] الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية– باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم 1631، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د س).

❖ سجل مؤرخو الحضارة الإسلامية أهمية عظمى للأوقاف حتى عدوها المحرك الأساس والحامي والمغذي لكل أمور الحياة في الدولة الإسلامية، بل عدوها الممول للمجتمع والدولة في جميع الشؤون.

❖ هذه الدراسة تدعو إلى إحياء دور مؤسسة الوقف التي تأثرت كثيرا بسبب إهمالها في بعض الأحيان ومحاربتها أحيانا أخرى، فإذا ما تم إحياء دور مؤسسة الوقف واضطلعت بوظيفتها الاجتماعية المعروفة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فإن ذلك سيساهم بصورة كبيرة في حل مشكلات التمويل التي يعاني منها العمل الاجتماعي التطوعي، الأمر الذي يساهم في تحسين مستوى الخدمات التي يقدمها، وهو ما يخفف العبء على عاتق الحكومات والدول في الوطن العربي عموما والجزائر خصوصا.

❖ ستفيد هذه الدراسة بعض المؤسسات والوزارات الحكومية على رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزارة التضامن الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وكذلك فعاليات المجتمع من جمعيات خيرية، لما ستوفره من مقترح عملي لتفعيل دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر .

❖ الدراسة جاءت استجابة إلى ما جاء في بعض الدراسات من توصيات تدعوا الجامعات والمعاهد الإسلامية إلى الاهتمام بمؤسسة الوقف وإعادة بعث دورها في دولاب العجلة التنموية عن طريق فتح أبواب البحث فيها وتشجيع الباحثين على ذلك.

رابعا: أهداف الدراسة:(Objectives of the study)

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- توضيح الأثر الصحي والاجتماعي لمؤسسة الوقف والدور الذي مارسته في حياة المجتمعات الإسلامية على مر العصور السابقة.
- إبراز سمات التكافل والتعاضد التي تفرد بها المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات، من خلال الإشارة إلى دور الوقف في دعم مؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر خلال المرحلة العثمانية ومصارفه في العصر الحالي.
- بيان دور مجلس سبل الخيرات في دعم العمل الاجتماعي التطوعي في المجال الصحي.
- بيان دور مجلس سبل الخيرات في دعم العمل الاجتماعي التطوعي في المجال الاجتماعي.

خامسا: الدراسات المشابهة: (Similar studies)

يعد موضوع الوقف من المواضيع التي حازت على اهتمام العديد من العلماء والباحثين، ولئن كانت الكتابات الفقهية والقانونية والاقتصادية قد طغت على معالجة موضوع الوقف نظرا لأهميته البالغة وكثرة الندوات والملتقيات حوله، والدعوة لإعادة بعث دوره التنموي والمحافظة عليه، فإن الدراسات حول هذا الموضوع في علم الاجتماع تعد محدودة ونادرة، فحسب ما قمت به من تتبع واستقصاء لم أحظ برسالة علمية أكاديمية تناولت موضوع بحثي المتمثل في (دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي) على وجه الاستقلال وقد يرجع ذلك إلى تأخر ظهور مؤسسات العمل التطوعي مقارنة بالوقف وضعف دورها في الدول العربية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضوح النصوص القانونية التي تربط العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات .

وعلى الرغم من ذلك فقد وقفنا على بعض الدراسات الشبيهة التي لها صلة بالموضوع إذ أشارت إليه ببعض الإشارات البسيطة التي لم تأخذ حقها في البيان والتوضيح.

كما أن الطالب وقف على بعض الأبحاث التي تبحث في العلاقة بين الوقف ومعظم جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع وكانت معظمها ضمن الأبحاث المقدمة في الندوات والملتقيات وقد افتقدت للمنهجية العلمية المطلوبة وهذا ما جعلها تختلف في قوتها وضعفها بحسب اجتهاد الباحث واهتمامه العلمي بها.

ونظرا لكثرة ووفرة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الوقف بصفة عامة، كان من الملائم أن يصنف الطالب الكتابات النظرية والدراسات والبحوث التي وقف عليها على النحو التالي:

1- المجموعة الأولى: (The first group)

وتتمثل في الرسائل والدراسات الجامعية ويمكن لنا أن نذكر مجموعة الدراسات الآتية:

1-1- دراسات الوقف في العالم العربي: (Endowment studies in the arab world)

1-1-1- "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية دراسة نظرية" (العمر 2010)[1].

أهدافها:

- بيان دور الوقف في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية.

[1] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

- تحسين مستوى الوعي والمعرفة بالوقف، ومؤسسات العمل الأهلي.

- البحث في العوامل التي تساعد في تكوين العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

منهجها:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث المكتبي واستقصاء الأدبيات العلمية الحديثة، سواء العربية منها أو الأجنبية.

نتائجها:

- أن الحكمة من تشريع الوقف هي في الأساس تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة من خلال إيصال المنافع للعباد.

- ديمومة الوقف بوصفه أداة للتنمية الاجتماعية وتطوره المنشود في المستقبل.

- وجود الظروف والبيئة المناسبة لنمو الوقف وتطوره.

- ملائمة مؤسسات العمل الأهلي للاتصال بالوقف.

- دعم برامج مجموعة من مؤسسات العمل الأهلي لمساعدة أكثر الناس فقرا.

- تحديد مجالات التعاون بحسب قدرات مؤسسات العمل الأهلي.

- تشجيع المبادرة والابتكار والمشاركة.

أوجه الاستفادة منها:

تطرق الباحث لبعض جوانب موضوع دراستنا إذ بين دور الوقف في الاتصال بمؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى البحث في العوامل التي تساعد في تكوين العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، لكنه لم يتناول بصفة مباشرة عنوان بحثنا المتمثل في دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي،كما لم يتطرق الباحث لميدان الدراسة المتمثل في مجلس سبل الخيرات.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في عرضها لمقترحات تفعيل العلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي لخدمة التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى خروجها ببعض النتائج التي شكلت فرضيات دراستنا الحالية.

1-1-2-"دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية فرع أدرار" (باعلي 2017)[1].

أهدافها:

- الوقوف على الدور الخدماتي للعمل التطوعي بالجمعيات الخيرية وأهم النشاطات والبرامج التي تنتهجها هذه الجمعيات في تفعيله.

- الوقوف على الدور التثقيفي التوعوي للعمل التطوعي بالجمعيات الخيرية وأهم النشاطات والبرامج التي تنتهجها هذه الجمعيات في تفعيله.

منهجها:

المنهج الوصفي الملائم لتشخيص دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي ورصد الآليات التي تعتمد عليها في تحقيق ذلك.

نتائجها:

- تعمل جمعية كافل اليتيم الخيرية من خلال دورها الخدماتي على تفعيل العمل التطوعي.
- تعمل جمعية كافل اليتيم الخيرية من خلال دورها التثقيفي على تفعيل العمل التطوعي.
- يواجه العمل التطوعي على المستوى المحلي تحديات عدة تسعى الجمعية الخيرية إلى تجاوزها.

أوجه الاستفادة منها:

تطرق الباحث لبعض جوانب موضوع دراستنا إذ تحدث عن جمعية كافل اليتيم الخيرية في تفعيلها للعمل التطوعي من خلال دورها الخدماتي والتثقيفي، وقد تمثل الدور الخدماتي للجمعية في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمختلف الفئات المحتاجة، وهي تندرج ضمن الإسهامات الصحية والاجتماعية لمجلس سبل الخيرات الوقفي، لكنه لم يتناول بصفة مستقلة عنوان بحثنا المتمثل في "دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي"، كما لم يتطرق الباحث لميدان الدراسة المتمثل في "مجلس سبل الخيرات".

وقد استفدنا من هذه الدراسة في صياغة فرضيات بحثنا واستخراج مؤشراتها، إضافة إلى اختيارنا للمنهج الوصفي كمنهج ملائم للدراسة أيضا.

[1] سعيدة باعلي، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي – دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية فرع أدرار، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، إشراف أ.د. لعلى بوكميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية أدرار، جامعة أدرار 2017.

1-1-3-"إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري" (القحطاني 2010)[1].

أهدافها:

- التعرف على مفهوم الوقف في الإسلام .
- التعرف على إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري.
- توضيح إسهام الوقف في دعم المدارس وطلاب العلم في القرن السابع الهجري.
- توضيح إسهام الوقف في مجال الرعاية الصحية في القرن السابع الهجري.

منهجها:

المنهج التاريخي في رصد المؤسسات الوقفية في القرن السابع الهجري، كما استخدم المنهج الوصفي في جمع البيانات وتحليلها واستخراج الاستنتاجات منها ذات الدلالة والمغزى بالنسبة للموضوع.

نتائجها:

- أن الوقف في القرن السابع الهجري خاصة ازدهر ازدهارا عظيما، أدى إلى نهضة علمية كبيرة وشاملة حيث أحصى الباحث 410 مؤسسة وقفية، أفرزت علماء أفذاذا وأسماء عظيمة، لا تزال مؤلفاتهم حاضرة حتى اليوم كالنووي، وابن تيمية، وابن النفيس وغيرهم.
- أن النظام التعليمي في ذلك القرن كان يعتمد اعتمادا كبيرا على الوقف كمصدر أساس لتمويله.

أوجه الاستفادة منها:

تطرق الباحث لبعض جوانب موضوع دراستنا إذ تحدث عن إسهام دور الوقف في دعم المدارس وطلاب العلم وفي مجال الرعاية الصحية، وكذلك إدراجه لفصل بعنوان تفعيل دور الوقف في دعم البحث العلمي والعملية التعليمية وهي كلها تندرج ضمن الإسهامات الاجتماعية والتعليمية والصحية لمجلس سبل الخيرات الوقفي، لكنه لم يتناول بصفة مستقلة عنوان بحثنا المتمثل في "دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي"، كما لم يتطرق الباحث لميدان الدراسة المتمثل في "مجلس سبل الخيرات"، كما أن الفترة الزمنية التي خصصت بالدراسة- القرن السابع الهجري - عرف فيها الوقف ازدهارا كبيرا مقارنة بالعصر الحالي الذي تراجع فيه دور الوقف وانحصر في المجال التعبدي.

[1] سعيد منصور مرعي القحطاني، إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، إشراف أ.د السعيد محمود السعيد عثمان، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2010.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في عرضها لمقترحات تفعيل دور الوقف في وقتنا الحاضر، خاصة ما تضمنه المقترح الأول المتمثل في التوعية الإعلامية بأهمية الوقف والدور الذي يؤديه في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي شكل مؤشرا لفرضيات دراستنا الحالية.

1-1-4-"إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين دراسة تحليلية"(العيوني 2010)[1].

أهدافها:

- استدعاء الإرث التاريخي لمؤسسة الأوقاف، للتعرف على أثرها في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المغربي قبل الحماية.

- تعريف أسباب تراجع إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال عهد الاحتلال.

- تعريف أسباب تراجع إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال عهد الاستقلال.

منهجها:

المنهج التاريخي لتتبع المراحل التاريخية لمؤسسة الأوقاف في تمويلها للتعليم والثقافة في المجتمع الإسلامي مع دراسة وتحليل التطورات والتغيرات التي عرفها تمويل الوقف للتعليم والثقافة في المغرب خلال القرن العشرين.

نتائجها:

- كانت مؤسسة الأوقاف هي الممول الرئيسي والعمود الفقري للتعليم والثقافة في المجتمعات العربية الإسلامية إلى بدايات القرن العشرين.

- أهمية مشاركة المجتمع الأهلي في تمويل التعليم والثقافة من خلال مؤسسة الأوقاف، للمساهمة في تكافؤ الفرص التعليمية.

[1] عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين دراسة تحليلية، سلسلة رسائل جامعية ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

– تعد مؤسسة المسجد من أهم مراكز التعليم في تاريخ التربية والتعليم عند المسلمين، لذلك لابد أن يعود للمسجد وظيفته الأصلية في التعليم ونشر الثقافة الإسلامية، مع توظيف المسجد في برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

أوجه الاستفادة منها:

تطرق الباحث لبعض جوانب موضوع دراستنا ضمن حديثه عن إسهام دور الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب أثناء الحماية وبعد الاستقلال وذلك في الفصل الثاني والثالث من الرسالة، وهو ما يشكل حيزا مشتركا مع دراستنا التي تضمنت فصلا دراسيا يتحدث عن الوقف أثناء المرحلة العثمانية وبعدها لكنه لم يتناول بصفة مستقلة عنوان بحثنا المتمثل في "دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي"، كما لم يتطرق الباحث لميدان الدراسة المتمثل في مجلس سبل الخيرات، كما أن الفترة الزمنية التي خصصت بالدراسة – القرن العشرين – عرف فيها الوقف انحصارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية لأسباب استعمارية وسياسية.

وقد استفاد الطالب من هذه الدراسة في عرضها لمقترحات تفعيل دور الوقف في وقتنا الحاضر، خاصة ما تضمنه المقترح الأخير المتمثل في تأسيس جمعية تهتم بالعمل الوقفي وتعريف المجتمع به والدعوة إليه، وذلك بتصميم مشاريع وقفية تعليمية وثقافية، ودعوة المحسنين من جميع مكونات المجتمع المدني للوقف عليها، وهو ما يتفق مع ميدان دراستنا المتمثل في مجلس سبل الخيرات الذي يشبه كثيرا هذه الجمعية.

1–1–5–"كفالة المجتمع لطلاب العلم من خلال شعيرة الوقف الإسلامي"(آدم محمد 2005)[1].

أهدافها:

– تعميق الإحساس بأهمية قيمة الأوقاف وأوقاف التعليم على وجه الخصوص .

– إبراز دور الوقف في مجال رعاية الطلاب عموما من خلال الكفالة والترحيل عبر الشركة الوقفية لترحيل الطلاب.

– إيراد الشواهد والنماذج التي تقدم بها المجتمع على الدولة كثيرا في شان العلم والعلماء.

[1] الأمين آدم محمد أزهري، كفالة المجتمع لطلاب العلم من خلال شعيرة الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف أ محمود سليمان علي جادين، كلية الدراسات جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، السودان، 2005.

- تحريك بواعث الوقف في المجتمع من خلال الإشارة للدور المرتقب الذي يمكن أن يقوم به الوقف الإسلامي في المجال العلمي.

منهجها:

المنهج الوصفي التحليلي حيث اهتم بوصف الحالة التي عليها واقع الحال للمشكل موضوع البحث واستخدم إلى جانب ذلك المنهج التحليلي الإحصائي باستخدام استبانة عالجت رأي الطلاب فيما يقدم لهم من خدمات .

نتائجها:

- قصور وضمور دور الأوقاف بسبب عدم تبصير المجتمع وحثه على الوقف في مجال التعليم.
- خروج الدولة عن رعاية الطلاب والصرف عليهم أفرز الكثير من الظواهر السلوكية السالبة الناتجة عن الفقر مما يستدعي مشاركة المجتمع.
- أهمية الوقف في حل كثير من معضلات ومكابح انطلاق التعليم في بلد نامي ومصاب بالفقر كالسودان.

أوجه الاستفادة منها:

أشار الباحث لبعض جوانب موضوع دراستنا ضمن تناوله للدور الفاعل للأوقاف في جوانب الحياة التعليمية بصفة خاصة مع الإشارة إلى بعض جوانب الحياة الأخرى ذات العلاقة بحاجة طلاب العلم عموما لكنه لم يتناول بصفة مستقلة عنوان بحثنا المتمثل في -دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي-، كما لم يتطرق الباحث لميدان الدراسة المتمثل في مجلس سبل الخيرات.

وقد استفدنا من هذه الدراسة في عرضها لمقترحات تفعيل دور الوقف في وقتنا الحاضر، خاصة ما تضمنه المقترح المتمثل في ضرورة إشراك المجتمع وتذكيره وتحريكه، من خلال العقيدة الإسلامية الداعية إلى التكافل والتراحم والبذل والإنفاق، وهي الوظيفة الرسمية التي يقوم بها مجلس سبل الخيرات المخصص بالدراسة.

1-2- دراسات الوقف في أوربا وأمريكا:(Endowment studies in Europe and America)

وتتضمن عرض بعض تجارب الأوقاف في المجتمعات الغربية وتأثيرها في العمل الاجتماعي التطوعي ومنها:

1-2-1" وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني"(جوشي 1996)[1].

تناول الباحث نمو ومتغيرات حركة(ظاهرة) وقفيات المجتمع في بريطانيا منذ نشأتها في أوائل الثمانينات حيث يتتبع تمويل وتنظيم هذه الحركة ليظهر المدى الذي يمكن فيه لوقفيات المجتمع تحقيق الاكتفاء الذاتي ماليا والإسهام بفاعلية في سد احتياجات العمل التطوعي المحلي، ويسعى البحث إلى التعرف على القضايا الخاصة التي تؤثر على وقفيات المجتمع المحلية .

وانتهى البحث إلى أنه رغم أن وقفيات المجتمع تحقق تقدما ملموسا إلا أنه لا يمكن أن ننكر وجود مسافة كبيرة بينها وبين المكانة المرموقة التي تتمتع بمثيلاتها في الولايات المتحدة، وتأثرت وقفيات المجتمع بتشريعات الرعاية والتغيرات في التمويل الحكومي المحلي شأنها شأن الممولين الآخرين، وأصبح ينظر إلى وقفيات المجتمع على أنها أكبر من جامع للمال وأكبر من مقدم للمنح وأن أدوارها المتعددة أصبحت الآن مدركة ومعروفة .

1-2-2-"الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية "عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية" (مولان 1997)[2].

وهي دراسة تتناول تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في الوقف وأوضحت الدراسة أن الأوقاف في المجتمع الأمريكي نوعان :

الوقف الخاص: وينقسم إلى:

- الوقف الاستثماري: حيث يوقف صاحب كل شركة من مجموعة من الشركات عددا معينا من الأسهم في الوقف، وبصفتهم واقفي الوقف يعينون أنفسهم الموثوق بهم الذين يديرون أعمال

[1] جوشي كاليانا، وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة المطيري بدر ناصر، سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، كتاب رقم (1)، 1996.

[2] بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، 1997.

الوقف لمصلحة المستفيدين الذين هم أصحاب أسهم الشركات المشاركة في الوقف (يعني أنفسهم) وهذا النوع في سبيله اليوم إلى التلاشي.

– الوقف الحي: حيث يقوم الواقف بتأسيس وقفا حيا ويعين ابنه الموثوق به وزوجته المستفيدة منه، ثم يضيف إلى عين الوقف كل سنة مبلغا كأنه هبة وتعفى عنه الضرائب ما دام أقل من عشرة آلاف دولار، وبعد وفاة الزوجة تنتقل عين الوقف للابن.

الوقف العام: وينقسم إلى:

– الوقف الخيري: لتخفيض الفقر أي لمصلحة الفقراء.

– الوقف الديني: ففي أمريكا أموال وممتلكات كل طائفة أو فئة دينية عبارة عن وقف من حيث إدارتها ومن حيث القانون الذي يشرف على أمورها حتى ولو لم تطلق عليه كلمة الواقف فهي تسمى المنظمات التي لا ربح لها وهي معفاة من الضرائب.

– الوقف التعليمي : الذي ينشأ لأسباب تعليمية متجهة لعامة الناس.

2– المجموعة الثانية: (The second group)

وتتمثل في البحوث والمقالات والملتقيات التي يرى الباحث أنها تخدم أغراض البحث ويمكن تصنيفها كالآتي:

2–1– بحوث ذات منحى اجتماعي ونذكر منها:

2–1–1–"الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية" (برزنجي1993)[1].

وتستعرض الدراسة بإيجاز تجربة الجالية الإسلامية في أمريكا الشمالية في مجال الوقف، والمتمثلة في هيئة الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية التي أسست عام 1971 وأهم ما أنجزته خلال العقدين الماضيين.

[1] جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

2-1-2-" دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة "(عمارة 1993)[1].

دراسة تنظر إلى الوقف على أنه المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة الإسلامية للحضارة الإسلامية كما كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتماعية (فرائض الكفاية).

واستعرضت الدراسة العديد من المجالات والميادين الاجتماعية والثقافية التي أدى فيها الوقف الإسلامي دورا باهرا .

2-1-3-" الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية " (الحميري1997)[2].

وتناول البحث الآثار الاجتماعية للوقف في مجال نشر العلم ومحاربة الجهل، ومحاربة الفقر ونشر مجتمع الكفاية والعدل القائم على التكافل الاجتماعي، وهي دراسة نظرية تناولت بشكل مقتضب بعض الجوانب الاجتماعية للوقف الإسلامي عبر مسيرته التاريخية في حياة الأمة الإسلامية.

2-1-4-" التنمية الاجتماعية والوقف " (سهير 1997)[3].

وتعرض الباحث إلى جانب التناول التقليدي للوقف مفهوما وأنواعا، لدور الوقف في تحقيق الإصلاح الاجتماعي للمجتمع الإسلامي من خلال:مساعدة الأفراد على التكيف مع النظم الاجتماعية وتغيير نظم المجتمع في مناطق خللها.

2-1-5-" الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية " (صالح 1997)[4].

وتناول البحث دور الوقف الإسلامي في الميدان الاجتماعي وخدمة المجتمع والذي تمثلت أهم مظاهره في الضمان الاجتماعي الرعاية الصحية، بناء المساجد، الجهاد في سبيل الله، وفي الميدان الثقافي كانت المدارس ومعاهد العلم والمكتبات والكتاتيب، وأخيرا أثر الأوقاف الإسلامية في استقلال العلماء بالفكر والرأي.

---

[1] محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

[2] عيسى بن عبد الله الحميري، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

[3] عبد العزيز سهير، التنمية الاجتماعية والوقف، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

[4] صالح سعد الدين السيد، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

2-1-6-"الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"(عرجاوي 1997)[1].

ركزت الدراسة على الدور الاجتماعي للوقف الإسلامي المتمثل في العمل على تقليل الفروق بين الثروات والطبقات حيث حقق الوقف هذا الدور بجدارة في الماضي وعلى مر العصور من خلال الوفاء بالجامعات الأهلية للفقراء، توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة للفقراء، كما عرض الباحث لأهم المجالات والميادين الاجتماعية التي أدى فيها الوقف دورا هاما (العبادة، الزواج المنافع العامة، رعاية المرضى والمعاقين رعاية المسجونين وأسرهم).

2-1-7- "التجربة الأمريكية في العمل الخيري (الترست) " (الكبيسي 2006)[2].

ويهدف البحث إلى التعريف بالنظام الخيري (الترست) من خلال التجربة الأمريكية وبيان الأهداف التي يهدف إلى تحقيقها والمتمثلة في : نشر التعليم، محاربة الفقر في المجتمع، توفير الحماية للأرامل الاستفادة من التخفيض الضريبي، القيام بالكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة، أو ليس له الوقت الكافي، فينقل ملكية المتبرع به إلى أمين، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود، ويسمى: " الترست الخيري" .

ويلاحظ هاهنا أن الوقف في الإسلام (والترست الخيري) في النظام الأمريكي يشتركان في شمولهما لكثير من النواحي التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية، والسعي إلى خدمة الأرامل والفقراء والمحتاجين والإسهام في الجانب العلمي والحضاري، إلا أن كثيرا من الترستات في المجتمع الأمريكي يكون القصد من ورائها طلب الجاه والسمعة، وليس طلبا لنيل الأجر والمثوبة من الله تعالى.

---

[1] مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

[2] عبد العزيز الكبيسي وشاكر حمدان، التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست – المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2006.

2-2- بحوث ودراسات ذات منحى فقهي وإداري وقانوني:

وهي تلك البحوث والكتابات التي تناولت الوقف الإسلامي من الناحية الفقهية والإدارية والقانونية ومن هذه الدراسات والبحوث نذكر:

2-2-1-" أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها "(حماد 1993)[1].

وهو بحث يستعرض الأساليب التقليدية والمتطورة لاستثمار الأوقاف الإسلامية، والرقابة القضائية على إدارة الوقف.

2-2-2-" تجربة البنك الإسلامي في تثمير الأوقاف الإسلامية "(مهدي 1993)[2].

تناول البحث الدور الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية في تطوير ممتلكات الأوقاف سواء في معالجة القضايا النظرية للوقف كعقد الندوات وإجراء البحوث والدراسات، أو فيما يتعلق بالمساهمة في تمويل المشروعات في بعض الدول الأعضاء.

2-2-3-" التجربة الكويتية في إدارة الوقف " (الزميع 1993)[3].

استعرض البحث نشأة الأوقاف في الكويت، وتجربة الكويت في تطوير أجهزة الأوقاف سواء في مجال الدعوة إلى الأوقاف وصرف ريعها، أو في مجال تنمية واستثمار الأموال الوقفية، والتنظيم الجديد لأجهزة الوقف.

2-2-4-" الوقف فقهه وأنواعه " (المحمدي 2001)[4].

تناول البحث الحديث عن الوقف فقها، مع الإشارة إلى ما يجب على الفقهاء المعاصرين نحو تجديد فقه الوقف حتى تتسع مجالاته، وتتضاعف عائداته، وتوصل البحث إلى نتائج أهمها:

- عرف الوقف بنوعيه الذري والخيري منذ صدر الإسلام وأقبل كل صحابي ذي مقدرة على الوقف فوقف.
- الوقف في أصل تشريعه سنة مؤكدة، وقد يكون واجبا بالنذر.

---

[1] حماد نزيه، أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993.

[2] مهدي محمود أحمد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف،1993

[3] علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الوقف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993.

[4] علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001.

– اهتم الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف ووضع الضوابط التي تكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

2–2–5–" الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه " (أبو ليل 2001)[1].

ألقى البحث الأضواء على مفهوم الوقف وبيان حكمه وأنواعه وشروطه لبيان أهميته والتذكير برسالته والتعرض لبعض الشبهات التي أثيرت حوله، وخلص البحث إلى نتائج نذكر منها:

– الوقف من أعمال البر، ومن دعائم الخير في المجتمع الإسلامي، وانه يصح بأية صيغة تدل على الوقف إذا صدر من ذي أهلية مختار ولو كان كافرا.

– أن الاجتهاد الفقهي قد توسع كثيرا في فتح الجهات التي يصح فيها الوقف تيسيرا على الناس وحفزا لهم على الوقف حسب رغباتهم.

2–2–6–" إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"(بوضياف 2006)[2].

تناولت الدراسة الأسس الفقهية والقانونية الإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر ن وقد توصلت الدراسة إلى نتائج نذكر منها :

– أن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية، اجتماعية وثقافية، وهي إلى جانب ذلك لها من المرونة بحيث لا تستعصي على التطور والقدرة على الوفاء بما توفره من رصيد مالي لا ينضب، وما تيسره من أسباب التقدم والتنمية في مجال أهدافها التي من أجلها أنشأت .

[1] محمد أحمد أبو ليل، الوقف مفهومه، مشروعيته، أنواعه وحكمه وشروطه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 2001.

[2] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه إشراف د. سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006.

2-2-7-"أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون"(القضاة 2011)[1].

استعرضت الدراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بالوقف، وتناولت بالتحليل المنهجي هذه القوانين حسب خطة ومنهج المشرع الأردني، وربطت هذه القوانين بأصولها الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج نذكر منها:

- الوقف من الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه، وبينها الرسول الكريم في سنته الشريفة، إلا أن هناك تقاعسا وتقصيرا في إحياء هذه السنة مما يلزم دعوة جهات الوعظ والإرشاد في وزارة الأوقاف الأردنية إلى تبني نهج واضح في إذكاء هذه السنة بين الناس وتشجيع البحث والتأليف في مواضيع الوقف .

- لمؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وعظيم في إبراز النظم الاقتصادية والاجتماعية للحضارة الإسلامية، إلا أن هناك تقصير في إبراز دور هذه المؤسسة العظيمة في معظم الدول العربية والإسلامية.

تعقيب عام على البحوث بكل مناحيها (الاجتماعي والفقهي والقانوني والإداري):

في ضوء عرضنا للبحوث السابقة يمكن لنا أن نتصور مجموعة من الملاحظات على النحو التالي:

1- باستثناء الدراسات العلمية التي أجريت للحصول على الدرجات العلمية فإن كافة الأبحاث السابقة التي تناولت موضوع الوقف هي عبارة عن أبحاث وصفية أكثر من تحليلية، والمعلومات الواردة بها – رغم أهميتها وخدمتها لموضوع البحث – إلا أنها تتسم بالعمومية وغير مؤسسة على جهود مسحية استقرائية بالمعنى العلمي الدقيق.

2- أبحاث الندوات المشار إليها سابقا يغلب عليها الميل إلى إطلاق أحكام عامة حول الوقف كما يغلب عليها الإشادة بهذا النظام والتغني به كنوع من الدعوة لإحياء دوره من جديد.

3- بعض الأبحاث المشاركة في الندوات حاول أصحابها تقريب نظام الوقف الإسلامي ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة ومعاصرة في البلدان الأوروبية والأمريكية والتي تعرف بمؤسسات العمل الأهلي أو التطوعي أو غير الحكومي.

4- معظم الأبحاث وحتى الدراسات حرصت على تناول الجوانب الفقهية الخاصة بنظام الوقف الإسلامي بشكل معاد ومكرر يشغل حيزا كبيرا من حجم البحث ويستنفذ جانبا كبيرا من جهد الباحث، في

[1] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير إشراف د محمد البديرات، جامعة جيرش الأهلية، الأردن، 2011.

حين يتسم تناول هذه البحوث لدور الوقف وأثره على جوانب الحياة الاجتماعية والتعليمية والصحية بالعمومية الشديدة والإيجاز المخل مع الافتقاد للعمق في التحليل والشمول في التناول، لذلك كان من الطبيعي أن يقول الباحث بأنه لا يوجد بحث ضمن البحوث المذكورة تناول أو تعامل مع شمولية مفهوم الوقف الإسلامي ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية بمنهج علمي دقيق.

5- أكدت بعض الأبحاث على الجوانب الفارقة بين نظام الوقف الإسلامي، وما يعرفه الغرب الحديث من جهود تطوعية أو مؤسسات خيرية ، وتتمثل هذه الجوانب في :

أ- الاختلاف من حيث النشأة فبينما نبع نظام الوقف من فكرة إيمانية دينية بحتة هي فكرة "الصدقة الجارية"، نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة في الغرب هو عبارة عن فكرة مادية تستهدف المنفعة الخاصة أو العامة، مع الاعتراف أن بعض الأنشطة الخيرية في هذه الأنظمة التطوعية نابعة من الاعتقاد الديني والكنسي .

ب- ارتباط التبرع للعمل الخيري في صيغته التطوعية الحديثة بحافز مادي أساسي يتمثل في سياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون، وتحظى بها مؤسسات العمل التطوعي نفسها وخاصة في المجتمعات الغربية والولايات المتحدة، في حين أن نظام الوقف الإسلامي لم يكن معفيا من أداء الضرائب بأنواعها قديما أو حديثا وحتى الآن .

سادسا: النظريات المفسرة للموضوع: (Theories explaining the topic)

تستند دراستنا الحالية في إطار توجهاتها النظرية على العديد من النظريات التي نحاول من خلالها أن نجعلها أدوات تفسيرية لنتائج الدراسة الحالية:

1- النظرية البنيوية الوظيفية: (Functional structuralism)

تفسر هذه النظرية السلوك الاجتماعي بالرجوع إلى تفسير النتائج التي يحققها هذا السلوك في المجتمع. فالمجتمع حسب النظرية البنائية الوظيفية يشكل مجموعة من الأجزاء المترابطة، يؤدي كل منها وظيفة معينة من أجل خدمة الأهداف الكلية للمجتمع والمحافظة على بقاءه واستمراره.

هذه النظرية تنطبق على الجهود التطوعية لمجلس سبل الخيرات باعتباره نسق فرعي يسعى للحفاظ على استقرار ودوام النسق الكلي ممثلا في المجتمع، من خلال الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها لصالح

الفئات الاجتماعية المحتاجة، ومن ثم يحدث الترابط بين هذا النسق التطوعي (مجلس سبل الخيرات) مع النظام الاجتماعي والصحي لتشكيل البناء الاجتماعي ككل.

فعجز أحد الأنساق الاجتماعية أو الصحية في القيام بوظيفتها (وظيفة البناء الاجتماعي) نتيجة ظروف معينة يحدث خللا وظيفيا، فيتدخل النسق التطوعي ليكون عاملا أساسيا في إحداث التوازن للنظام الاجتماعي ككل.

2- نظرية الدور: (Role theory)

تركز هذه النظرية على الدور الذي يؤديه الفرد في نشاط أو عمل ما، باعتبار الدور أحد عناصر التفاعل الاجتماعي، بناء على ذلك فإن هذه النظرية ترى أن كل شخص يحتل مركزا معينا فإنه يقوم بدور معين ويعمل على سد نقص أو خلل ما.

هذه النظرية تنطبق على مجلس سبل الخيرات باعتباره يظم بين جنبيه العديد من الأفراد المتطوعين الذي يقومون بأدوار من شأنها تقديم خدمات صحية واجتماعية تهدف إلى سد حاجات اجتماعية لفئات اجتماعية.

3- موقف الإسلام:

يؤكد الإسلام على ضرورة التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للمحتاجين، والإسلام بمنهجه القويم ينظر في هذا الصدد إلى أنه لكي يحدث التكامل الاجتماعي في المجتمع ويتضامن ويتم تحقيق أهداف التضامن وترسخ المسئولية الاجتماعية في النسيج الاجتماعي، يجب تفعيل العمل الاجتماعي التطوعي الذي يساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع واستقراره مصداقا لقوله تعالى﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

[1] المائدة: الآية 02.

سابعا: المفهومات:

1- مفهوم الوقف: (Endowment)

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها :الحبس والمنع والتسبيل، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في نقطة جزئية أولى، و في نقطة ثانية للتعريف الاصطلاحي.

1-1- التعريف اللغوي:

في لسان العرب يقال:"حبست أو أحبست فأنا أحبس والجمع– حبسا أو أحباسا أي– أوقفت – يقال تحبس في الكلام أي توقف عن الكلام، والوقف في أول عهده كان يطلق عليه اسم الصدقة وحبسا وحبيسا "[1] .

ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباسا، وقال الزبيدي:" الحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية"[2].

والخلاصة من المعنى اللغوي (للحبس) و (الوقف) تتضمنان معنى (الإمساك – المنع).

فهو إمساك عن الاستهلاك وإمساك عن البيع ، إمساك عن سائر التصرفات ، وهو أيظا إمساك المنافع ومنعها عن كل غرض لم توقف عليه .

المصدر وقف في لغة العرب عدة معاني منها ما ورد في المعجم الوسيط : " وقف وقوفا، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف على المسألة ارتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعا لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفا جعله يقف يقال وقف الدابة، ووقف فلان عن الشيء منعه عنه، ووقف فلان عن الأمر أطلعه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله، ويقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه"[3] .

أما ألفاظ الوقف فهي ستة :" وقفت وسبلت وتصدقت وحبست وحرمت وأبدت "[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، 1977، ج1، (د ط)، ص 551.

[2] مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت، 1994، ج8، ص 234.

[3] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ط4، ص 272.

[4] الغزالي أبوحامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1979، ج1 – 2، ص 245.

ثم اشتهر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ولذا يقال وزارة الأوقاف[1].

وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جدا، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملتزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس"[2].

1-2- التعريف الاصطلاحي:

تعددت أقوال العلماء في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مدارسهم الفقهية، وحاول بعضهم أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكن كيف السبيل إلى ذلك، وهم مختلفون في تصور حقيقته من حيث اللزوم وعدمه ومن يملك العين بعد الوقف، وغير ذلك من أحكام الوقف، وسأورد الآن بعض التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الوقف.

1-2-1- التعريفات الفقهية:

1-2-1-1- الوقف عند الحنفية:

لقد عرف أبو حنيفة الوقف على أنه:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية "[3]، فهو يرى أن الوقف لا ينقل ملكية المال الموقوف بل يبقيه على ملك الواقف، فعنده لا يفقد الواقف صفة المالك بل تبقى له جميع سلطاته ولذلك أعطى الإمام أبو حنيفة للواقف حق الرجوع في الوقف والتصرف فيه تصرف المالك [4].

وإنما كان الوقف بمنزلة العارية ولم يكن عارية حقيقة عند أبي حنيفة، لوجود الفارق بينها، وهو أن العين في العارية تسلم إلى المنتفع، وهو المستعير، ولا تتم العارية إلا بهذا التسليم، أما الوقف فغنه يتم مع بقاء

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ط4، ص 303.

[2] عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ط1، ص 15.

[3] التعريف اللغوي للوقف الوقف لغة يقابل الحبس والمنع و التسبيل، فيقال وقفت الدار أي حبسها على مالكها ويقال وقفت الدابة أي حبسها على مالكها. ابن منظور، لسان العرب، دار صابر بيروت، ط3، ج9، 1414 هـ، ص359.

[4] إلا أن الإمام أبو حنيفة يستثني من ذلك وقف المسجد فهو لازم عنده، ومقتضى هذا الحكم أن المسجد إذا أفرز وأديت الصلاة فيه انقطع حق العباد فيه جميعا قطعا تاما وليس لأحد حق الانتفاع به لغير العبادة.

العين الموقوفة في يد الواقف ليدبر شؤونها ويجوز أن تسلم إلى ناظر الوقف لاستغلالها وصرف الريع إلى من يستحقه[1].

وبرر الأحناف ذلك في أن الوقف تصرف في غلات الأعيان ومنافعها، ولا يتجاوز إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستفاء الغلات منها وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان من ملك صاحبها[2]، فهم يأخذون الوقف على أنه تصرف يأخذ معنى التبرع لا الإسقاط وبمقتضى ذلك فالوقف تبرع من الواقف إلى الجهة الموقوف عليها بالانتفاع دون العين الموقوفة، فهو تبرع على وجه مخصوص الذي هو المنفعة دون العين، كالعارية يملك المستعير منافعها أما العين فلا يتناولها العقد .

ولقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى هذا الرأي لأنه لم يأخذ بمبدأ لزوم الوقف، فهو يرى أن الوقف عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه والتصرف فيه بكل أنواع تصرفات الملكية، سواء بنفسه حال حياته أو لورثته بعد وفاته، لذلك عرف الوقف على مذهبه بأنه :"حبس العين على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات البر في الحال أو المآل "[3].

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت آية الفرائض، أي (المواريث) قال النبي صلى الله عليه وسلم :«لا حبس عن فرائض الله» ومعناه أن المال لا يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وهذا يدل على أن الوقف غير لازم، لأنه لو كان لازما لترتب عليه حبس المال الموقوف عن ورثة الواقف ومنعهم من أن يأخذوا فرائضهم التي فرضها الله لهم[4].

1-2-1-2- الوقف عند المالكية:

والمالكية لما كان مذهبهم أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه، إلا أنهم لا يشترطون التأبيد بل يجيزون الوقف مؤقتا كما يجيزونه مؤبدا، وقد عرفوا الوقف بأنه:" حبس

---

[1] شعبان زكي الدين و أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984، ص457.

[2] محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف،"إنشاء الوقف" ،مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخامسة، ع 7،1935، ص741.

[3] يكون التبرع بالمنفعة لجهة البر في الحال، إذا كان الوقف على جهات الخير من وقت إنشائه، كالوقف على المساجد أو المستشفيات أو الملاجئ أو الفقراء و المساكين، وهو ما عرف فيما بعد بالوقف الخيري الذي يشكل إحدى أنواع الوقف وسنتطرق له في بحثنا لاحقا.

[4] شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص 459-460.

العين على التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة بر"[1].

فالمالكية يرون أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف، كما هو مذهب أبي حنيفة، إلا أنهم يخالفونه في أن هذا الملك لا يبيح له التصرف بالبيع وغيره، فإذا مات لا يورث عنه.

وقد استدل المالكية على رأيهم بما جاء في حديث وقف عمر المشهور من قول الرسول صلى الله عليه وسلم له :«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرها» فإن تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه من ملك الواقف بل إقراره في ملكه[2] .

كما أن جعل الغلة صدقة دائمة لا تنقطع لا يتحقق إلا ببقاء العين على ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية، وقد فهم عمر ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال في كتاب وقفه :«على ألا تباع ولا توهب ولا تورث» ولو كان الوقف يفيد خروج العين الموقوفة من ملكه لما كان هناك معنى للنص على عدم البيع وغيره[3].

1-2-1-3- الوقف عند الشافعية:

يعرف الوقف بأنه":حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[4].

فالوقف عندهم يخرج الملك من الواقف إلى غير مالك من العباد، فيكون بذلك على حكم ملك الله تعالى، ولا يبقى في يد الواقف ولا ينتقل إلى الموقوف عليهم، ولذلك يعرفونه كذلك "حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء "[5].

وأما النووي الشافعي فيعرف الوقف بأنه:" تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى"[6]، فهو يؤكد قطع تصرف الواقف ابتعادا عن

---

[1] محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف، " إنشاء الوقف"، مرجع سابق، ص 741.

[2] شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، مرجع سابق، ص465.

[3] شعبان زكي الدين، أحمد الغندور، المرجع نفسه، ص466.

[4] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سابق، ص 306.

[5] عبد القهار داوود، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د ت، ص132.

[6] الإمام النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ص 464. نقلا عن منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 2000، ص57.

قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف، وبحقه في الرجوع عن وقفه، أي بعدم لزومه إلا بحم أو موت[1].

1-2-1-4- الوقف عند الحنابلة:

يعرف الإمام أحمد ابن حنبل الوقف بأنه: "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه "[2]، فيرى الحنابلة أن الوقف يقتضي انتقال المال الموقوف لان التصدق بالأصل يقتضي خروج الموقوف من ملك صاحبه[3]، ولما كان لا بد للملك من مالك ولأن الوقف يخرج المال الموقوف لا إلى مالك، يوجب انتقاله إلى الموقوف عليهم ملكية ناقصة ، فعقد الوقف عندهم ينقل الملكية مجزأة ، فيكون لهم الحق في تملك منافع الوقف وغلاته دون الأصل لأن تحبيس الأصل يقتضي عدم التصرف في الوقف بأي تصرف ناقل للملكية .

وقد استدل الحنابلة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فقالوا أن المنع من التصرف في الوقف يقتضي خروجه من ملك الواقف، إلا أنه لا بد من دخوله في ملك واحد من العباد حتى لا يكون سائبة، وليس هناك أولى ليدخل في ملكه من الموقوف عليهم، لأنهم يملكون منفعتها، إلا أن هذا الملك لا يخول لهم التصرف المطلق فيه بالبيع والهبة وإذا ماتوا لا يورث عنهم ، فهو ملك غير تام[4].

ويعد منع التصرف أساسا في تعريف الوقف عند الحنابلة، لذلك عرفه بعضهم:" حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها[5].

---

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص57.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سابق، ص307.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، ج8، 1989، ص 156.

[4] عبد القهار داوود العاني، مرجع سابق، ص132.

[5] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1967، ص336.

1-2-1-5- التعريفات الفقهية الحديثة للوقف:

من بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء "[1].

وتعريف الأستاذ منذر قحف: "الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة "[2].

تعريف قدري باشا: في كتابه (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)[3]"الوقف حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر "[4].

ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي[5].

من خلال عرضنا لمختلف التعارف الفقهية نلاحظ مايلي:

- أن هناك تعارض في مسألة ملكية الشيء الموقوف، أهي على حكم الله تعالى، أم على حكم الواقف، أم تؤول ملكيتها للموقوف عليهم وفي الاختلاف رحمة على الأمة.

- أن كل التعارف الفقهية قد ذكرت مسألة دوام الانتفاع بالعين الموقوفة وهو ما يؤكد خاصية من خصائص الوقف واختلافه عن سائر وجوه الخير الأخرى.

1-2-2- التعريفات القانونية: (Légal définitions)

جاء في نص المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة تعريف الوقف بأنه:"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق " وهذا التعريف هو جامع بين نوعي الوقف العام والخاص، شأنه شأن التعريف الـــذي جاءت به المادة رقم 03 من القانون

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص156.

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص 62.

[3] وهو الكتـاب الثالث الذي عرف به المؤلف بعد كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشـرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وهي الكتب الثلاثة التي خلدت ذكره وما تزال سبب مجده.

[4] محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان للطباعة، ط1،2007، ص25.

[5] Raymond Charles, le droit musulman que sais je? Presses universitaires de France, 1979, p78.

10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانــون الأوقــاف المعدل والمتمم على: " الــوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير "، ويبدوا أن التعريف الأول قد ركز على الجمع بين ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي: خاصية التأبيد والدوام وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة والخاصية الثالثة هي نية التصدق، غير أن التعــريف الــوارد في قانون الوقف 10/91 كان أكثر وضــوحا من سابقه ذلك أنه ركز على تبيان أن التصدق يكون بالمنفعة وليس على العين الموقوفة[1]، هذا من جهة ومن جهة ثانية كان أكثر تحديدا للجهة الموقوف عليها المتمثلة في الفقراء تخصيصا وتعميما على جهات البر والخير .

جاء في نص المادة 06 من القانون رقم10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف تعريف الوقف العام كما يلي:"الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات " .

وبالتالي فإن أساس هذا التعريف يقوم على عنصرين[2]:

– الحبس على جهة خيرية من وقت إنشائه، ويقصد بالجهة الخيرية مثلا مسجد أو مدرسة قرآنية أو جمعية خيرية، أو على الفقراء، أو على اليتامى ....إلخ.

– تخصيص الريع للمساهمة في سبل الخيرات، ويقصد بذلك غرض الوقف ، إذ يجب أن يكون داخلا ضمن سبيل من سبل الخيرات، كغرض رعاية الأيتام بالنسبة للوقف على جمعية خيرية.

وعرف القانون الفرنسي الوقف الخيري بأنه:"رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص "[3].

ويكون العمل الخيري العام كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة، وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغ من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية من تخصصات مختلفة، أو للإنفاق على جوائز علمية.

[1] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص11.

[2] محمد كنازة، المرجع نفسه، ص14.

[3] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، 1999، ص116.

1-2-3- التعريفات الاقتصادية:(Economic definitions)

هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول مالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية، وبالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار و الاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها (إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية) وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع [1].

فمن التعريف السابق يمكن استنباط ما يلي[2]:

- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية.
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان التنمية للأجيال المستقبلية، عن طريق إنتاج منافع وتوفير خدمات تستهلك في المستقبل .
- إمكانية النهوض بالوقف على مستوى الأفراد أي بفرد واحد، أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع.
- تحويل جزء من الاستهلاك إلى الادخار المضمون الإيجابي أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

من خلال هذا التعريف نلاحظ انه لم يبتعد عن التعريفات السابقة، حيث أن استثمار الأموال في العملية الإنتاجية هو (حبس المال) والمنفعة العائدة من الاستثمار تستهلك في المستقبل هي (تسبيل المنفعة).

ويعرف كذلك بأنه" تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص121.

[2] أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة وقفية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، 2010، (د ص).

للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية"[1] .

يتضح من خلال هذا التعريف أنه يتماشى مع حقيقة الوقف الفقهية والقانونية وذلك من حيث أنه:

- صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها .

- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر عن وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة.

- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى استمرارية وجود المال.

- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية الصحية والتعليمية والاقتصادية.

1-2-5- التعريف الإجرائي للوقف: (Procedural definition of endowment)

نقصد بالوقف في دراستنا للواقع الاجتماعي الحالي "مجلس سبل الخيرات" لأن المقصد الشرعي من الوقف حسب المذاهب الفقهية، والنصوص القانونية والمتمثل في "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" متحقق فيه إذ مجلس سبل الخيرات هو"حبس الأصل"وما يؤديه من نشاطات ويقدمه من خدمات هو" تسبيل المنفعة "[2].

---

[1] صالح صالحي، "الدور الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 07، 2005، ص 184-185.

[2] حيث لا يمكن لأي باحث أن يضع مفهوما للوقف دون أن يربطه بطبيعة أحكام الوقف الشرعية التي تشكل أسس وأحكامه وما اختصت به من أحكام خاصة ومعاملات محددة، وهو الأمر الذي اهتدى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 10/91 في مادته الثانية والتي تنص على:" على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، مما يدل على اتخاذه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر مادي لأحكام الوقف.

2- مفهوم الدور: (The concept of the role)

2-1- التعريف اللغوي.

دار الشيء يدور دورا ودورانا ودورا، واستدار، وأدرته أنا ودورته، ودرت به، وأدرت واستدرت، وداوره مداورة ودورانا: دار معه[1].

2-2- التعريف الاصطلاحي.

يعد الدور من المفاهيم المركزية في علم الاجتماع وكذا في العلوم الإنسانية والاجتماعية، أم في موضوع بحثنا فهو المفهوم المحوري والموجه حيث تتوقف عليه كل المقاربات النظرية والمنهجية التي ينبني عليها موضوع دراستنا.

"ويستخدم مصطلح الدور في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي والأنثروبولوجيا بمعان مختلفة فيطلق كمظهر للبناء الاجتماعي وعلى وضع اجتماعي معين يتميز بمجموعة من الصفات الشخصية والأنشطة تخضع لتقييم معياري إلى حد ما من قبل أولئك الذين يكونون في الموقف، ومن قبل الآخرين، فهو يشير هنا إلى نمط متكرر من الأفعال المكتسبة التي يؤديها شخص معين في موقف تفاعل"[2].

يشير هذا التعريف إلى أن مفهوم الدور مرتبط بالأساس بالبناء الاجتماعي، وبموقع الأفراد وتفاعلاتهم في مواقف اجتماعية معينة.

ويمثل الدور في كل جماعة نمطا سلوكيا تحدده طموحات الأعضاء الذين يرتبطون فيما بينهم بعلاقات عديدة ففي فريق العمل ينتظر من القائد أن يتخذ جملة من القرارات: كاستدعاء الأعضاء، تقديم المعلومات .....إلخ وذلك بالنظر إلى المكانة الاجتماعية التي يحتلها التنظيم[3] .

وتشير نظرية الأنساق إلى الدور وأهميته في إطار النسق، حيث يشير الدور إلى منظومة السلوكيات التي ترتبط بالشخص الذي يشغل منصب أو وظيفة معينة بالمؤسسة، وتتكون هذه المنظومة الأخلاقية من سلوكيات وعلاقات إنسانية، وعلاقات مهنية ترتبط بالأنشطة والمسؤوليات المتعلقة بالأدوار وكيفية أدائها[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج 2، ص145.

[2] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1979، ص390.

[3] بوبكر بوخريصة، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الاجتماعي، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2006، ص50.

[4] سليمان حسين حسن وآخرون، الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمجتمع، المؤسسة الجامعية للدراسات

2-3- التعريف الإجرائي للدور: (Procedural definition of the role)

حسب المتطلبات النظرية والمنهجية للدراسة تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الدور من المنظور البنائي الوظيفي كأهم موجه نظري لموضوع بحثنا، إذ نقصد بالدور نوعا من العلاقة التي تربط مؤسسة الوقف المتمثلة في مجلس سبل الخيرات بالمجتمع المحلي المتواجدة فيه، ويأخذ هذا الدور أبعادا (صحية، اجتماعية).

فهو إذن ما يبذله الأئمة المشكلين لمجلس سبل الخيرات والهيئة المسيرة للمجلس من جهود فكرية وتنظيمية وبدنية بهدف تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية دون انتظار مقابل مادي.

3- مفهوم مؤسسة الوقف: (concept of the endowment fondation)

3-1- التعريف اللغوي .

مشتقة من الفعل أسس الذي هو الدار، بنى حدودها ورفع من قواعدها[1]، إذن المؤسسة لغة مشتقة من فعل يعني البناء وهي بذلك معنى يشير إلى هيكل مبني .

المؤسسة جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية، يقال مؤسسة علمية مؤسسة صناعية[2].

3-2- التعريف الاصطلاحي.

يعرفها ماكس فيبر على أنها :" تركيب بيروقراطي وظائفي يحتوي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد شكل المؤسسة في كل مكتب و في كل منظمة، بالإضافة إلى وجود هيكل تركيبي معين يحدد العلاقات وتدفقات السلطة وحدود كل قسم " [3].

يعرفها بارسونز على أنها :" وحدات تقام وفقا لنموذج بنائي معين لتحقيق أهداف معينة "[4].

وعليه فإن المؤسسة هي بناء أو هيكل تحكمه قوانين محددة خدمة لأهداف معينة مهما كانت نوع الخدمة المقدمة.

والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2005، ص 292.

[1] فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط22، 1978، ص8.

[2] المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط31، 1991، ص10.

[3] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984، ص 165.

[4] أحمد زكي بدوي، المرجع نفسه، ص165.

كون مؤسسة الوقف ذات بعد ديني بالدرجة الأولى فهي تنتمي إلى مجموع المؤسسات الدينية المتواجدة في البنـاء الاجتمـاعي كالمساجد المدارس القرآنية، الزوايا، معاهد تكوين الأئمة، المعاهد الثقافية الإسلامية وغيرها، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات الخاصة بالمؤسسة الدينية عموما ثم نورد تعريفا خاص بالمؤسسة الوقفية.

المؤسسة الدينية هي هيئة أو مؤسسة ذات نسق من المعايير أو الأدوار الاجتماعية المنظمة، يتولى القائمون عليها من المتخصصين في الدين توفير وتقديم الإجابات الضرورية على كثير من الأسئلة النهائية المتصلة بالحياة الدينية والدنيوية[1].

وتمتاز مثل هذه المؤسسات الدينية بطبيعة اجتماعية خاصة، حيث تتخذ لنفسها مجموعة أو نسقا من العادات والأعراف والتقاليد الدينية ومستويات السلوك والصور التنظيمية والأدوار المتصلة بصفة أساسية بالذات الغيبية (المعبود)، وما إلى ذلك من أنماط السلوك التي ينصب اهتمامها وتبرر وجودها على كل ما هو مقدس، وهذا النسق الاجتماعي للدين يلتزم به المتدينون داخل المؤسسة وخارجها[2].

والمؤسسة الدينية هي وحدة أو تركيبة أو بناء داخل النسيج الاجتماعي ككل، تلعب دورا حيويا وهادفا، وهذا الدور قد تؤديه المؤسسة في إطار رسمي مهيكل القواعد والقوانين مما يجعل من الأفراد الذين ينتمون إليها التـزام حدود المسؤوليات والوظائف، والمهام المخـولة لهم وممارستها بشكل طبيعي، وفي إطار من النظام والانتظام الذي يمكن المؤسسة الدينية من أداء رسالتها ذات الأبعـاد المختلفة على الوجه الأفضل[3].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المؤسسة الدينية هي نسق فرعي ضمن النسق العام تحكمها قوانين تنظم عملها ، هذه المؤسسة تؤدي دورها في المجتمع حسب الهدف الذي أنشئت من أجله.

أما مؤسسة الوقف فهي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح، فالأوقاف هي البنية التحتية لأعمال البر الاجتماعية والصحية والتعليمية، لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة المعروف لدى المؤسسات المالية الربحية.

---

[1] عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981، ص215.

[2] عبد الباقي زيدان، المرجع نفسه، ص 215.

[3] عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5، 2006، ص 128.

وتتميز مؤسسة الوقف عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- **مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية:**

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له أوعليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصًا جديدًا متميزًا عن مكوناتها، ويكون محلًّا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[1].

فمتى انعقد الوقف بإرادة صحيحة أصبح محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وصارت له أهلية وذمة مستقلتين بالمعنى الاعتباري الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير الآدمي من الهيئات والجهات المختلفة كشركة اقتصادية أو هيئة حكومية أو مؤسسة خيرية وهذا هو جوهر الشخصية الاعتبارية.

إن فكرة الشخصية الاعتبارية لمجموعات الأموال تعتمد على عناصر أساسية هي وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين وله ذمة مالية مستقلة، ونظام محدد يحكم تصرفاته ويبين هدفه، مع وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته، ويكون له حق التقاضي والدفاع عن مصالحه، يضاف إليها وفقا للتشريعات المعاصرة اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية للوقف[2].

حيث اعتبر المشرع الجزائري الوقف متمتعا بالشخصية الاعتبارية وفقا لنص المادة 5 من القانون رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص على أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ويسري هذا النص على الأوقاف القديمة التي أنشئت قبل صدور القانون[3].

وعليه يمكن القول بأن الشخصية المعنوية للوقف تمكنه من إدارة مستقلة منظمة على ضوء لوائحه وقوانينه المنظمة، مع ملاحظة خصوصية الواقف وطبيعته حتى لا تتصرف الإدارة الوقفية تصرف المالك المطلق وخصوصا في مجال الاستبدال بل تصرف الناظر المقيد بالشروط، والضوابط والمصلحة المعتبرة[4].

---

[1] علي محي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003، ص40.

[2] إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص152.

[3] إبراهيم البيومي ، المرجع نفسه، ص155.

[4] علي محي الدين داغي، ديون الوقف، مرجع سابق، ص 47.

- **مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية:**

تقوم فكرة الوقف على أساس مبادرات مجتمعية لإيجاد بنية تحتية لأعمال البر تشمل مجالات التعليم والصحة ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية التي عرف الوقف بتمويلها لقرون متلاحقة، كما أن أساس الوقف الحصول على الأجر والثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للآخرين، إضافة إلى التطوع وهو التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة.

- **مؤسسة الوقف مؤسسة لا تهدف للربح:**

بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، الذي يقسم قطاع الاقتصاد إلى ثلاث قطاعات رئيسية تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيرا القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوب البر والإحسان، وعليه فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري يقوم على التطوع في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لا رغبة في تحصيل الربح بل رغبة في تحصيل الأجر والثواب[1].

3-3- التعريف الإجرائي لمؤسسة الوقف:

انطلاقا من تعريفنا لمؤسسة الوقف وذكر خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات فإننا نقصد بها في الدراسة الحالية (مجلس سبل الخيرات)، ويتكون من هيئة مسيرة مقرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومكاتب فرعية يشرف عليها الأئمة في المساجد، يعمل على تأسيس وإدارة مجموعة من الأنشطة التطوعية ذات الطبيعة التكافلية المحفزة على المشاركة الشعبية خدمة للمجتمع، حيث تكون ساحة العمل الاجتماعي التطوعي المجال الحيوي للنشاط.

ويندرج مجلس سبل الخيرات ضمن الوقف العام الذي تعرفه المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف " ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان "

أ- القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص108.

ب- القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

4- مفهوم العمل الاجتماعي التطوعي: (The concept of voluntary social work)

4-1- التعريف اللغوي .

التطوع من الطاعة، وتطوع كذا يعني تحمله طوعا، وتطوع له يعني تكلف استطاعته حتى يستطيعه وفي القرآن: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خير له ﴾[1].

التطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه وغير مفروض عليه. والتطوع في اللغة العربية يعني الزيادة في العمل ويعني التبرع بالشيء[2] .

التطوع في اللغة ما يتبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[3].

4-2- التعريف الاصطلاحي.

نظرا لأن التطوع يعد مبحثا أساسا في علم الاجتماع وذو علاقة مباشرة بالأبعاد النفسية والثقافية والتربوية فقد نالت دراسة المصطلح اهتماما واضحا في أدبيات الفكر البشرى، إذ جاء في قاموس علم الاجتماع أن العمل التطوعي " اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم التغلب على المشاكل والأزمات الحياتية التي تواجههم [4].

وعرفه محمد شمس الدين بأنه:" الجهد الذي يبذله أي إنسان لمجتمعه بلا مقابل بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنساني، وعلى أساس أن الفرص التي تتهيأ لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطية ميزة يتمتع بها المجتمع، وأن المشاركة تعهد يلتزمون به"[5]

وعرفت مؤسسة الخدمة الاجتماعية التطوع بأنه" ذلك الجهد الذي يفعله الإنسان لمجتمعه بدافع منه ودون انتظار مقابل له قاصدا بذلك تحمل بعض المسؤوليات في مجال العمل الاجتماعي المنظم الذي

---

[1] البقرة: الآية 184.

[2] الأصفهان الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998، ص312.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416 هـ، ج8، ص221.

[4] ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطيعة، بيروت، 1986، ص49.

[5] محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2، 1977، ص49.

يستهدف تحقيق الرفاهية للإنسانية من منطلق أن فرص مشاركة المواطنين في العمل التطوعي المنظم ميزة والتزام"[1].

ويعرفه الجهني بأنه:" الجهد الذي يبذله الإنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية "[2] .

يشار إلى التطوع بأنه:" الجهد الذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع جزاء مالي "[3].

ويقول عبد الحكيم موسى:"يعتبر العمل التطوعي مظهرا من مظاهر الخدمة الاجتماعية، وهو يمارس على أنه خدمة اجتماعية بشكل فردي وجماعي، لإشباع حاجات المجتمع والأفراد، بإتباع الأساليب العلمية ومراعاة القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة وبدون أجر ما، وفي أوقات منتظمة إدراكا من المتطوع بأنه واجب اجتماعي إنساني، مبتغيا الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى "[4] .

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال العمل التطوعي هما[5]:

❖ **العمل التطوعي الفردي: (Individual volunteering)**

وهو الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه، ويقوم على أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، ولا يبغي الفاعل أي مردود مادي منه.

---

[1] أحمد كمال أحمد، تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ج3، 1972، ص 229.

[2] مانع عماد الجهني، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، أبحاث عمل المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1418 هـ، ص543.

[3] سامية فهمي وآخرون، طريقة الخدمة الاجتماعية في التخطيط الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984 ص93.

[4] موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417، ص9.

[5] أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص14.

❖ **العمل التطوعي المؤسسي: (Institutional volunteering)**

يعد أكثر تطورا وتقدما من العمل الفردي، فهو وليد التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده البلدان النامية، ويمثل صورة حية من التفاعل الاجتماعي لتوفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث.

الملاحظ من خلال هذه التعارف أنها اتفقت على أن القيام بالعمل التطوعي نابع من إرادة ذاتية دون أن تكون هناك سلطة خارجية تفرضه على المتطوع، لكنها أغفلت الهدف الأساسي من التطوع وهو ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل باستثناء التعريف الذي جاء به عبد الحكيم موسى.

ويشير تحليل هذه التعريفات إلى استخلاص بعض العناصر الأساسية التي تسهم في تحديد ماهية التطوع وهي:

- التطوع يشمل التبرع بالمال، أو الوقت، أو الجهد.
- يتم التبرع دون انتظار مقابل مادي عن الجهد المبذول.
- التطوع نابع من دافع ورغبة ذاتية داخلية دون فرض خارجي.
- يوظف في المجالات التي تعود بالنفع العام على المجتمع.
- لا يرتبط بمهنة أو تخصص أو شريحة عمرية وإنما يقوم على تنوع المهارات والخبرات السابقة.
- يغلب عليه العمل المؤسس المنظم.
- يتنوع بتنوع الاحتياجات الإنسانية حسب طبيعة المجتمع.
- يعبر عن الإرادة الوطنية والمسؤولية الأخلاقية والالتزام الشخصي بتنمية المجتمع.

4-3- التعريف الإجرائي للعمل الاجتماعي التطوعي:

بناء على التعريفات السابقة للعمل الاجتماعي التطوعي وأشكاله المذكورة والممارسة الواقعية له، فإننا نقصد بالعمل الاجتماعي التطوعي في دراستنا الحالية مجموع الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات لبعض الفئات الاجتماعية دون انتظار مقابل مادي.

ثامنا: الإجراءات المنهجية للدراسة: (Systematic procedures for the study)

1- نوع الدراسة: (Type of study)

يجب على الباحث عند القيام بتصميم البحث الاجتماعي تحديد نوع الدراسة التي يقوم بها، إذ أن هناك أنواعا مختلفة من الدراسات الاجتماعية، مثل[1]:

- ✓ الدراسات الاستطلاعية أو الاستكشافية.
- ✓ الدراسات الوصفية.
- ✓ الدراسات التجريبية/ الاختبارية.

وبما أن موضوع دراستنا موضوعا محددا من قبل عن طريق بعض الدراسات التي سبق إجراؤها في الميدان، فهو يندرج ضمن الدراسات الوصفية، التي تسعى إلى الكشف عن سمات وخصائص معينة لموقف محدد ودراسة كافة الحقائق المتعلقة بظاهرة ما.

حيث أن الظاهرة التي تسعى الدراسة إلى وصفها وكشف الحقائق المتعلقة بها هي، بيان دور مجلس سبل الخيرات كمؤسسة وقفية في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة، فقد أصبح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30[2] لكل مديرية من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف مجلس خيري يمكن من خلاله دعم العمل التطوعي في شتى المجالات. وهذا النوع من البحوث يهدف إلى الحصول على المعلومات الكافية عن الظاهرة.

ولا يقتصر الباحث عند حد جمع البيانات والحقائق، ووصف الظاهرة بل يتسع نطاقه حتى يصل إلى درجة دراسة العلاقات السببية الارتباطية بين المتغيرات المستقلة والتابعة، مما يساهم في التوصل إلى نتائج وحقائق، بناء على الفرضيات محل الدراسة[3].

2- مناهج الدراسة:

إن كل موضوع بحث يعتمد فيه الباحث على منهج معين تحتمه عليه طبيعة الموضوع فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى نتيجة معينة[1].

---

[1] عدنان أحمد مسلم وأمين صلاح عبد الرحيم، دليل الباحث في البحث الاجتماعي، العبيكان للنشر،الرياض،ط1،2011 ص 52.

[2] الجريدة الرسمية، ع 85، سنة 1992.

[3] سمير محمد حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، القاهرة، عالم الكتب، 1999، ص127.

ويعرف المنهج عموما بأنه: عبارة عن مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه، وبالتالي فالمنهج ضروري للبحث، إذ ينير الطريق ويساعد الباحث في ضبط أبعاد ومساعي وأسئلة وفروض البحث[2].

اقتضت طبيعة الدراسة، في ارتيادها الحديث عن « دور المؤسسة الوقفية في دعم العمل الاجتماعي التطوعي» أبعاد موغلة في التاريخ الإسلامي، ومتمركزة في بنية الحضارة الإسلامية قديما، وهذا ما يستدعي المنهج التاريخي الذي سيخدم عملية السرد التاريخي للدور الذي أداه الوقف عبر التاريخ الإسلامي، والمراحل التي عبرها في المجتمع الإسلامي عموما والمجتمع الجزائري خصوصا حتى وصل إلى تشكيل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف عبر الولايات، واستحداث مؤسسة المسجد ومجالسها الأربعة، ونخص بالذكر مجلس سبل الخيرات موضوع دراستنا.

غير أن المنهج التاريخي لا يسعف في الجانب التطبيقي من الدراسة، وذلك لأن التجربة المرصودة (مجلس سبل الخيرات) تجربة معاصرة وإن كانت لها جذور تاريخية تعود إلى العهد العثماني (مؤسسة سبل الخيرات الحنفية)، فضلا عن الحاجة إلى رصد المعطيات المتعلقة بالأهداف والأسس والمشاريع. وهذا كله تطلب من الطالب استخدام المنهج الوصفي القائم على الوصف وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات حول الوقف وإنجازاته وإسهاماته في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى وصف الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة الوقفية بالجزائر العثمانية وجزائر ما بعد الاستقلال، باعتبارها مؤسسة محكمة البناء تهدف إلى خدمة المجتمع في عديد النواحي الدينية، الصحية، الاجتماعية، التعليمية.

وقد ساعد كلا المنهجين السابقين (المنهج التاريخي) و(المنهج الوصفي) على إنجاز هذه الرسالة في موضوع دقيق ومتعدد الأبعاد.

[1] عمار بوحوش، دليل الباحث للمنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،(ب ط)،1985،ص32.

[2] رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية (أسس علمية وتدريبات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،(د ط) 2004، ص104.

3- أدوات الدراسة: (Study tools)

يلجأ الباحث الاجتماعي إلى أساليب وأدوات منهجية كثيرة أو محدودة لجمع البيانات حول الظاهرة أو المشكلة محل الدراسة، مثل الاستمارة أو المقابلة، الملاحظة أو الوثائق والسجلات....إلخ.

وتبعا للمنهج المتبع في هذه الدراسة وهو (المنهج الوصفي) و(المنهج التاريخي)، وتماشيا مع خصائص المجال البشري للبحث والذي يتكون من قسمين هما:

- الأعضاء المشرفين على مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة.
- أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات ممثلين في أئمة المساجد على مستوى الولاية.

فقد استخدم الباحث عدة أدوات بحثية هي: الملاحظة غير المباشرة والملاحظة المباشرة، المقابلة غير المقننة والمقابلة المقننة، الوثائق والسجلات، الاستمارة التجريبية والنهائية.

3-1- الملاحظة: (The observation)

باعتبار الملاحظة في هذا النوع من البحوث إحدى الخطوات المنهجية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لهذا اعتمدنا على الملاحظة التي " تهتم بدراسة المؤسسات البنيوية للمجتمع المحلي، من حيث هياكلها التنظيمية وقوانينها ووظائفها"[1].

3-1-1- الملاحظة غير المباشرة: من خلال متابعة الباحث لصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بمجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة، والإطلاع على مختلف الإعلانات الالكترونية الخاصة بنشاطات المجلس ومن المصادر التي اعتمدها الطالب في هذا النوع من الملاحظة، أشرطة مسموعة ومرئية.

3-1-2- الملاحظة المباشرة: من خلال الحضور الشخصي في مختلف الأنشطة التي ينظمها مجلس سبل الخيرات على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أو على مستوى مساجد الولاية، ومشاركتنا في عدة فعاليات وملاحظتنا القريبة لمختلف نشاطاته، وعن طريق المقابلة التي أجراها الطالب مع أعضاء المجلس على مستوى المديرية، كما لاحظ الطالب أثناء زياراته المتكررة لمقر المجلس توافد عدد كبير من الفئات الاجتماعية لتلقي مختلف الإعانات والمساعدات الصحية والاجتماعية، كما لاحظنا أيضا توافد المتطوعين حاملين معهم المساعدات العينية (ألبسة، مواد غذائية، أدوات مدرسية، مواد صيدلانية .... وغيرها).

[1] الحسن محمد إحسان، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط3، 1994، ص111.

3-2- المقابلة: (The interview)

"تحتل المقابلة مركزا هاما في البحث السوسيولوجي، وتعتبر من الأدوات الأساسية الأكثر استعمالا وانتشارا في الدراسات الإمبريقية، وذلك لما توفره من بيانات حول الموضوع المراد دراسته"[1].

"وتعرف بأنها وسيلة تقوم على حوار أو حديث لفظي(شفوي) مباشر بين الباحث والمبحوث"[2].

"وتهدف المقابلة العلمية إلى التعرف على الظاهرة أو الموضوع، بالبحث عن العلل والأسباب، من خلال التقاء مباشر بين الباحث والمبحوث سواء كان الباحث فردا أو جماعة وحسب علاقتهم بالموضوع وتطرح في المقابلة أسئلة تهدف إلى استيضاح الحقائق من ذوي العلاقة بالحالة أو الظاهرة، وتشخص فيها المعلومات بربط العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة والمتداخلة"[3].

وقد اعتمد الطالب في بحثه على المقابلة غير المقننة والمقابلة المقننة كأداة داعمة:

3-2-1- المقابلة غير مقننة:

في هذا النوع من المقابلة يشجع المقابل المستجيب على الكلام بحرية بأقل ما يمكن من التوجيه وطبيعة الأسئلة لا تكون مقننة ولا مرتبطة، ومن حسنات هذه المقابلة أنها تشعر المستجيب بالاطمئنان ما يجعله أقل عرضة للتحيز[4].

أجرى الطالب هذه المقابلة مع عدد من المسيرين والمشرفين على المجلس وهم:

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف.
- رئيس مؤسسة المسجد.
- رئيس مصلحة الشعائر الدينية والأوقاف.

3-2-2- المقابلة المقننة: حيث تم إعداد دليل المقابلة المقننة[5]، المستعملة مع أعضاء المكتب المسير لمجلس سبل الخيرات وهم:

- رئيس مجلس سبل الخيرات.

---

[1] فضيل دليو وعلي غربي، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص190.

[2] فضيل دليو وعلي غربي، المرجع نفسه، ص191.

[3] عقيل حسين عقيل، خطوات البحث العلمي من تحديد المشكلة إلى تفسير النتيجة، دار ابن كثير، (د س)، ص244.

[4] منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص102.

[5] أنظر الملاحق، ملحق رقم2، دليل المقابلة.

- رئيس لجنة الرعاية الصحية.
- رئيس لجنة النشاط الاجتماعي.
- رئيسة لجنة الإدارة والتنظيم.
- رئيس لجنة الإعلام والاتصال.
- رئيس لجنة الثقافة والرياضة.

تمكن الطالب من خلال هذه المقابلات الوقوف على كثير من الحيثيات حول طريقة عمل مجلس سبل الخيرات، ونظام تسييره، وطريقة إقامة وتمويل مختلف الأنشطة الخيرية على مستوى المجلس أو على مستوى المساجد، وهذا ما زود الطالب بمعلومات وبيانات كيفية وكمية هامة تفسر دور مجلس سبل الخيرات ومجالات تدخله.

3-3- الوثائق والسجلات[1]: (Documents and records)

أفادت الوثائق والسجلات في استزادة الطالب من الإحصائيات والتقارير وما توفر من أرقام وبيانات حول مجتمع وعينة الدراسة، كما مكنتنا من الحصول على معلومات تتعلق بالنشأة والتعريف بمجلس سبل الخيرات ونشاطاته، وتم تزويدنا بمختلف الوثائق والسجلات من طرف مختلف اللجان المكونة لمجلس سبل الخيرات نذكر منها لجنة الرعاية الصحية، لجنة الرعاية الاجتماعية.

ومن بين الوثائق والسجلات الهامة التي تم استغلالها في الدراسة نذكر:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم82/91 المنظم لمؤسسة المسجد ومجالسها الأربعة.
- ✓ تقرير عن نشاطات مجلس سبل الخيرات خلال ثلاثة عشر (13) سنة (2005-2018).
- ✓ التقرير السنوي لنشاط مجلس سبل الخيرات لسنة 2019.
- ✓ وثيقة النظام الداخلي الخاص بمكاتب مجلس سبل الخيرات.
- ✓ عديد الوثائق المعتمدة في المجلس(استمارة معلومات خاصة بالمساهم، استمارة التزام المساهم، وثيقة تحقيق اجتماعي، شهادة استلام، محضر تنصيب مكتب، استمارة معلومات لبطاقة عضوية، استمارة متابعة خاصة بالرعاية الصحية، استمارة متابعة خاصة

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 3، ملحق رقم 4، ملحق رقم 9.

بالرعاية الاجتماعية، شهادة تزكية، بطاقة الرعاية الصحية، بطاقة الرعاية الاجتماعية .....وغيرها).

- ✓ عدة نماذج لبعض المراسلات الإدارية المتداولة بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومجلس سبل الخيرات من جهة، وبين مجلس سبل الخيرات ومساجد الولاية من جهة ثانية.

3-4- الاستمارة: (The questionnaire)

اختار الطالب الاستمارة كأداة أساسية للدراسة، إذ يرى أنها الأنسب في خدمة أهداف الدراسة الوصفية، وقد صممت هذه الأداة بطريقة تعكس واقع الظاهرة المدروسة من ناحية، وتجيب على أسئلة الدراسة من ناحية أخرى.

واستنادا إلى طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في البحث، والوقت المسموح به، قام الطالب بصياغة أولية لعبارات الاستمارة ملتزما بسؤال الإشكالية وما تفرع عنه من أسئلة وفرضيات وما أفرزته الفرضيات من مؤشرات.

- سؤال الإشكالية:

هل يساهم (مجلس سبل الخيرات) في دعم مجالات العمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

- الأسئلة الفرعية:

س1: هل يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

س2: هل يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة؟

- الفرضيات الفرعية:

ف1- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

ف2- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

بلغ عدد أسئلة الاستمارة (30 سؤالا) بين أسئلة مغلقة تتطلب إجابات دقيقة ومحددة لا تفسح المجال للشرح المطول وأفضل أنواع الأسئلة المغلقة تلك التي يمكن لها الإجابة بـ:(نعم) أو(**لا**)، أو على عدد محدود من البدائل ويؤدي استعمال الأسئلة المغلقة إلى سهولة ترميز وتسجيل وتبويب الإجابات[1]، وأخرى

[1] محمد عبد الغني ومحسن أحمد الحضيري، الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة الأنجلو المصرية، 1992 ص83.

نصف مفتوحة محصورة في احتمالات اختيارية، حاولنا من خلالها قدر المستطاع تغطية مختلف الأبعاد والمؤشرات التي تضمنتها فرضيات البحث، تم عرضها على المشرف لإبداء الرأي والمشورة حيال عباراتها، والقيام بعد ذلك بإجراء التعديلات اللازمة حسب توجيهاته وملاحظاته.

توزعت الاستمارة على (3 محاور) كما يلي:

المحور الأول: خصص للبيانات الشخصية حول أعضاء مجلس سبل الخيرات لمعرفة خصائصها الشخصية وجاءت أسئلة هذا المحور من السؤال رقم (1) إلى السؤال رقم(4).

المحور الثاني: تضمن أسئلة حول طبيعة ونوعية الأنشطة والخدمات التي يقدمها مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي للعمل التطوعي، وتمثلت أسئلة هذا المحور في هذا المجال من السؤال رقم(5) إلى السؤال رقم(17).

المحور الثالث: تضمن أسئلة حول طبيعة ونوعية الأنشطة والخدمات التي يقدمها مجلس سبل الخيرات في المجال الاجتماعي للعمل التطوعي، وتمثلت أسئلة هذا المحور في هذا المجال من السؤال رقم(18) إلى السؤال رقم(30).

تم توزيع الاستمارة عبر مرحلتين هما:

3-4-1- الاستمارة التجريبية: (Test questionnaire)

تم توزيعها على عينة تجريبية عددها (20 مفردة)، وطلب منهم قراءتها وتعبئتها ومن ثم تسليمها مرة أخرى.

بعد استرجاع الاستمارة التجريبية تبين لنا ما يلي:

- ❖ استجابة العينة التجريبية لكل الأسئلة دون استثناء.
- ❖ جميع الأسئلة كانت واضحة ولم يطرح المستجيبون أسئلة توضيحية أثناء التطبيق.
- ❖ تم الإجابة عن الاستمارة في وقت زمني تراوح بين 10 دقائق و15 دقيقة.
- ❖ تبين من تفريغ الإجابات وجود منطقية في النتائج الأولية وهذا يدل على صدق المستجيبين للاستمارة عند الإجابة على الأسئلة.

3-4-2- الاستمارة النهائية[1]: (The final questionnaire)

بقيت الاستمارة تحتوي على نفس عدد الأسئلة وبنفس الصياغة (30 سؤالا) وبنفس المحاور، ما عدا السؤال رقم (4) الموجود ضمن محور البيانات الشخصية، أين تم تعديل صياغته باقتراح من السيد رئيس مصلحة الشعائر الدينية والتعليم القرآني حسب الآتي:

الصياغة القديمة:

الرتبة في الوظيفة: إمام خطيب، إمام مدرس، إمام أستاذ، إمام متعاقد.

الصياغة الجديدة:

الرتبة في الوظيفة: إمام أستاذ رئيسي، إمام أستاذ، إمام مدرس، إمام متعاقد.

- المحور الأول: البيانات الشخصية للمبحوثين والأسئلة من: (1) إلى (4).
- المحور الثاني: دعم مجلس سبل الخيرات للعمل التطوعي في المجال الصحي والأسئلة من(5) إلى(17).
- المحور الثالث: دعم مجلس سبل الخيرات للعمل التطوعي في المجال الاجتماعي والأسئلة من(18) إلى(30).

تم خلال هذه المرحلة تطبيق الاستمارة في صورتها النهائية، قصد الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة من أفراد العينة المبحوثة، وذلك من 2020/02/11 إلى غاية 2020/02/25.

3-5- الأساليب الإحصائية المستخدمة: (Statistical methods)

لخدمة أغراض الدراسة وتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال أداة الدراسة في الجانب الميداني تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية لمعرفة إجابات أفراد العينة حول التساؤلات المطروحة وهي كالآتي:

✓ التكرارات والنسب المئوية:

استخدم الطالب هذا الأسلوب للتعرف على الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة وتحديد إجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تضمنتها استمارة البحث.

✓ المتوسط الحسابي:

ويوضح مدى ارتفاع أو انخفاض إجابات أفراد الدراسة عن المحاور الرئيسية (متوسط متوسطات العبارات).

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 1 استمارة البحث.

✓ الانحراف المعياري:

وذلك للتعرف على مدى انحراف أو تشتت إجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي[1].

طريقة حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للبيانات غير المبوبة

$x_1 = 25$ ، $x_2 = 19$ ، $x_3 = 8$ ، $x_4 = 21$

القيم x_i	25	21	19	8
التكرارات n_i	1	1	1	1

حساب الوسط الحسابي: $\bar{x} = \frac{1}{N}\sum_{i=1}^{4} x_i n_i = \frac{1}{4}(25\times1+21\times1+19\times1+8\times1) = 18.25$

حساب التباين : $V = \frac{1}{N}\sum_{i=1}^{4} n_i (x_i - \bar{x})^2 = \frac{1}{4}(45.56+0.56+105.06+7.56) = 39.68$

حساب الانحراف المعيارى: $\sigma = \sqrt{V} = \sqrt{39.68} = 6.29$

المصدر: شرف الدين خليل، الإحصاء الوصفي، مكتبة شبكة الأبحاث والدراسات الاقتصادية،(د س) ص31.

4- مجالات الدراسة: (fields of study)

يقصد بمجالات الدراسة:

- المجال الزمني: وهو الحقبة الزمنية (البرنامج الزمني) لإنجاز الدراسة.
- المجال المكاني: مكان إجراء الدراسة ويغطى هذا المجال في مجتمع الدراسة.
- المجال البشري: وهو الفئات المستهدفة بالدراسة ويغطى أيضا من خلال مجتمع وعينة لدراسة.

4-1- المجال الزمني: (Time field)

إذا كان المجال الزمني هو ذلك المجال الذي يحدد الحقبة الزمنية التي شرع فيها الطالب إنجاز دراسته في مختلف جوانبها النظرية والاستطلاعية والميدانية، فقد عرف مشروع بحثنا المراحل الزمنية الآتية:

4-1-1- مرحلة الدراسة النظرية: (Theoretical study stage)

استغرقت الدراسة النظرية المرحلة الزمنية الممتدة من: 2017/01/15 إلى غاية 2019/05/30.

[1] محمد سعيد عبد الحميد، ممنوح عبد الواحد، الاستدلال الإحصائي في البحوث والدراسات الاجتماعية، دار الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 2013، ص10.

حيث خصص الطالب جل جهده خلال هذه المرحلة، وبتوجيهات مدققة من المشرف، في القيام بالخطوات الآتية:

- ✓ القراءات السابقة حول موضوع البحث.
- ✓ جمع المراجع المختلفة وتصنيفها.
- ✓ تبويب المراجع وترتيبها حسب الحاجة إليها.

بعد هذه المرحلة اتضحت خريطة البحث في جزئه النظري وشرع الطالب في كتابة فصوله الأربعة وعرضها على المشرف فصلا فصلا، للنظر فيها وتوجيه الملاحظات بشأنها.

4-1-2- مرحلة الدراسة الاستطلاعية: (Stage of exploratory study)

استغرقت الدراسة الاستطلاعية المرحلة الزمنية الممتدة من:2019/06/01 إلى غاية 2020/01/31.

تعد الدراسة الاستطلاعية ضرورية في البحث، فهي تساعد الطالب على الإحاطة الجيدة بجوانب المشكلة وذلك من خلال احتكاكه المباشر بأفراد مجتمع البحث لجمع المعلومات التي توضح الرؤية حول موضوع الدراسة، ويمكن تلخيص أهداف الدراسة الاستطلاعية في النقاط الآتية:

- ➢ تحديد مشكلة البحث وصياغتها صياغة علمية دقيقة.
- ➢ التعرف على المتغيرات الممكنة والفرضيات التي يمكن إخضاعها للبحث والاختبار.
- ➢ التعرف على الأبعاد والمؤشرات الخاصة بالمتغيرات وتوظيفها في بناء استمارة البحث.

وتحقيقا للأهداف السابقة قام الطالب بالخطوات الآتية:

- ❖ تقديم طلب إلى السيد رئيس قسم علم الاجتماع بجامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- مفاده توجيه رسالة إلى السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة الغرض منها تسهيل مهمة الحصول على المعلومات المطلوبة في البحث العلمي[1].
- ❖ بعد موافقة الجهة المسئولة على الرسالة الموجهة إليها[2]، تمكن الطالب من الوصول إلى الأشخاص والأماكن، ونخص بالذكر أمين مجلس سبل الخيرات ومساعديه، وأئمة بعض المساجد.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 6، طلب الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية.

[2] أنظر الملاحق، ملحق رقم 7، الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية.

❖ تم التعريف بموضوع الدراسة وأهدافها وطبيعة المعلومات المراد الحصول عليها،كما أتيحت لنا الفرصة في الإطلاع على بعض الوثائق والسجلات الخاصة بنشاطات مجلس سبل الخيرات على مستوى الولاية.

4-1-3- مرحلة الدراسة الميدانية: (Field study stage)

استغرقت الدراسة الميدانية المرحلة الزمنية الممتدة من:2019/10/01 إلى غاية 2020/04/30.

خلال هذه المرحلة قمنا بالخطوات الآتية:

- ✓ النزول على فترات متقطعة دامت خمسة أشهر، تم خلالها زيارة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مجلس سبل الخيرات، وعدة مساجد بالولاية.
- ✓ توزيع الاستمارة التجريبية، والتأكد من وضوحها وبساطتها لدى المبحوث بعد استرجاعها.
- ✓ عرض نتائج الاستمارة التجريبية على المشرف لإبداء رأيه حولها.
- ✓ توجيه رسالة ثانية من رئيس القسم إلى السيد المدير مفادها تسهيل مهمة الطالب في توزيع استمارة البحث على الأئمة خلال الأيام التكوينية التي تنظمها المديرية لفائدتهم.
- ✓ توزيع الاستمارة النهائية على جميع مفردات العينة واسترجاعها.
- ✓ تحليل البيانات وتفسيرها، مناقشة النتائج والتأكد من صدق الفرضيات.
- ✓ تخريج الرسالة في شكلها الأولي وعرضها على المشرف لمراجعتها.

4-2- المجال المكاني: (Spatial domain)

تغطي الدراسة الحالية مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) الكائن مقره بدار الإمام ساحة بوهالي الشريف سوق العصر(الكتانية) قسنطينة.

4-2-1- مؤسسة المسجد: (Mosque foundation)

تعد مؤسسة المسجد هيئة رسمية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، وهي مؤسسة إسلامية ذات طابع نفعي غير تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس يرأسها ناظر(مدير) الشؤون الدينية والأوقاف ويختار أعضاءها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهي كما في الشكل الآتي:

شكل توضيحي رقم (1) يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة المسجد

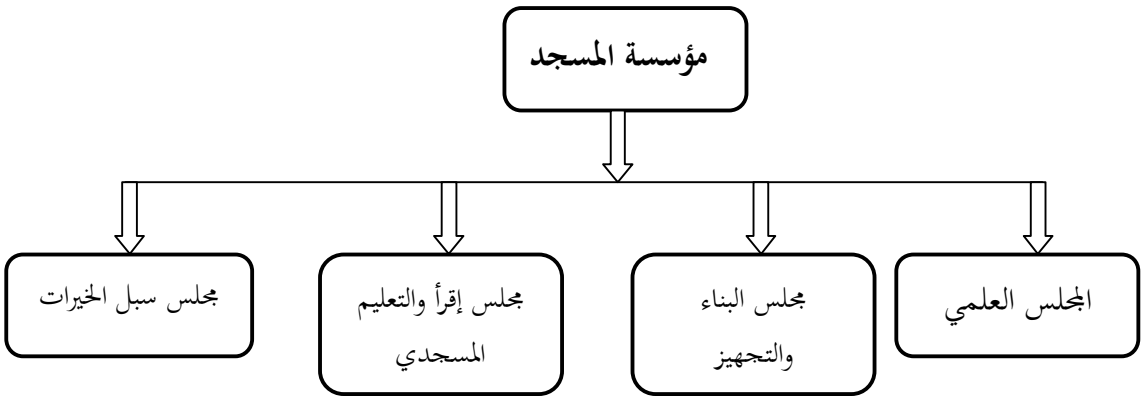

المرجع: من إعداد الطالب

4-2-2- مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة:

يسعى مجلس سبل الخيرات إلى الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها، وتنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا، كما يعمل على نشر العمل التطوعي من خلال دعم مجالاته الصحة والاجتماعية.

وتفعيلا للمرسوم التنفيذي 82/91 القاضي ببعث حركية متجددة في عمل المسجد ودوره الريادي في نشر العلم والتوجيه الديني من جهة، والمساهمة في النشاط الاجتماعي والصحي من جهة أخرى، فقد عرفت ولاية قسنطينة وثبة متميزة في عمل مجلس سبل الخيرات الذي استطاع في ظرف سنوات قليلة أن يضع بصمته الواضحة في كل المحطات والمناسبات على مدار السنة، حيث أصبح ثقافة لدى العاملين بالمسجد في القطاع وتوسع عمل المجلس ومد جسور التعاون والتكامل مع مختلف المؤسسات والهيئات العاملة في هذا الحقل.

شكل توضيحي رقم (2) يوضح شعار مجلس سبل الخيرات

- ✓ المسجد: العمل الخيري منبعه المسجد.
- ✓ اللون البرتقالي: الحيوية والفعالية في العمل الخيري.
- ✓ الخطوط الخضراء الثلاثة:

فعل الخيرات+ ترك المنكرات+ حب المساكين

شكل توضيحي رقم (3) يوضح الهيكل التنظيمي لمجلس سبل الخيرات

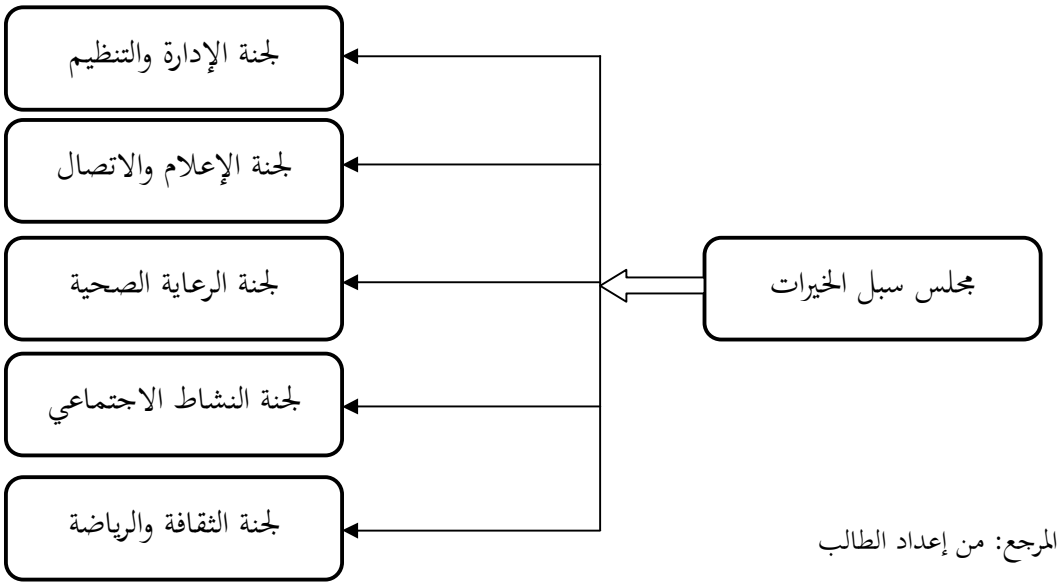

المرجع: من إعداد الطالب

4-2-2-1- مهام مختلف لجان مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة:

- **لجنة الإعلام والاتصال:**

- إعداد بطاقة الفقراء والمحتاجين داخل تراب الولاية بالتنسيق مع المساجد والبلديات.
- تنظيم المكتب ومتابعة برامج اللجان.
- التحقيقات الميدانية وإحصاء الفقراء والمحتاجين في الرعاية الصحية والتكفل الاجتماعي.
- متابعة نشاطات مكتب سبل الخيرات عبر المساجد.
- تنظيم لقاء نصف سنوي يجمع كل أمناء ومسئولي مكاتب مجلس سبل الخيرات.

- **لجنة الإعلام والاتصال:**

- الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات ونشاطاته.
- نشر وترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا من خلال اللقاءات وباستخدام مختلف وسائل الإعلام.
- التنسيق مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبقية المكاتب لإعداد رسائل تثقيفية وتربوية.
- التغطية الإعلامية لجميع الفعاليات والأنشطة الخاصة بالمجلس.
- الاتصال بالممولين لتغطية أنشطة المجلس.

- **لجنة الرعاية الصحية:**

- التكفل بالمحتاجين صحيا عن طريق الرعاية الصحية.

- إجراء العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين من خلال الاتفاقيات مع المصحات الطبية.
- جمع الأدوية وتوزيعها على محتاجيها من الفقراء بإشراف الصيادلة.
- تنظيم عملية الختان الجماعي بالتنسيق مع مديرية الصحة.
- التكفل بالمعاقين بتوفير مختلف الأدوات الطبية (نظارات، عكازات، أسرة .....).
- تنظيم عملية التبرع بالدم بالتنسيق مع المؤسسات الطبية.

- **لجنة النشاط الاجتماعي:**
  - المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية للفقراء والمساكين.
  - رعاية اليتامى والمحتاجين والأرامل والفقراء.
  - السعي إلى إيجاد مراكز لإيواء المتشردين والعناية بهم.
  - التكفل بالطفولة المسعفة ماديا ومعنويا.
  - تيسير الزواج للشباب المحتاجين.
  - التكفل بالعجزة والمسنين.
  - إصلاح ذات البين.

- **لجنة الثقافة والرياضة:**
  - محاربة الآفات الاجتماعية والمحرمات.
  - الإشراف على تنظيم دورات تكوينية (التأهيل الأسري للمقبلين على الزواج، فقه الجنائز، أهلية فاعل الخير ....).
  - الدعم المدرسي المجاني (دروس الدعم) كل المستويات التعليمية.
  - تنظيم بطولات في كرة القدم بين شباب المساجد.

4-3- المجال البشري: (The human field)

4-3-1- مجتمع الدراسة: (community Study)

يقصد به جميع مفردات أو وحدات الظاهرة تحت البحث، فقد يكون المجتمع من سكان مدينة أو مجموعة من المزارع في منطقة معينة، أو وحدات معرفة بصورة واضحة بحيث يمكن تمييز الوحدات الإحصائية

التي تدخل ضمن هذا المجتمع دون غيرها، ويعرف بأنه كل الأفراد الذين يحملون بيانات الظاهرة التي تحت الدراسة، فهو مجموع وحدات البحث التي يراد منها الحصول على البيانات[1].

ويتألف مجتمع الدراسة الحالية من:

- ❖ أعضاء الهيئة المشرفة والمسيرة لمجلس سبل الخيرات على مستوى المديرية وعددهم 10.
- ❖ أمناء مكاتب سبل الخيرات على مستوى المساجد (أئمة المساجد) والبالغ عددهم 278 إمام، حسب الإحصائيات الممنوحة لنا من مصلحة المستخدمين.

4-3-2- عينة الدراسة: (The sample study)

إن الكمال في البحث العلمي هو أن نستعلم لدى كل عناصر مجتمع البحث الذي نهتم بدراسته. إلا أنه وكلما تجاوز العدد الإجمالي بعض المئات من العناصر كلما أصبح ذلك صعبا، وقد يصبح من المستحيلات عندما نصل إلى الملايين وذلك بسبب ما يقتضيه البحث من موارد وتكاليف. بالمثل، يمكننا أن نقتصر على المعلومات القليلة الموجودة حول مجتمع بحث معين، عندما يكون الوصول إليه صعبا، أو نظرا إلى القوانين المتعلقة بسرية بعض قوائم الأشخاص. لا بد أن نقوم إذن بسحب عينة من الأفراد، أي ذلك الجزء من مجتمع البحث الذي سنجمع من خلاله المعطيات[2].

وتعرف العينة بأنها جزء من المجتمع الذي تجرى عليه الدراسة، ويتم اختيارها وفق قواعد خاصة لكي تمثل المجتمع تمثيلا صحيحا، فالعينة هي بعض مفردات المجتمع تؤخذ منه وتطبق عليها الدراسة للحصول على معلومات صادقة بهدف الوصول إلى تقديرات تمثل المجتمع الذي سحبت منه، وإنها الأجزاء التي تستخدم في الحكم على الكل[3].

---

[1] علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية الأساسيات والتقنيات والأساليب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط1، 2008، ص184.

[2] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، 2004، ص301.

[3] علي معمر عبد المؤمن، مرجع سابق، ص184.

ولكي يتضح الأمر لدى الباحث عندما يتطرق لموضوع العينة وأنواعها، لا بد من توضيح الحقيقة الآتية، وهي أن الباحث الاجتماعي غير مخير في انتقاء نوع عينة بحثه، إنما العامل الفاعل في ذلك هو طبيعة مجتمع الأصل، وليس رغبته في اختيار عينة معينة أو سهولة تطبيق نوع من العينات[1].

فوجود قائمة أسماء جميع أفراد مجتمع الأصل أو وجود خريطة منطقة البحث يسهل استخدام أحد أنواع العينات الاحتمالية.

وبما أن مجتمع البحث مجتمع رسمي، وإطار العينة محدد في السجلات الرسمية الخاصة بجميع وحدات مجتمع الدراسة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على العينة القصدية المنتظمة، فهي منتظمة لأنها تتصف بانتظام الفترات بين وحدات الاختيار هذا من جهة ومن جهة ثانية تواجد أفراد مجتمع البحث ضمن إطار تنظيمي تحكمه لوائح وأنظمة، وهي قصدية لأن الطالب قصد أفراد العينة مباشرة بعد اختيارهم.

وعلى سبيل المثال: فإذا أراد الباحث أن يختار (100 طالب) من أصل (700 طالب) في ثانوية ما فإنه يحدد أولا مقدار المسافة أو الفترة (عدد الطلبة) بين كل اختيار والذي يليه، وهو في هذه الحالة(7) وحصلنا على هذا الرقم بقسمة عدد أفراد المجتمع الأصلي على عدد أفراد العينة(700÷100=7). ويلي ذلك تحديد نقطة البدء ويتم عشوائيا من الرقم (0) إلى (7). ولنفترض أننا اخترنا الرقم (5)، وبذلك يكون الرقم(5) هو الاختيار الأول، والرقم (12) هو الاختيار الثاني، والرقم(19) هو الاختيار الثالث وهكذا حتى نجمع (100 مفردة)[2].

وكتطبيق لهذه العينة قام الطالب بتهيئة قائمة أسماء جميع وحدات مجتمع البحث كاملة وحديثة في جدول، ثم وضع رقما مستقلا أمام كل اسم في هذه القائمة، وبما أن مجتمع البحث يتألف من (278 وحدة) وحجم العينة المأخوذة هو100 وحدة، لا بد أن يكون هناك 100 سحب، ولمعرفة عدد الأرقام التي ينبغي تجميعها أثناء السحب، وجب علينا تقسيم العدد الإجمالي لمجتمع البحث على عدد الأفراد المرغوب الحصول عليهم وهو(278÷100=2.78)، كان لدينا إذن الرقم (3) بالتقريب، بعدها قمنا بسحب يدوي بين 1 و3 لتحديد الرقم الذي ينبغي الاحتفاظ به أثناء كل عمليات السحب. ثم احترمنا المجال المنتظم لثلاثة(3) انطلاقا

[1] عدنان أحمد مسلم وأمين صلاح عبد الرحيم، دليل الباحث في البحث الاجتماعي، مرجع سابق، ص71.

[2] عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للنشر، دمشق، 2004، ص169.

من الرقم الأول الذي تم سحبه وهو (1) وهكذا تمكنا من سحب 93 مفردة وانتهت قائمة مجتمع البحث عند العدد 277، بحيث كانت المسافة بين الرقم الذي نختاره والرقم الذي يليه (3)[1].

أما فيما يتعلق بعينة المسيرين والمشرفين على المجلس فقد تعمد الطالب إجراء مقابلات معهم بعضها مقنن وبعضها غير مقنن، للكشف عن تقييمهم لعمل مجلس سبل الخيرات ومدى إسهاماته في دعم حركة العمل الاجتماعي التطوعي بالولاية، باعتبارهم يمارسون سلطة الإشراف المباشر على عمل مكاتب المجلس على مستوى المساجد حيث ترفع لهم تقارير دورية عن مختلف النشاطات.

[1] أنظر موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص308.

الفصل الثاني: الوقف في الإسلام

أولا: التطور التاريخي للوقف.

ثانيا: مشروعية الوقف.

ثالثا: مقاصد الوقف.

رابعا: خصائص الوقف أنواعه وعلاقته بموارد التكافل الاجتماعي.

خامسا: دور الوقف في الحياة الاجتماعية.

أولا: التطور التاريخي للوقف.

1- الوقف قبل الإسلام:(Endowment befor Islam)

لقد عرفت الشعوب جميعها بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض، فلكا مجتمع خدمات عامة يحتاج غليها الناس كلهم أو معظمهم ، فقد وجدت دور وأمكنة للعبادة في مجتمعات بشرية مغرقة في القدم ، كما وجدت العيون والينابيع والطرقات والأمكنة العامة للاجتماعات ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس، ولم يكن يمتلكها شخص بعينه ،كما لا يمكن التصرف بها من قبل شخص بعينه إلا أن يكون ذلك الشخص هو الذي وكل إليه أمر القيام بصيانتها ورعايتها مثل كهان المعابد أو مدراء المسارح[1].

وكثيرا ما كان الملوك والأغنياء والمنفذون هم من يبنون هذه الدور، ويضعونها لما يخصصونه لها من استعمال ، ويوظفون لها من يقوم بإدارتها والإشراف عليها، ولا شك أن مسألة الملكية في ذاتها لم تكن مفصلة على ما نعرفه اليوم، فكانت الأوقاف مختلطة بالأملاك العامة، غير متميزة عنها، وكان الملوك والمنفذون يعيدون توزيع هذه الأصول المدرة للمنافع، فيدخلونها أحيانا في الملكية الخاصة عن طريق السيطرة المباشرة عليها بأنفسهم، أو لمن يمنحونها لهم، أو يدخلونها في الملكية العامة فيتصرف بها الحاكم تصرفه بسائر الأملاك العامة[2].

فقد عرف العراقيون القدماء في عهد البابلي أنواعا من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف، فكانوا يعرفون نوعا من حق الانتفاع حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه وصورته:أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه ولهذا لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه[3].

كما ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر، حيث ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والدا وهب ولده الأكبر أعيانا وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها[4] .

---

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص17.

[2] منذر قحف، المرجع نفسه، ص17.

[3] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد،1977، ج1، ص 23 .

[4] زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ط1، ص 183.

وتثبت المصادر التاريخية أن مصر في تاريخها القديم، قد عملت بفكرة الوقف مع اختلاف في بعض النظم، وذلك أن الإنسان المصري عرف المعابد منذ أن تطلع إلى عبادة القوى الإلهية، ورصد على تلك المعابد العقارات والأراضي للإنفاق من غلاتها عليها وعلى القائمين بأمرها، وهم بهذا غنما كانوا يقصدون فعل الخير و التقرب من آلهتهم حتى يضمنوا لأنفسهم آخرة سعيدة، ولا يمكن أن نتصور هذا إلا أنه في معنى الوقف، أو هو على التحقيق وقف، إذ أن المعابد لم تكن مملوكة لأحد من العباد، أو لدائرة من الدوائر وإنما كانت تنسب إلى الإله [1].

كما يحدثنا التاريخ أن رمسيس الثاني قد منح معبد «أبيدوس» أملاكا واسعة ، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمهور كبير من الرعايا، مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل[2] .

بل إن مصر قد عرفت الوقف الذري «الأهلي» على أوضح الأشكال، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك وجعل ريعها مرصودا على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون من غلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها[3].

ومن الوثائق – التي عثر عليها في ذلك العهد – وثيقة لمن يدعى « متي » في الأسرة الخامسة، فقد أنشأ هذا « مؤسسة » (وهو الاسم الذي كان يطلق على هذا النوع من التصرفات) لمصلحة أبنائه بعقد هبة صدر منه لابنه الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لإخوته من ريع الأموال صراحة في العقد، على أن الأموال غير قابلة للتصرف من انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، بأن تكون إدارتها للابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين[4] .

كما دلت الآثار على أن اليونانيين القدامى، وجد أن الوقف كان معروفا لديهم، فقد أوقفت أرض لإقامة الشعائر الدينية في بعض مدنهم[5] .

---

[1] أمحمد بوزيان، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة دكتوراه بإشراف د. لخضاري لخضر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2016، ص8.

[2] شفيق شحاتة، تاريخ القانون المصري القديم، ص90 وما بعدها، نقلا عن محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

[3] محمد عبيد الكبيسي، المرجع نفسه، ص 24.

[4] شفيق شحاتة، تاريخ القانون المصري القديم، ص90وما بعدها، نقلا عن محمد عبيد الكبيسي، المرجع نفسه، ص24.

[5] الجاسر سليمان ابن الجاسر بن عبد الكريم، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، ط1، 2012 ص22.

وقد عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة وهي كلها تتضمن معنى: رصد مجموعة من الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير[1].

ويرى الرومان بأن الأشياء المقدسة (وهي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الإرتسامية التي تقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد، والنذور، والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية)، لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن ولا يجوز لأحد أن يتملكها ، لأنها من حقوق الله، ومن كان كذلك فلا يملكه أحد [2].

في حين نجد أن الهندوس، في الحضارة الهندية القديمة ، كانت لديهم أوقاف على معابدهم، إذ يشير ابن كثير إلى أن« معبد سومنات»، الذي كان يعادل عندهم قدسية الكعبة المشرفة عند المسلمين مع الفارق كانت ترافده إيرادات عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة وكان يعيش على أوقافه الكثيرون[3].

كما كانت الأمم قبل الإسلام، ترصد العقارات لتكون معابد، تمارس فيها عبادتها، وتحجرها عن الملكية الفردية، وهذا في معنى الوقف[4]. ولما كانت هذه المعابد قائمة منذ القدم وموجودة منذ أن وجد الإنسان كان لابد لهذه المعابد من عقارات لينفق من ريعها على هذه المعابد وعلى القائمين عليها للدلالة على أن هذه العقارات هي وقف أو في معنى الوقف[5] .

وأول ما عرف في العرب من ذلك، قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عليه السلام ليكون مثابة للناس وأمنا، وأصبح للعرب مصلى عاما، على اختلاف قبائلهم، يحجون إليه كل عام ويطوفون به، ويصلون عنده ثم جعلوه مقرا للأصنام، بعدما أدخلت على العرب عبادة الأصنام حتى جـــاء الإسلام وفتحت مكة، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بهدم الأصنام من الكعبة، فطهرها منها وأخلصها لعبادة الله الحق[6] .

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ص150، نقلا عن محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، ص25.

[2] محمد عبيد الكبيسي، المرجع نفسه، ص25.

[3] البداية والنهاية، 220/12، نقلا عن رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ط3، ص20.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار للنشر، عمان، الأردن،1997، ط1، ص 10.

[5] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011 ، ط2، ص15.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص10.

ومن المعلوم أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كانت له أوقاف معروفة باسمه ولا تزال موجودة ومعروفة حتى هذا اليوم، وذلك في مكة المكرمة وفي مدينة خليل الرحمان بفلسطين[1].

كما كانت هناك أوقاف كثيرة منها: وقف المسيحيين (الروم الكاثوليك)، ووقف المسيحيين الأرثوذكس ووقف بعض اليهود العرب وإن كان قليلا[2].

وقد عرفت العرب أنواعا من الوقوف من معابد وأماكن مقدسة كثيرة ولكن كانت على سبيل التفاخر، وليس بمعنى الوقف الذي جاء به الإسلام والذي هو من وجوه البر والإحسان التي حث عليها الشارع الحكيم ورغب فيها [3].

إن معنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسمى بهذا الاسم لأن المعابد كانت قائمة ثابتة ، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائما ثابتا.

لقد كانت هناك بعض أشكال البر و الأعمال الخيرية في عهود تاريخية، سبقت فكرة الوقف الإسلامي، لاسيما تلك الأعمال التي أوردها القرآن الكريم عن طريق حكاية مواقف الرسل مع أقوامهم[4].

وذلك أن فعل الخير يمثل نزعة جبلية لدى الإنسان واستعداده الغريزي للنهوض بمهمات التكافل فضلا عن وجود علاقات اجتماعية تاريخية تمارس فيها طقوس العبادة، وتقديم النذور، وذبح القرابين للآلهة المزعومة في إطار مجتمع وثني لا ينكر فعل الخير، ومعونة المحتاج، ويعني ذلك أن فكرة أهداف الوقف كانت موجودة منذ بداية التاريخ الإنساني، لأن الحياة البشرية كانت تقوم على أساس متطلبات الملكية المشاعة قبل أن تبدأ علاقات المجتمع بالتطور نحو الحيازة والتملك الخاص[5] .

---

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 15.

[2] مصطفى عبد الغني، الأوقاف على القدس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص30.نقلا عن: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، مكتبة الكويت الوطنية للنشر،2011 ط1، ص51.

[3] محمد عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996، ج1، ص87، نقلا عن مصطفى يونس عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير بإشراف العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية،2007، ص22.

[4] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، السعودية، 2005، ص42.

[5] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، المرجع نفسه، ص42.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقف قبل الإسلام شأنه كشأن الأنظمة التي جـاء الإسلام ووجدها من مـواريث المجتمعات الإنسانية آنذاك، ومن الواضح أن الإسلام أقر من هذه الأنظمة ما يتفق مع مبادئه مع عمليات الضبط والتقنين لذلك، حتى تنسجم مع مبادئ الإسلام والغايات الـتي يريد أن يحققها في حياة الناس، لتتحقق العبودية الخالصة له سبحانه، وأيضا فإن شـريعة الإسلام أبطلة أنظمة جاهلية لا تتفق مع أهدافها وغاياتها السامية[1] .

2- الوقف في الإسلام: (Endowment in Islam)

إن صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي المعروف، لم تظهر في تاريخ دعوة الرسل باستثناء الأشكال العامة والمفاهيم المشتركة للعمل في مجال الإحسان والتعاون، حيث إن الوقف الإسلامي يختص بالأمة الإسلامية، ويعكس أحد أهم الشعائر والخصائص المميزة لها، ولذا فإن محاولة استنباط علاقة مشتركة للعمل الخيري والوقفي الأهلي، تبدأ من الناحية التاريخية منذ ظهور الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية[2]. فقد عرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان صلى الله عليه وسلم من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناولوا سيرته[3] صلى الله عليه وسلم ذكروا أبوابا خاصة في بيان صدقاته صلى الله عليه وسلم وإنفاقه في الخير. ولا بد حتى يأخذ هذا العنصر حقه في البحث من إيراد بعض النماذج الوقفية التي تبين نشأة الوقف في الإسلام:

---

[1] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص43.

[2] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، المرجع نفسه، ص43،44.

[3] حيث ذكرت بعض الكتب المصنفة في أمـوال النبي صلى الله عليه وسلم ومنها: باب تركة النبي والسبـل التي وجههـا فيهـا للإمام حماد ابن إسحاق الجهضمي الأزدي سنة 267 هـ، وكذلك كتاب أموال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الحسن علي ابن محمد بن عبد الله المدائني سنة 215 هـ، هذه بعض أسماء كتب المؤلفين الذين أفردوا أموال النبي صلى الله عليه وسلم بكتب مستقلة، وهناك من الفقهاء والإخباريين من خصها بأبواب مستقلة ضمن كتبهم الجامعة للحديث عن أموال النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، ومنهم :الإمام أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني، الشهير بالخصاف، سنة261 هـ ،ألف كتابا بعنوان «أحكام الأوقاف» وصدر كتابه بالحديث عن أوقاف النبي بعنوان«صدقات النبي». أنظر: عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ط1، ص22.

2-1- العصر النبوي:

أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد «قباء» الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، قبل أن يدخلها، وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة، عند مبرك ناقته، لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة[1] .

وأول وقف من المستغلات الخيرية ،عرف في الإسلام، وقف النبي عليه السلام، وهو سبعة حوائط[2] بالمدينة، كانت لرجل يهودي، اسمه مخيريق، وكان محبا ودودا للنبي عليه السلام، وقاتل مع المسلمين في وقعة «أحد» وأوصى: إن أصبت (أي قتلت) فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي عليه الصلاة والسلام :«مخيريق خير يهود» وقبض النبي تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي وقفها[3].

وكانت الصدقة الثانية، أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة، ثلاثة حصون من خيبر، من أصل الحصون الثمانية.وهي الكتيبة والوطيح والسلالم، في حين كانت الصدقة السادسة، النصف من فدك، والسابعة الثلث من وادي القرى، والثامنة موضع بسوق المدينة يقال له (مهروز)[4].

2-2- عهد الصحابة رضوان الله عليهم:

الرعيل الأول رضي الله عنهم هم أكثر ترسما لخطوات الرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعة لهديه، فقد حبس أبوبكر الصديق رضي الله عنه رباعا له بمكة المكرمة، وأوقف عمر بن الخطاب[5] رضي الله عنه الأرض التي أصابها بخيبر، وأوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه البئر التي اشتراها وأوقفها للسقيا، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بستانا على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب، كما

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص11.

[2] الحائط : الحديقة، أي: البستان، وقد كانت معظم حوائط المدينة من النخيل، وكانت أسماء هذه البساتين، الأعراف، الصافي، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى ومشربة أم إبراهيم.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص11.

[4] الماوردي، الأحكام، ص213،215.أبويعلى، الأحكام، ص119،201 .نقلا عن: رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

[5] فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر في وقفه: أنه « في الفقراء، والقربى،والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل،لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه»

أوقف الزبير بن العوام[1] رضي الله عنه دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، كما أوقف معاذ بن جبل رضي الله عنه داره التي تسمى دار الأنصار. كما تبعهم سعد بن أبي وقاس وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم[2].

ولعلنا نشير إلى واقعة تاريخية مهمة يمكن عده إنشاء لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقا موسعا لفكرة الوقف نفسها وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بأراضي البلاد المفتوحة، بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق، ذلك أن الخليفة الثاني بعد حوار مطول مع المعارضين، واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى أن لا يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقا للأمة أولها وآخرها، حسبما استشهد به من آيات ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾...إلى قوله تعالى:﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾[3] فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفا على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها ويكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الأول، وأخذ أجرة لهذه الأراضي ممن هي في أيديهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي باسم الخراج [4].

وقد كانت هذه الأوقاف تصرف كلها على وجوه البر والخير التي يحددها الواقف، ويديرها الواقف أو من يراه، ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق لمستحقيها.

وعلى هذا النمط سارت وقوف الصحابة الكرام ، لا يبغون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى، والتقرب إليه، وهم في ذلك بعيدون عن مواطن الشبه والإثم، مترفعون عن فعل كل ما يخالف روح الشريعة،أو يجافي أغراضها.

---

[1] فالزبير– رضي الله عنه – حين جعل دوره صدقة، قال :«وللمردودة من بناته غير مضرة ولا مضر بها».

[2] طارق حجار، بحث عن المدارس الوقفية في المدينة المنورة، المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص98،99.

[3] الحشر: الآية 7–10.

[4] أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، باب أراضي السواد.نقلا عن: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته تنميته، مرجع سابق، ص30.

2-3- عصر الأمويين:

كثرت الأوقاف في العصر الأموي، كثرة عظيمة بمصر والشام، وغيرهما من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح الإسلامي على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية.

وفي عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعليم، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما شملت مصارف الأوقاف:إنشاء المساجد، ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خدماتها، ونظرا لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها فقد تطلب الأمر، تكوين هيئات أو أطر تنظيمية محددة، بدلا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها، فقد كان القاضي أبو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمي، يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللا في شيء ضرب المتولي لها عشر جلدات عقابا له على الإهمال فيها[1].

ولا شك أن تنظيم أمور الوقف في العصر الأموي، أدى إلى تنمية الوقف وازدهاره وحمايته، وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، حيث اتسع نطاق الوقف، ولم يصبح قاصرا على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين بل قام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم، من مرافق اجتماعية وتعليمية .

2-4- الوقف في العصر العباسي:

في العهد العباسي حصل تنظيم أدق للدواوين، واستفادوا من الإنجازات التي تمت في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين في العهد الأموي، واعتمدوا الدفاتر الثابتة في التسجيل والتدوين، بدلا من الصحف المتفرقة التي كانت في العهد الذي قبله، وذلك للتوثيق وحفظ الوقف من الضياع[2].

وتعددت الأهداف التي من أجلها أقيم الوقف، فلم يعد الوقف قاصرا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور للعلم والإنفاق على طلابها والقائمين على هذه الدور من معلمين وعاملين وإلى إقامة المكتبات وإنشاء الملاجئ وبيوت للمسلمين.

---

[1] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص50.

[2] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص20.

وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة به، وعينوا لها رئيسا يسمى "صدر الوقوف"يشرف على إدارة شؤونها، وتعيين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية.

ويظهر التتبع التاريخي الموجز للعصرين الأموي والعباسي، أن التراكم الكمي للوقف، وانتشاره جغرافيا وكذلك تنوع مصادره في قطاعات حيوية مثل قطاع التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف، وهذا الامتداد في غاياتها الاجتماعية، وإقبال الناس على الوقف، إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية[1].

2-5- الوقف في العهد العثماني:

رغم انتقال مؤسسة الخلافة بعظمتها وهالتها لأول مرة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الأقاليم العربية سواء في الشام أو العراق أو مصر إلى بلاد الأناضول، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئا، إذ الإسلام هو الإسلام في أي أرض وتحت أي سماء، فلقد التزمت الخلافة العثمانية بتعاليم الإسلام وأخلاقياته ونظمه، ومن ثم لم تتوقف حركة المجتمع الإسلامية وكذا الدولة في إنشاء الأوقاف الجديدة، وترميم القديمة، ووضع نظم وتشريعات لإدارتها بطرق سليمة ميسورة[2].

فقد اهتمت الخلافة العثمانية بالأوقاف على كافة مستوياتها، ونظمت هذه الأوقاف وفقا لمجموعة من القوانين، وضعها ونظمها كبار الفقهاء والعلماء في ظل هذه الدولة، فعلى صعيد الوقف الديني المتمثل في إقامة المساجد والجوامع العامرة بذكر الله، فقد تزامنت هذه الأوقاف مع قيام الدولة، وبلغت أوجها في ظل التوسع والانتشار، الذي حققته في البلدان الإسلامية في المشرق والأوربية في الغرب[3].

فقلما خلا عهد خليفة من الخلفاء العثمانيين من إنشاء مسجد موقوف لله، فقد انشأ الخليفة مصطفى الثالث(ت1187هـ-1774م) في إسكدار جامعا كبيرا، ووقف عليه خيرات كثيرة، وأصلح جامع السلطان محمد الفاتح[4].

---

[1] عبد الله العمر فؤاد، مرجع سابق، ص13.

[2] راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ط1، ص144.

[3] راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص144.

[4] محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص340.نقلا عن راغب السرجاني، المرجع نفسه، ص144.

وأبدع المسلمون في وقف المستشفيات، حتى إننا وجدنا في ذلك العصر شروطا تدل على الوعي التام والرحمة التي تعبر عن إنسانية الإسلام ورفقه، فلقد كان يذكر في نص الوقفية وجوب تقديم طعام كل مريض في إناء مستقل خاص به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل وقد خصص في البيمارستانات قاعات مستقلة للمؤرقين من المرضى، إذ كانوا يعزلون فيها، فيشنفون آذانهم باستماع الأناشيد، والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القصاص حتى يغلبهم النوم، وقد ظلت هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسية على مصر عام(1798م)، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها، مما يدلل على البعد الإنساني والأخلاقي والنفسي الذي كانت تقوم به هذه المؤسسات الرائعة في تاريخنا المجيد[1].

ويذكر الدكتور مصطفى السباعي في كتابه«من روائع حضارتنا » بما كان قد سمعه في مدينة طرابلس عن وقف غريب مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميا، فيتحدثان بجانب المرضى حديثا خافتا ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينيه[2].

و اتسع نطاق الوقف في الدولة العثمانية، نظرا لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وأصبحت له تشكيلات إدارية، تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة عديدة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته.

ومن الأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية، نظام إدارة الأوقاف، والذي صدر في 19 جمادى الأخيرة سنة 1280هـ، والذي نظم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها، وكيفية تحصيل إيراداتها[3].

وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف، من الناحيتين الإدارية والموضوعية، وجاءت فيه أحكام وتقسيمات مازال البعض منها موجودا في تشريعات الدول العربية[4].

ومن الوظائف التي استحدثت في الخلافة العثمانية، حرصا على حسن استخدام موارد الوقف، وظيفة "الناظر الحسبي"، الذي يتولى تفتيش أموال الوقف للتأكد من حسن استيفاء مواردها، وصرف إيراداتها في الأوجه الشرعية المنصوص عليها في وصية الواقف[1].

---

[1] راغب السرجاني، مرجع سابق، ص148.

[2] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، 1999، ط1، ص231.

[3] خالد بن هدوب بن فوزان لمهيدب، مرجع سابق، ص53.

[4] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، المرجع نفسه، ص53.

2-6- الوقف في العصر الحديث: (Endowment in the modern era)

بالرغم من استمرار العمل بالوقف بعد انحسار الدولة العثمانية في معظم الدول الإسلامية، إلا أن الاهتمام به قد تراجع في الكثير من الدول الإسلامية، بعد الهجمة الاستعمارية الشرسة على العالم الإسلامي، التي استهدفت كل النظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف، فقد أراد الاستعمار إذلال الشعوب الإسلامية وجعلها تعيش في حالة من التبعية، بالإضافة إلى التحول الجذري الذي ظهر في طبيعة العلاقة بين الوقف والدولة حين حاولت هذه الأخيرة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف، وحلول الدولة الحديثة محل الأوقاف في تمويلها لمختلف مجالات الحياة الاجتماعية التي كان الوقف في السابق يمثل مصدر تمويل لها، بالإضافة إلى قلة الوازع الديني، وعدم وجود توعية إرشادية من الدول الإسلامية عن أهمية الوقف، وخوف الناس من المبادرة بأوقاف تستولي عليها السلطات الإدارية، وغير ذلك من الأسباب التي سنعرضها لاحقا ضمن الفصل الثالث.

ثانيا : مشروعية الوقف:(Legitimacy of the endowment)

إن من يتدبر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأن الصدقات، والكفارات، وإطعام الفقراء والمساكين يدرك أن الإسلام يعد الفقر والجوع من المشكلات البشرية الحادة التي لابد من معالجتها، والقضاء عليها وعلى مضاعفاتها في كل زمان ومكان.

ويدرك أن الإسلام أخذ في مطاردة الفقر والجوع بصورة مستمرة وشاملة، ويدرك كذلك اهتمام الإسلام بهذه المشكلة حتى جعل المساهمة في معالجتها ترتقي لمرتبة العبادة.

واتفقت المذاهب الفقهية على أن حكم الوقف مشروع وجائز، كما بينا ذلك في تعريفات الفقهاء المختلفة التي أوردناها ضمن الفصل الأول، ذلك لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى.

كما استند العلماء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت بعضها لا تدل صراحة على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير.

[1] عبد الله العمر فؤاد، مرجع سابق، ص18.

1- القرآن الكريم:

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[1] ، فالوقف يدخل في الإنفاق عموما.

وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[2]، فقد فهم الرعيل الأول من المسلمين معنى هذا التوجيه الإلهي وحرصوا على أن ينالوا البر من خلال بذل الطيب من المال في انتظار ما هو أفضل، فتسابق الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، في الإنفاق على وجوه الخير المختلفة.

فهذه الآيات بعمومها تفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

2- السنة النبوية:

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة[3]نذكر منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

---

[1] آل عمران: الآية 92.

[2] البقرة: الآية 268.

[3] تم جمعها في كتاب بعنوان «الأربعون الوقفية» وهو كتاب للدكتور عيسى صوفان القدومي، كتاب يسهم في إحياء سنة الوقف وتأكيد مشروعيته، ودوره في خدمة المجتمع، حيث جمع فيه مؤلفه أربعون حديثا في الوقف الإسلامي، شرحها بشكل موجز ميسر، وجعل لكل حديث تطبيقات عملية تمس الواقع المعاصر لمجتمعاتنا.

فمن نعم الله عز وجل على عباده: أن جعل أبواب الخير عديدة، ومنها ما يجري فيه الثواب إلى ما بعد الممات، فتزداد الحسنات في السجلات، لأن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع. قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف[2].

والحديث دليل على مشروعية الوقف النافع والحث عليه، وانه من أفضل الأعمال التي يقدمها الإنسان لنفسه في الآخرة، فهو من الصدقة الجارية الباقية بعد الموت.

قال النووي في شرحه على مسلم :«فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم»[3].

فالوقف من الصدقة الجارية، ومن محاسنه: ما ذكره شاه ولي الدهلوي: «....وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى،ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحين ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئا حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله[4].

عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال:«كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه،- واللفظ له- ،(كتاب الوصية،باب : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث)، والإمام أحمد في المسند (372/2)، وأبو داوود في سننه (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت)،برقم(2882)، والترمذي في سننه(كتاب: الأحكام ، باب في الوقف)برقم،(1376)، والنسائي في سننه(كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)،(561/6).نقلا عن: عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2015، ط1، ص19.

[2] أنظر «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)،(ص1038)، نقلا عن : عيسى صوفان القدومي، المرجع نفسه، ص19.

[3] (فاستبقوا الخيرات)، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مطوية دار القاسم.نقلا عن: عيسى صوفان القدومي، المرجع نفسه، ص21.

[4] «حجة الله البالغة» (116/2).نقلا عن: عيسى صوفان القدومي، المرجع نفسه، ص22.

[5] إسناد حسن، أخرجه أبو داوود في سننه،(كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الوقف نظام إسلامي عملي، نشأ هذا النظام أصلا من الصدقات الجارية، المستمر عطاؤها، والمرجو دوام نفعها.

وحديث مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دليل على مشروعية الوقف، واعتماد النبي محمد صلى الله عليه وسلم هذا النظام كنهج، حيث اختار أن تكون الأموال التي بإمرته وقفا لله سبحانه وتعالى، يبقى أصلها ويدوم نفعها[1].

على أية حال لسنا هنا بصدد تقديم الأدلة الكثيرة على مشروعية الوقف في هذا البحث، ولكن ما يلزم القول به أن الوقف قد ظهر في العصر الإسلامي مع العهد النبوي في المدينة المنورة كم ذكرنا ذلك سابق وقد سار الصحابة على نهج الوقف، فعثمان بن عفان(رضي الله عنه) أوقف بئر روما، وكذلك أوقف أبو طلحة (رضي الله عنه) حدائق بيرحاء،وكانت أحب ماله إليه، وأوقف عمر بن الخطاب الأراضي المفتوحة بالشام ومصر والعراق.

3- الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

وقد تصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف حيث «تصدق أبوبكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه "ينبع" وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة ، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف،وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم[1].

من الأموال)، رقم(2969)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، (69/7)، ويحي بن آدم في الخراج(67)، وابن سعد في الطبقات (503/1)، وابن شبة في تاريخ المدينة(175/1)، والبزار في مسنده(256)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(302/3)، جميعا من طرق أسامة بن زيد الليثي، عن بن شهاب، عن مالك بن أوس به. نقلا عن: عيسى صوفان القدومي، مرجع سابق ص65.

[1] عيسى صوفان القدومي، المرجع نفسه، ص65.

فقد كان الوقف – وما يزال – عملا خيريا تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعا منهم.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه:« لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»[2].

ومن ذلك يتضح أن الوقف (عند جمهور العلماء) مستحب ومندوب إليه، لأنه من البر وفعل الخير ومن التبرعات المشروعة، وقد دلت على جوازه آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع. فالوقف مطلوب شرعا لاندراجه بلا مراء في العموميات كما أسلفنا، ولثبوته بالسنة الفعلية والسنة القولية، وهما سواء في أصل الدلالة على الطلب، ولثبوته بإجماع الصحابة العملي، وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه وانه من القرب الدينية، ومن جهة المعقول لما فيه من المحاسن التي أشرنا إليها فإنه صدقة جارية، وحسنة دائمة تدر الخير على الواقف والمستحقين دواما بلا انقطاع، وتجزئ بالمثوبة من الله تعالى في الأولى والآخرة، وتقي الفقراء والمعوزين، وتعمر بيوت الله، وتبني الملاجئ للمرضى والعجزة، ومعاهد العلم والتعليم، إلى غير ذلك من المحاسن التي لا يجحدها أحد، ولا يعارضها دليل أو سند.

ثالثا– مقاصد الوقف وأهميته: (The purpose and importance of the endowment)

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية، أو لنقل هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام. فمقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة، تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال فهو مثلها يحقق:

3–1– توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها:

إن أصحاب الأمـوال عادة إذا انهمكـوا في جمعها وتنميتهـا وتدبيرها وحمايتهـا وتنويع مصادرها فـإنها تستولي على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم، فيصبحوا مستغرقين في متطلباتها ومشاكلهـا متعلقين بها حرصـا عليها، فلذلك كانـوا من أحوج الناس إلى التذكير وإلى توجيه انتباههم وتطلعاتهم إلى الدار

[1] السنن الكبرى 161/6 . نقلا عن : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، 2001، ط1، ص46،47.

[2] المغني بهامش الشرح الكبير 185/6 البحر الزخار148/4.نقلا عن: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع نفسه، ص47.

الآخرة ابتغاء لما فيها، وخاصة من خلال أموالهم ومكاسبهم المالية، امتثالا لقوله تعالى :﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾[1].

3-2- شكر المنعم المتفضل:

أفضل صور الشكر للنعمة ما يكون من جنسها، فشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم، جل جلاله والاعتراف بنعمته وفضله[2].

3-3- تزكية النفس:

وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشح به، وتعويدها السخاء والبذل، كما ورد في شأن الزكاة:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[3].

فهذه مقاصد وفوائد جليلة سامية، ولكنها تنطبق على الوقف وعلى غيره من أنواع الإنفاق في سبيل الله، وللوقف مقاصد أخرى خاصة، لا تكاد تتحقق إلا فيه، وهي:

3-4- تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة:

فالصدقات الفانية المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي، وقد تأتي على المجتمع ظروف تنضب فيه وتقل هذه الصدقات كهيمنة الشح والأنانية، أو لطروء جوارح وكوارث طبيعية، وكذلك الزكاة، فهي، ولو أنها ذات استمرارية وتجدد، فقد تصبح في بعض السنين ضئيلة القدر نتيجة اتساع دائرة الفقر، وقل مثل هذا في بيت المال «خزينة الدولة»[4].

ففي مثل هذه الحالات تبقى الأموال الوقفية قائمة ومستمرة العطاء تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها.وفي هذا المعنى يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي: «ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم،لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء

---

[1] القصص: الآية 77.

[2] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص20،21.

[3] التوبة: الآية 104.

[4] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص21.

فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[1].

3-5- التفكير والتدبير للمستقبل:

وهذا المقصد يصب في سابقه، ولكنه هنا منظور إليه من حيث حمل الناس وتعويدهم على التفكير والتدبير المستقبليين والشعور بالمسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة، فالمحبس عادة ما يستحضر(وهو يقرر التحبيس) احتياجات الأجيال والأزمان المقبلة. والذين يتولون نظارة الأحباس وتدبير شؤونها من واجبهم استحضار ذلك والعمل من أجله. وبناء عليه، فالوقف تطلع وتدبير مستقبليان، المستقبل الأخروي للواقف، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم[2] .

3-6- رعاية الأولاد:

في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع، لأن كثيرا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافا وبدارا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[3].

3-7- تعويد المجتمع على القيام بشؤونه:

من الآفات الخطيرة التي تصيب الأمم والمجتمعات، وتدفع بها نحو التفكك والشلل وفقدان الفاعلية، آفة الاستقالة من الشؤون العامة، تفكيرا وفعلا. فتجد الناس يلقون بهذه الشؤون على عاتق الدولة ومسئوليها ومؤسساتها إلقاء كليا، ولا يبقى عليهم شيء سوى توجيه النقد واللوم والمطالبة تلوى الأخرى، أو يلقي بعض الناس بالمهام والمسؤوليات على آخرين، ويتكل بعضهم على بعض[4].

لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة، ويأمر وينهي عموم المسلمين، ولا يخاطب أمراءهم وزعماءهم وقضاتهم، حتى فيما يتولاه عادة الأمراء والزعماء والقضاة، وعلى وجه التحديد والتخصيص، فقد

---

[1] حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، 1410هـ/1995م(310/2).نقلا عن : أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص21-22.

[2] أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص22.

[3] عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، مرجع سابق، ص169.

[4] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص22.

أمر الله وحث على الإنفاق في سبيل الله، وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير، ولم يوجه خطابه هذا إلى الدولة وإلى مسئوليها، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس[1].

بل حتى الأغنياء أرباب الأموال لم يخصصهم بالذكر والأمر في هذا المجال الذي هو مجالهم، قال تعالى:﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[2].

رابعا : خصائص الوقف أنواعه وعلاقته بموارد التكافل الاجتماعي.

1- خصائص الوقف:(Endowment charachteristics)

تميز الوقف الإسلامي بخصائص عدة أكسبته الأصالة والافتراق عن غيره من أوقاف غير المسلمين، ومن أهم هذه الخصائص ما يأتي:

1-1- النية والقصد:

فقد كان الدافع الأول لأمتنا الإسلامية في وقف عمل الخير هو السمو الإنساني الخالص لله عز وجل وابتغاء وجهه الكريم، والتجرد عن حظوظ النفس، بينما نجد طلب الجاه وانتشار الصيت هو الدافع الأكبر للغربيين نحو المبرات العامة.

1-2- الوقف شعيرة إسلامية:

فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف[3].

1-3- حبس الأصل:

هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، وهذا يعني بلغة الاستثمار، أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال غير قابل للإنفاق» وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية، وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار

---

[1] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص22،23.

[2] البقرة: الآية 194.

[3] فواز واضح ورامي حريد،" آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، ديسمبر2017، ع4، ص320.

له بالتجديد والإحلال، كما انه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار[1].

1-4- تسبيل الثمرة:

وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وان هذه الغلة ملكا للمستحقين، بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبيا بأن الغلة«مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولا بأول على وجوهه المستحقة[2].

1-5- شمول الوقف الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية شملت بأحكامها جميع جوانب الحياة الإنسانية، واستوعبت كل الأمور الدينية والدنيوية، فجاءت شاملة كاملة خالية من أي نقص أو عيب، وعن شمول الوقف الإسلامي يظهر في مجالات متعددة، فلا يقتصر الوقف على مجال دون مجال، أو جهة دون أخرى، ومن يطالع أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجد فيها التنوع في الحث على الإنفاق في جميع مجالاته[3]: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«سبع يجـري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علما، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته»[4].

والحديث جمع سبعا من الأعمال التي تُعد من الوقف الإسلامي، والتي تجـري فيها الحسنات لصاحبها إلى مـــا بعد الممات وتتنوع تلك الأعمال لتوسيع دائرة الاختيار، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم أن فتح لهم أبوابا من الخير ما يدوم فيها الأجر والمثوبة[5].

---

[1] فواز واضح ورامي حريد، مرجع سابق، ص320.

[2] فواز واضح ورامي حريد، المرجع نفسه، ص320.

[3] خير الدين طالب،"خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية"، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، (د س)، مجلد1، ع1، ص35.

[4] أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص463)، والبزار في مسنده(7289)، وابن حبان في المجروحين(247/2)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء(3602)، والمستغفري في فضائل القرآن(450)، والبيهقي في شعب الإيمان(3175)، جميعا من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن انس به: نقلا عن عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، مرجع سابق، ص35.

[5] عيسى صوفان القدومي، المرجع نفسه، ص39.

فالوقف بشموله وتنوعه جمع خير الدنيا والآخرة، ففي الدنيا: أن وما زال الوقف داعما رئيسا للتنمية والحضارة، وفي الآخرة: الثواب والأجر المستمر بفضل الله ومنه على خلقه[1].

1-6- التقنين:

نجد في أبواب الفقه الإسلامي بابا خاصا في أحكام الوقف وأقسامه، وما يترتب على كل قسم من مسائل وفروع، بل قد ألفت كتب[2] خاصة في هذا الباب مما يضفي عليه جانبا كبيرا من الاهتمام.

2- أنواع الوقف: (Types of waqf)

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام وهي:

2-1- الوقف الخيري:(Charitable waqf)

في هذا النوع من الوقف يتمكن المستفيدون من حق الانتفاع من أوقاف خيرية مستمرة مثل: المحتاجين، المساجد، المستشفيات، المدارس وأي منشأة مماثلة تحقق الرفاه العام لأفراد الأمة المسلمة بشكل عام[3].

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع لان الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداء.

ومعنى "لا تنقطع" قصد به الحفاظ على الغاية التي من أجلها شرع الوقف، فلم يتنازل الواقف على ملكيته للعين الموقوفة إلا لانتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة، فإذا ماتوا أو انقطعوا انتفت الغاية من وقف

---

[1] عيسى صوفان القدومي، مرجع سابق، ص39.

[2] نذكر على سبيل المثال: كتاب: أحكام الأوقاف، الزرقا مصطفى أحمد، تعرض فيه إلى تعريف الوقف وأحكامه، أركانه وشروط صحته،كما نجد كتاب : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور قحف منذر تحدث فيه عن تعريف الوقف في الفقه والقانون، كما تحدث عن التطبيق التاريخي للوقف في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية، كما تطرق لبعض القضايا الفقهية كالتأبيد في الوقف، والتوقيت في الوقف.ونجد كتاب آخر بعنوان:دراسات قانونية في الملكية العقارية (عقود التبرع الواردة في الملكية العقارية الوقف) للأستاذ خير الدين موسى فنطازي، وقد تطرق فيه إلى مفهوم الوقف وأركانه، وشروط نفاذه، خصائص الوقف وإثباته.

[3] Mazen el Khatib, waqf in shariah, its rules and application in Islamic finance,the global university in Islamic finance,phd programme, 2016,p 9.

العين، وترتب عليه ضياع الموقوف(باعتبار أنه خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى) لأنهم إذا انقطعوا لا يجوز لأحد غيرهم الانتفاع به أو التصرف فيه.

وللحفاظ على المال الموقوف لابد أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة لا تنقطع مع مرور الزمن، كان يوقف على طلاب العلم سنة معينة، ذلك أن الطلاب سوف يتخرجون يوما ما، وبذلك تنقطع الجهة الموقوف عليها.

ويعد هذا النوع من الوقف أكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعا منه، حيث يتسع ليشمل أغلب المجالات سواء كانت اجتماعية، تعليمية، صحية، ثقافية.

2-2- الوقف الذري (العائلي) (Familial waqf)

المستفيدون هنا هم أفراد معينون، أو الأجيال القادمة لهم سواء كانت مرتبطة بالدم أم لا، وقد يشترط الواقف أن يثبت الوقف لهيئة خيرية في حالة انقراض المستفيدين، في هذه الحالة يعد الوقف بمثابة وقف عائلي تحول بالفعل إلى وقف خيري[1].

ويمكن اعتبار هذا الوقف مصدرا دائما للرزق يقي الذرية من سوء التصرف في المال، ومن بين أشكال الوقف الذري نذكر ما يلي:

- **الوقف على النفس**: من الوقف الأهلي ما يستثني فيه الواقفون بشروط يشترطون فيها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب[2].
- **الوقف الأهلي ابتداء،الخيري مآلا**: هو الوقف الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري[3].

2-3- الوقف المشترك: (Joint waqf)

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا[1]. أي أن الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات الخير في وقت واحد، بمعنى أن

[1] Eissa zaki,A summary of waqf regulations, kuwait awqaf public foundation, 2006,P5.

[2] عبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1998، ص50.

[3] سليم هاني منصور، الوقف، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004، ص53.

الواقف قد جمعهما في وقفه، وجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، ونصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس[2].

ويعرفه تيسير محجوب ياسين الفتياني: الوقف المشترك هو الوقف الموجه لمنظمة معينة لفترة معينة، ثم بعد ذلك للأقارب لفترة معينة أيظا، قد يقول المتبرع أنا أتبرع بهذا المنزل للفقراء لمدة عام واحد، ثم لنفسي وأقاربي، أو العكس بالعكس للأقارب ومن ثم جمعية خيرية[3].

والمتتبع للقانون الجزائري يجد انه لم يتعرض لأنواع الوقف وخاصة قانون الأسرة، أو المرسوم المتعلق بالأملاك الحبيسة الصادر عام 1964 تحت رقم 283/64، إلا أن القانون رقم91-10 الصادر في 27-04-1991. المتضمن الأوقاف نص في المادة السادسة (6) من الفصل الأول على أن الوقف نوعان –عام وخاص-[4].

- **الوقف العام**: وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويهدف إلى المساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم فيه وجه الخير الذي أراده الواقف يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات[5]. وهذا القسم ينطبق على مجلس سبل الخيرات موضوع الدراسة.
- **الوقف الخاص**: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، وبعدها يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[6].

فالوقف العام في القانون الجزائري يتمثل فيما يحبسه الواقف ابتداء على البر، على أن يصرف ريع الوقف في سبيل أعمال الخير والبر والإحسان.

---

[1] العياشي صادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي في البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص20.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص54.

[3] Taysir Mahdjob Yasin Alfityani, Waqf in Islam Others a Comparison Stydy, International Journal Of Himanities, and Social Science, Vol.4, No.10(1),2014, P239.

[4] قانون رقم 10/91، المتضمن قانون الأوقاف، (المادة6) منه. نقلا عن: عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص42.

[5] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، ، المرجع نفسه، ص42.

[6] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص42.

3- علاقة الوقف بموارد التكافل الاجتماعي:

يعد الوقف جزءا مهما من منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية في التشريع الإسلامي، ورمزا من رموز القوة فيه، وهو دليل على تماسك المجتمع وترابطه واتحاد أبنائه وتحملهم لجميع مسؤولياتهم الفردية والجماعية.

وهو أيضا يندرج ضمن قيمة التكافل الاجتماعي، والتي تعني: التعاون بين أفراد المجتمع على أمور الإنفاق بشتى الوسائل المادية، سواء أكان هذا التكافل من جهة الأغنياء لأفراد من الفقراء وذلك كالزكاة والصدقة، أو كان هذا التكافل من الأغنياء إلى جهات عامة وذلك كالوقف، أو كان هذا التكافل من صديق لصديقه وذلك كالهبة والهدية والعطية والوصية أو كان هذا التكافل مؤقتا مثل القرض والإعارة، ومن هاهنا تتضح الفروق بين هذه التكافلات المالية[1]:

فأما أمر الزكاة المفروضة فبين، ويبقى الإشكال مطروحا في بعض الفروق بين سائر الصدقات والتكافلات المالية الأخرى.

- **فأما الهدية**: فهي التبرع بتمليك عين زائلة لصديق، في الحياة بغير عوض لقصد التودد، كما ورد في الحديث الشريف: «تهادوا تحابوا».

- **وأما الهبة والعطية**: فهي التبرع بتمليك عين باقية لصديق في الحياة بغير عوض لقصد التودد.

ومن هنا يمكننا ملاحظة أوجه الشبه والفرق بين الهدية والهبة، فيتفقان في أنهما تبرع في الحياة لأي صديق أو حميم، غني كان أو فقير، بقصد تحقيق المودة والتحاب في الله تعالى، فلو كان المقصود شيئا آخر كأن يكون الإهداء لصديق من أجل منصبه وعمله، أو بقصد تحصيل غرض دنيوي أو استكثار مادي فهو مذموم كما قال تعالى:﴿ولا تمنن تستكثر﴾[2]. ويختلفان في الشيء المعطى، فإذا كان عينا باقية فهو هبة، وإن كان عينا زائلة بالاستعمال فهدية[3].

ومعنى العين الباقية: هي التي لا يزول ذاتها بمجرد الاستعمال، كالعقار والأثاث ووسائل الركوب ونحوها.

---

[1] الطاهر زياني، الوقف الإسلامي تاريخ وحضارة، شبكة الألوكة، (د س)، ص 15،16.

[2] المدثر: الآية6.

[3] الطاهر زياني، مرجع سابق، ص16.

– **وأما القرض**: فهو تمليك مؤقت لعين زائلة على أن يرجع له مثلها أو قيمتها، كالدراهم والسكر والمطعمات لأنها تنتقل وتزول بمجرد الاستهلاك.

– **وأما العارية**: فهي تمليك مؤقت لمنفعة عين باقية، بغير عوض، لفرد أو جماعة، على أن يرجعه بذاته لصاحبه بعد استغلاله فإن تلفت العين أرجع المثل، وإلا فالقيمة.

فإن كان تمليك المنفعة بعوض فهي الإجارة، ولو كان بصورة دائمة لجهة عامة خيرية فهو الوقف، وبهذا يتفق الوقف مع العارية في تمليك منفعة العين الباقية، ويختلفان في التوقيت، فالعارية مؤقتة، والوقف قد يكون تمليك دائم وقد يكون موقت[1].

وقد شبه بعض الحنفية الوقف بالعارية، وذلك كمن يقف أثاثه وأوانيه في جهة خيرية ليستعمله مثلا طلبة العلم المتزوجون مدة دراستهم في الجـامعة ثم يردونه، أو كمن يقف ذهبه ومتاعه للتزويج ثم يسترجع، والصـواب أنه استعارة في نظر مستغل المنفعة وأما في نظر الشخص الواقف فهو وقف لا إعارة، لأنه أخرجه عن ملكه، ولا يرجع له، بل يرد إلى مكان رعاية الوقف ونظارته أو مؤسساته التي ترعاه.

– **وأما الوصية**: فهي التبرع بأي عين إلى ما بعد الممات، فهي أعم من الوقف لأنها تشتمل على التصدق بباقي العين أو زائلها أيضا، كما أنها تصح في فرد معين كالصدقة، وتصح أيضا في جهة معينة فتصير وقفا[2].

– **وأما الصدقة**: فهي أعم من ذلك كله، فالجميع يندرج تحتها بالمعنى العام الموسع، وأما بالمعنى الخاص فهي:"كل تبرع في الحياة بأي مال زائل العين أو باقيه، على فقير أو فقراء معينين" [3].

فهي إذن تملك واستهلاك خاص لذات العين، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين الوقف، لأن الوقف تبرع بمنفعة عين باقية فقط، على جهة عامة لتقسم الغلة بينها، لا لفقير بعينه.

ولأجل ذلك كله عرف الوقف بأنه:"حبس أصل لعين باقية معلومة مع تسبيل لمنفعتها العامة في أعمال البر، على صنف أو جنس من الناس".

---

[1] الطاهر زياني، مرجع سابق، ص16.

[2] الطاهر زياني، المرجع نفسه، ص17.

[3] الطاهر زياني، المرجع نفسه، ص17.

خامسا :دور الوقف في الحياة الاجتماعية: (The role of endowment in the social life)

أسهم الوقف إسهاما كبيرا في الحياة الاجتماعية بكل ضروبها، فقد كانت رسالته وأدواره واضحة في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام، والأرامل والمنقطعين، وإرضاع الأطفال اليتم، ورعاية النساء اللواتي طلقن، وتوفير مياه الشرب، وشق الطرق وبناء القناطر، وإنشاء الزوايا والأربطة، وبناء المستشفيات والمعاهد الطبية، وتشييد المدارس والمكتبات العلمية، وإقامة المساجد والزوايا وتعميرها بطلاب العلم.

وفي ذات الإطار أورد الدكتور مصطفى السباعي (رحمة الله عليه)، في كتابه من روائع حضارتنا أهم هذه الأوقاف التي قامت في المجتمع الإسلامي وعلى المصارف التي تصرف فيها فذكر منها:(المساجد المدارس، المكتبات العامة، المستشفيات الفنادق التكايا، السقايات والآبار، القنوات، الرباطات للمجاهدين السلاح للجنود، إصلاح الجسور، المقابر، الإنفاق على العلماء النحر للأضاحي).

وهكذا امتدت رسالة الوقف حتى شملت جميع مجالات الحياة الاجتماعية: دينية، اجتماعية، صحية تعليمية.

1- دور الوقف في المجال الديني:(The role of endowment in the religious sphere)

كانت الأغراض الدينية من أهم الأغراض التي تفنن المسلمون فيها، فالدين قوام الحياة، ويمكن أن نقول إن قوة الشعور الديني صحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها، كما أن ازدهار الأوقاف أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية.

1-1- مؤسسة المسجد:

كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد، ولاسيما وأن الإسلام حرص على أن يدعوا المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها فقول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة »، وفي لفظ لمسلم «بنى الله له بيتا في الجنة»[2].

[1] التوبة: الآية 18.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (كتب الصلاة، باب من بنى مسجدا)،رقم(450)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد

ويبدأ الحديث عن الوقف ودوره في إنشاء المساجد منذ بناء مسجد قباء، الذي بناه رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فور وصوله المدينة عند هجرته من مكة كما تم توضيحه سابق.

حيث اعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في البلاد الإسلامية، وان مجرد جولة بسيطة في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم، ليدل دلالة واضحة على أثر هذه المؤسسة الوقفية في عملية إنشاء المساجد ورعايتها، وأنه يمكن القول: بأنه لا توجد مدينة إسلامية إلا وبها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وإنشائها والقيام بشؤونها[1] .

ويؤكد هذا المعنى الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله فيقول[2] :" وتعد مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المساجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية ودور تحفيظ القرآن الكريم وان يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق وبيان روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس .. فهذه المؤسسة كانت (وما تزال) أهم مورد لشؤون الدين والتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدرارا وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقابا وقرونا وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته.."

واستنادا لما سبق من دور الأوقاف في إحياء دور المسجد في الحضارة الإسلامية يضيف د. محمد شريف أحمد إلى ذلك قوله[3]:"لقد أدى الوقف خدمة مشهودة في مجال تشييد المساجد والجوامع والتكايا وتعيين رجال مختصين لإقامة الشعائر الدينية، فكانت مهمة الأوقاف محصورة في أمرين هامين هي:

– صيانة أملاك الوقف والعمل على تنمية مواردها.

– العناية ببيوت الله ونشر الدين والثقافة الإسلامية وتحفيظ القرآن الكريم".

ومواضع الصلاة،باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وكتاب: الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد)، رقم(533)، كلاهما من طريق عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان به. نقلا عن عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، مرجع سابق، ص183.

[1] أمحمد بوزيان، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، مرجع سابق، ص176.

[2] عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي(57/2).نقلا عن : عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري (الماضي والحاضر والمستقبل)، دار المآثر المدينة النبوية، 2001، ط1، ص70.

[3] ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص66،67).نقلا عن: عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، المرجع نفسه ص72.

ولقد انتشرت المساجد انتشارا كبيرا في أنحاء العالم الإسلامي، وقام الخلفاء والأمراء والأثرياء (طوال قرون مضت) بإنشاء المساجد ووقف الأعيان التي تدر دخلا للإنفاق عليها، وذلك انطلاقا من دعوة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفعل الخير الكامن في النفوس، لتعمير المساجد وبنائها وصيانتها والاهتمام بها على اعتبار أنها إحدى الصدقات الجارية[1].

وانتشرت في هذه المساجد الحلقات العلمية، فلم تقتصر على الحلقات المتخصصة بالدراسات الدينية واللغوية، بل تعدتها إلى سواها من معارف ذلك العصر كالطب والفلك والحساب وغيرها[2].

إن المسجد كان منارة سامقة للعلم والمعرفة والثقافة، ومنارة للإرشاد والتوجيه، وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام تحتاج إلى رجال ذوي علم وثقافة وفقه عميق لتعاليم الإسلام، فإن المسجد كان الموئل الذي يلجأ إليه كل من يريد أن يتفقه في الدين.

إن وقف الأموال على المساجد مكن العلماء أن ينهضوا برسالتهم في استقلالية وعزة، الأمر الذي جعلهم سلاطين الأمة، تتوج من بينهم شيوخ الإسلام وسلاطين العلماء ليقودوا مسيرة حضارتها، وليذودوا عن حياض عقيدتها، وليكونوا بحق ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله والتمكين لدينه في دنيا الناس[3].

ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بهذا الجانب من الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والمسجد الأموي بدمشق، والجامع الأزهر بالقاهرة، ، وغيرها كثير.

- ✓ **الحرمان الشريفان بمكة المكرمة والمدينة المنورة:**

لقد أجمع خلفاء وسلاطين المسلمين على الاهتمام بعمارة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، يدل على ذلك ما أنفقاه عليهما، عمارة وترميما وإصلاحا، خلافا لما أنفق على المنشآت الأخرى الدينية والطرق المؤدية إليها من مختلف الأمصار الإسلامية، ووقف الضياع والمزارع والدور الكبيرة في مصر والشام والعراق وغيرهما[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص173.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع نفسه، ص173.

[3] محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي، ص23، ندوة الوقف بالكويت.نقلا عن :خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص125.

[4] القحطاني، أوقاف السلطان شعبان،ص31.نقلا عن: فواز بن علي الدهاس، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (د س)، ص50.

ويمكن تقسيم هذه الأوقاف والنفقات إلى ما يلي:

- أوقاف يستغل ريعها للصرف على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.
- أوقاف أخرى للصرف منها على الخدمات الدائمة بالمدينتين الشريفتين.
- أوقاف للصرف منها على عملية الإصلاحات والترميمات.

لقد شهد المسجد الحرام أول توسعة في تاريخ الإسلام على عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بشراء الدور المحيطة بالمسجد واعترض بعضهم على ذلكن فأمر بتثمين دورهم وهدمها وعنفهم على ذلك قائلا لهم: أنتم نزلتم في ساحة الكعبة، وأنتم لا تملكونها، وما نزلت عليكم في سوحكم وفنائكم[1].

كما شهد المسجد اهتماما بالغا في العصور الإسلامية، ولكنه بلغ الذروة في العهد العباسي، في عام 160هـ عندما قدم الخليفة العباسي المهدي إلى مكة بغرض تأدية فريضة الحج، عقد العزم على عمارة المسجد الحرام وتوسعته، غير انه واجه مشكلة الدور المحيطة بالمسجد والموقوفة على أصحابها، والتي كان لابد من غزالتها لتتحقق التوسعة التي أرادها له[2].

وتولى هذا الأمر واليه على مكة محمد بن عبد الرحمان الأوقص، فشرع في شراء جميع الدور الخاصة والموقوفة المجاورة للمسجد الحرام، فما كان منها وقفا عزل ثمنه واشترى به دورا أخرى بحسب شروط وقفيتها وبدا العمال في الإزالة وتم توسعة المسجد حسب ما خطط له، وقد عمر على أحسن ما تكون العمارة وبقيت هذه الزيادة أعظم توسعة حتى العصور الحديثة[3].

كما عرف المسجد النبوي بعض الإصلاحات ولعل من أهمها أعمال (الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك) الخيرية تلك التي شملت عمارة وإصلاح المسجد النبوي الشريف، فقد أمر واليه على المدينة حينئذ بتوسعة المسجد وبعث إليه بالمهندسين والعمال والبنائين من بلاد الشام، واستورد الذهب والفسيفساء من بلاد الروم لتستخدم في زخرفة المسجد[4].

---

[1] فواز بن علي الدهاس،الوقف مكانته وأهميته الحضارية، مرجع سابق،ص50-51.

[2] فواز بن علي الدهاس، المرجع نفسه، ص51.

[3] فواز بن علي الدهاس، المرجع نفسه، ص51.

[4] فواز بن علي الدهاس، المرجع نفسه، ص52،53.

✓ **الجامع الأموي بدمشق:**

يقع الجامع الأموي في قلب مدينة دمشق القديمة، بناه الوليد بن عبد الملك، وبدأ في بنائه في ذي الحجة من عام (86هـ/507م)[1]، وهو من أشهر المساجد في تاريخ الإسلام بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي، مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرة ما انفق من مال وما استخدم في إقامته من رجال[2].

وقد كان لوقوع هذا الجامع في مدينة دمشق التي تعتبر مركزا ثقافيا وعلميا مهما خلال فترات طويلة من تاريخ الإسلام، أكبر الأثر في تنمية الحركة العلمية فيه، واستخدامه في الأغراض التعليمية حيث كانت–ولا تزال– تعقد فيه الحلقات العلمية والوعظية والتثقيفية التي تسهم في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلا عن النمو السلوكي في حياة الناس[3].

✓ **الجامع الأزهر بالقاهرة[4]:**

شيد الجامع الأزهر جوهر الصقلي، قائد جيش المعز لدين الله الفاطمي، وبدأ في إنشائه في 24 جمادى الأولى سنة(359هـ/970م)[5]،وهو من المساجد المشهورة في تاريخ الإسلام الجامع الأزهر في القاهرة الذي كان –ولا يزال– يقصده طلاب العلم من شتى الأقطار والبلدان، لينهلوا من علوم الشريعة والعربية ومن العلوم الإنسانية والتطبيقية[6].

---

[1] محمد حسن نوبي، الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعود، 2011، ص49.

[2] مصطفي السباعي، مرجع سابق، ص199،200.

[3] حسن عبد الغني أبو غدة، "الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية"، مجلة الشريعة والقانون، 2005، ع22، ص49.

[4] سمي الجامع الأزهر في البداية بجامع القاهرة، اسم العاصمة الجديدة، أما تسميته بالجامع الأزهر فقد جاءت متأخرة بعد إنشاء القصور الفاطمية في عهد العزيز بالله(365–386هـ)، التي أطلق عليها اسم القصور الزاهرة ومن ثم أطلق اسم الجامع الأزهر، أو أنه سمي بالجامع الأزهر تفاؤلا بما سيكون له من مستقبل زاهر، ومكانة سامية بازدهار العلوم فيه، وإن كان المرجح أن هذه التسمية مشتقة من لفظ الزهراء لقب السيدة فاطمة الزهراء(رضي الله عنها) ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج الإمام علي (رضي الله عنه)، والتي نسبت إليها الدولة الجديدة، وسميت باسمها، وقد ظل المسجد الجديد يعرف بجامع القاهرة والجامع الأزهر ثم تلاشى الاسم الأول مع الزمن وغلب عليه اسم الجامع الأزهر، واستمر يعرف بهذا الاسم إلى اليوم. خفاجي محمد عبد المنعم، الأزهر في ألف عام، بيروت، عالم الكتب،1988، الجزء3، ط2، ص220،221.نقلاعن:محمد حسن نوبي، مرجع سابق، ص55،56.

[5] محمد حسن نوبي، المرجع نفسه، ص55.

[6] حسن عبد الغني أبو غدة، مرجع سابق، ص50.

قال عنه المقريزي في خططه:" ولم يزل في هذا الجامع – الأزهر- منذ بني عدة من الفقراء يلازمون الإقامة فيه، وبلغت عدتهم في هذه الأيام – سنة 818هـ- (750 رجلا)، ولا يزال الجامع عامرا بتلاوة القرآن ودراسته، وتلقينه، والاشتغال بأنواع العلوم، والفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، ومجالس الوعظ، وحلق الذكر[1].

1-2- مؤسسة الخوانق والزوايا والخلاوي:

عرف العالم الإسلامي مؤسسات أخرى تشبه الربط في وظائفها الدينية والتعليمية، وهي الخوانق والزوايا الخلاوي، وقد لقيت هي –أيظا- العناية والرعاية من المهتمين بأعمال البر والموسرين، وأهل الخير.

أ- الخانقاه:

وجمعها خانقاهات وخوانق (هي كلمة فارسية بمعنى البيت) وتبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة ويحيط بها عدد من الغرف مخصصة لإقامة الفقراء وعابري السبيل[2].

وقد انتشرت الخوانق منذ القرن الحادي عشر ميلادي، وفي العهد العثماني سميت "تكايا" وخصصت للدراويش الذين ينقطعون للعبادة[3].

ويذكر ابن خلدون أن الدولة التركية بمصر والشام كانوا معنيين: "بإنشاء المدارس لتدريس العلم والخوانق لإقامة رسوم الفقراء في التخلق بآداب الصوفية السنية في مطارحة الأفكار، ونوافل الصلوات، أخذوا ذلك عمن قبلهم من الدول الخلافية(أي دول الخلافة)، فيختطون مبانيها، ويقفون الأراضي المغلة للإنفاق منها على طلبة العلم، ومتدربي الفقراء، فكثرت لذلك المدارس والخوانق بمدينة القاهرة، وأصبحت معاشا للفقراء من الفقهاء والصوفية، وكان ذلك من محاسن هذه الدولة التركية وآثارها الجميلة الخالدة"[4]. وقد رتب فيها العلماء والمشايخ دروسا في مختلف العلوم، وقد ذكر المقريزي أن " الخانقاه الصالحية الكبرى" بالقاهرة، رتبت فيها دروس في علوم الشريعة والفقه والحديث، وزودت بخزانة للكتب.

---

[1] محمد عبد المنعم خفاجي، الأزهر في ألف عام، بيروت،1988، الجزء3، ط2، ص220،221.نقلا عن: محمد حسن نوبي، مرجع سابق، ص 56،57.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص176.

[3] أحمد عبد الرحمان، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية التاريخ والجغرافيا والاجتماع والخدمة الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2008، ط1، ص226.

[4] ابن خلدون، التعريف بابن خلدون،ص279. نقلا عن: أحمد عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص228.

ب- الزوايا[1]:

وهي كالخانقاه، ولكنها أصغر من حيث المساحة، وتقام على الطرق والأماكن الخالية، وقد تقام في أحد أركان المسجد، وكان هناك من يقف عليها، وعلى مرتاديها من الفقراء، ويخصص لها شيخ لتدريس القرآن والعلوم الشرعية.

ج- الخلاوي[2]:

هي مدرسة القرآن الكريم، وقد أطلق عليها هذا الاسم، لأنه كانت تقام في خلوة المسجد للاستخدام في الشتاء. ويقال إنها سميت بذلك لان المعلم يخلو فيها بطلابه، أي يبتعد بهم عن الأماكن التي يكثر ارتيادها.

2- دور الوقف في المجال الصحي: (The role of endowment in the health field)

اهتم المسلمون بالوقف قديما وحديثا وأولوه عناية فائقة في العمل به في تشريعاته وأحكامه وأقسامه والتصرف فيه ذلك أن الوقف يعتبر من عداد الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي حث عليها الإسلام ورغب في عملها، فكانت مجالا للتسارع إلى الخير والتسابق إلى البر اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح[3]، فلقد أثر عنهم جميعا أنهم حبسوا شيئا في سبيل الله استباقا إلى الخير والعمل بقول الله تعالى﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[4].

وبتتبع تاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام نجد ارتباطا وثيقا بين انتشار الأوقاف في كل البلاد الإسلامية، وبخاصة في الغرب الإسلامي، وبين تطور الطب وتقدم خدماته، فقد أسهم الوقف بشكل واضح في توفير متطلبات العلاج،وكانت أموال الوقف هي الدعم الأساس والمصدر الوحيد في كثير من الأحيان لتشييد المستشفيات ومراكز الدراسة في مجال الطب، وبالإضافة إلى ذلك رصدت أموال الأوقاف للإنفاق على مرافق صحية تابعة للمستشفيات، وتغطية مصاريف الخدمات الطبية المختلفة للعاجزين[5].

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص176،177.

[2] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص127.

[3] مؤمن أنيس عبد الله البابا، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، رسالة ماجستير إشراف أ.د رياض مصطفى أحمد شاهين، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص105.

[4] آل عمران: الآية 92.

[5] الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، روافد، الكويت، ،2014، ط1، ص88.

وفيما يلي سنختار بعض الأمثلة التي تبرز الدور العظيم الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات (المارستانات)[1] في الحضارة الإسلامية والتي تعني بيت المرضى وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر.

ومن أشهر تلك المستشفيات: المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى النوري الكبير بدمشق والمستشفى المنصوري الكبير بالقاهرة، ومستشفى مراكش بالمغرب وغيرها كثير، وقد امتازت جميعها بدقة التنظيم والإدارة وفائق العناية بالمرضى على اختلاف مكانتهم.

2-1- المستشفى العضدي ببغداد:

أنشأ هذا المستشفى عضد الدولة البويهي[2] في بغداد سنة 366هـ/976م الذي قام بإصلاحات عظيمة وإنجازات كبيرة فأصلح ترع المياه وبنى المساجد والمستشفيات، وهو أول من تلقب بلقب (شاهنشاه).

وقبل إقامته لهذا المستشفى استشار الرازي (الطبيب الشهير) ليختار له مكانا لبناء مستشفى يحمل اسمه، فطلب الرازي أن يعلق في كل ناحية من نواحي مدينة بغداد قطعة من اللحم، واعتبر الموقع الذي لا تفسد فيه اللحم هو الموقع المناسب صحيا لإقامة المستشفى عليه، وكان ذلك في الجانب الغربي من مدينة بغداد، وباشر عضد الدولة بنفسه، على بناء البيمارستان وقيل أنه قصد في هذا البيمارستان أن يكون فيه

---

[1] البيمارستان: هو لفظ فارسي مركب من « بيمار» أي: مريض، و « ستان»أي: محل، أي: دار المرضى. ويقال البيمارستان، والمارستان. أنظر: محمد محمود أمين، مرجع سابق، ص155.

[2] عضد الدولة البويهي هو أبو شجاع فنا خسرو بن ركن الدولة أبو علي الحسن بن بويه الديلمي أحد ملوك الديلم صاحب العراق وملك بغداد، وهو أول من تسمى(شاهنشاه) ومعناه ملك الملوك ولم يبلغ أحد من ملوك الديلم ما بلغه عضد الدولة من سعة الملك والاستيلاء على الملوك وممالكهم.

وهو أول من خطب له ببغداد مع الخليفة وكان ذا همة وصرامة وعزم وقد جرى له من التعظيم من الخليفة ما لم يقع لأحد ممن كان قبلهن واجتهد في عمارة بغداد والطرقات، وأجرى الصدقات والنفقات على المجاورين بالحرمين وأهل البيوتات وحفر الأنهار وبنى المارستان العضدي، وكان عاقلا فاضلا شديد الهيبة، وكان يحب العلم والفضيلة، وقد امتدحه الشعراء بمدائح هائلة كالمتنبي وغيره، فمن قول المتنبي فيه:

هي الغرض الأقصى ورؤيتك المنى ومنزلك الدنيا وأنت الخلائق

وقال أبوبكر أحمد الأرجاني:

لقيته فرأيت الناس في رجل والدهر في ساعة والأرض في دار

أنظر على الهامش: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1981،ط2، ص187.

أفاضل وأمهر الأطباء وأعيانهم[1]، وكان المستشفى يضم 24 طبيبا للدلالة على اتساعه وتعدد تخصصاته، وكانت المياه المسحوبة من نهر دجلة تجري في كل قسم من أقسام المستشفى[2].

ورتب فيه الأطباء والخدم والوكلاء والخزان، ونقل إليه من الأدوية والأشربة والعقاقير شيء كثير ومن كل ما يحتاج إليه[3].

وكان المريض يلقى العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الأغذية المتنوعة، والأدوية اللازمة، وبعد شفاء المريض، كان يعطى نفقات سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده[4].

وفي عام 449هـ جدد الخليفة القائم بأمر الله هذا المستشفى، وجمع فيه من الأشربة والأدوية والعقاقير التي يعز وجودها كثيرا وأقام الفرش واللحف للمرضى، والعطورات الطبية والأسرة والثلج والمستخدمين والأطباء والفراشين، وله بوابون وحراس، وفيه حمام، وبجانبه بستان قد حوى كل أنواع الثمار والبقول، والسفن على مائه تنقل الضعفاء والفقراء، والأطباء يتناوبونهم بكرة وعشية، ويبيتون عندهم بالنوبة[5].

2-2- المستشفى النوري الكبير بدمشق:

أنشأه السلطان الملك العادل نورالدين[6] الشهيد سنة549هـ /1154م من مال أخذه فدية من أحد ملوك الفرنج[7]، وكان حين بناه من أحسن ما بني من المستشفيات في البلاد كلها، شرط فيه أنه على الفقراء

---

[1] مصطفى ضاهر عبد الوهاب، عمارة المجمعات والمباني الطبية(البيمارستان) في الإسلام، شبكة الألوكة، (د س)، ص22.

[2] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص484.

[3] أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، ص187.

[4] أنظر:ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء67/1، ومحمد حسين علي، تاريخ العرب والمسلمين، ص196، وقدري حافظ طوقان، العلوم عند العرب والمسلمين، ص32-34.

[5] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص227.

[6] نور الدين هو أبو القاسم محمود بن عماد الدين الزنكي، بن اقس نقر الملقب بالعادل، نورالدين ولد يوم الأحد 17 شوال (511هـ/1117م)، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، كان زاهدا عابدا ورعا مائلا إلى أهل الخير، كثير الصدقات، كان عارفا بالفقه، سمع الحديث، وكان يكرم العلماء وأهل الدين يعظهم، وصفته وقورا مهيبا في تواضعه توفي يوم الأربعاء عشر شوال(569هـ/1173م)، بقلعة دمشق، ودفن بها.أنظر على الهامش: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام مرجع سابق، ص208-209.

[7] وهو ملك من ملوك الفرنج كان قد أسره نـور الدين زنكي بنفسه، في بعض الغزوات، فاستشار الأمـراء فيه: هل يقتله أو يأخذ منه ما يبذله من المال في الفداء، فاختلفوا عليه ثم حسن له رأيه إطلاقه وأخذ الفداء، فحين جهز بعث الفداء مات ببلده فأعجب ذلك نور الدين وأصحابه وابتنى نور الدين من ذلك المال البيمارستان المذكور.أنظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، المرجع نفسه، ص 206.

والمساكين، وإذا اضطر الأغنياء إلى الأدوية التي فيه يسمح لهم بها، وكان الشراب فيه والدواء مباح لكل مريض يقصده[1].

وقال ابن جبير، وقد دخل دمشق سنة580هـ: "وبها مارستانان قديم وحديث والحديث أحفلهما وأكبرهما وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر دينارا، وله قومة وبأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى وعلى النفقات التي يحتاجون إليه في الأدوية والأغذية وغير ذلك حسبما يليق بكل إنسان منهم، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم، ويتفقدون المرضى ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الدواء والغذاء"[2]، وللمجانين المعتقلين أيضا ضرب من العلاج وهم في سلاسل موثوقون، وهذه المارستانات مفاخر عظيم من مفاخر الإسلام.

ويضيف ابن كثير أن نور الدين زنكي وقف هذا البيمارستان على الفقراء دون الأغنياء اللهم إلا إذا لم يجد الأغنياء دواء لعللهم إلا في هذا البيمارستان، مما يؤكد الأهمية الاجتماعية لمثل هذه المؤسسة[3].

2-3- المستشفى المنصوري الكبير بالقاهرة:

المعروف بمارستان قلاوون[4]، الذي أنشأه الملك المنصور سيف الدين قلاوون بالقاهرة سنة 683هـ وأوقف عليه ما يغل ألف درهم في كل سنة، وألحق به مسجدا ومدرسة ومكتبا للأيتام.

وكان آية من آيات الدنيا في التنظيم والترتيب، جعل الدخول إليه والانتفاع به مباحا لجميع الناس وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة، ومن مات جهز وكفن ودفن[5].

وعين فيه الأطباء من مختلف فروع الطب، كما وظف له الفراشين والخدم لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم.

وأما عن سبب بناء هذا المارستان قال تقي الدين المقريزي[1]:" وكان سبب بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير إلى غزاة الروم في أيام الظاهر بيبرس سنة 675هـ/1276م، أصابه بدمشق قولنج عظيم، فعالجه

---

[1] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص227.

[2] أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، قطر،2007، ط1، ص106.

[3] سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون، دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، ص295، نقلا عن:محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص198.

[4] قلاوون هو الملك المنصور قلاوون الصالحي الشهير بالألفي ملك مصر سنة 678هـ/1279م وسمي بالألفي لأن أق سنقر الكاملي كان قد اشتراه بألف دينار توفي بظاهر القاهرة سنة 689هـ/1290م وهو قاصد الغزو في ذي القعدة ودفن بالقبة المنصورية داخل البيمارستان. أنظر: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، على هامش ص83.

[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص198.

الأطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد، فبرأ وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به ونذر إن آتاه الله الملك أن يبني مارستانا. فلما تسلطن أخذ في عمل ذلك فوقع الاختيـار على الدار القطبية، وعوض أهلها عنها قصر الزمرد، وولى الأميـر علم الدين سنجر الشجاعي أمر عمارته ".

2-4- المستشفى المراكشي بالمغرب:

بنا المنصـــور أبو يوسف يعقوب المراكشي[2]، بيمارستـان مراكش، وكـان هذا البيمارستان مثالا للروعة والجمال والسعة، وغريبا في نوعه، أجرى فيه المياه الكثيرة، وزرع في ساحاته من جميع الأشجار وزخرفه بأحسن الزخارف، وأمر له كل يوم ثلاثين دينارا للأدوية، ومن شدة اهتمامه به كان السلطان المنصور يزوره، ويعود المرضى كل جمعة، وقال عنه المراكشي:"ما أظن أن في الدنيا مثله، وأجرى فيه المياه الكثيرة التي تدور على جميع غرف البيمارستان، زيـادة على ذلك، أقام به أربع برك، وفي وسط إحداها رخام، كما أقام بداخله صيدلية كبيرة وأمر الصيادلة بعمل الأدوية والأشـربة والأدهان والأكحال.

وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار، وملابس للصيف والشتاء، وأمر بالطعام للمرضى يوميا، وجلب لهم الأدوية غير المتوفرة، كما يعطي الأموال للمرضى خصوصا للفقراء بعد خروجهم من البيمارستان ليعيشوا بها ولا يذهبوا للأعمال الشاقة بعد خروجهم من البيمارستان، وكان هذا البيمارستان مفتوحا على مصراعيه للجميع، فلم يقتصر على الفقراء دون الأغنيـاء، بل لكل من مرض في مراكش من قريب أو من بعيد حمل إليه وعولج مجـانا على أن يستريح ويشفى أو يمـوت فكان هذا البيمارستان منارة للحضارة الإسلامية وللسلاطين المسلمين[3]".

3- دور الوقف في المجال الاجتماعي: (The role of endowment in the social field)

ففي المجال الاجتماعي ساهم الوقف في إنقاذ العديد من اليتامى والأرامل، والعجزة، والفارين من براثن الموت وشدة الحاجة وذلك من خلال توزيع الطعام واللحوم في المناسبات الدينية، وكذلك توزيع الكسوة على المساكين وذوي الحاجات الخاصة كما وقفت الزوايا والربط والملاجئ في المغرب العربي لاستقبال الوافدين

---

[1] الخطط والآثار، ج1،ص116. نقلا عن: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، ص91-92.

[2] هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي سلطان المغرب من ملوك الموحدين،توفي سنة 580هـ /1184م.

[3] المراكشي محي الدين أبو محمد عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، 1881،ص209.نقلا عن:الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص90.

وإعاشتهم، وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين، كما انه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق ازدحام السكان منها، كما أنشئت الآبار في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه وساهم الوقف في تشكيل نمط من الحياة الاجتماعية النشطة في العالم الإسلامي.

وتأكيدا لدور الأوقاف الاجتماعي يشير الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في كتابه «الوقف في الفكر الإسلامي» إلى هذا العمل المتميز بقوله: " إن الوقف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية ..فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"[1].

وعن هذا الخير وسعته وبركته يقول الدكتور مصطفى السباعي:" كان الوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من ضرب المثل الأعلى لأمته في ذلك فأوقف سبع بساتين كان أوصى بها بعض المحاربين حين مات أن يترك أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف بها كيف يشاء، فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات، ثم تبعه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأوقف أرضه بخيبر، ثم تبعه الصحابة رضي الله عنهم، فأوقف أبوبكر، وعثمان وعلي،والزبير، ومعاذ وغيرهم، حتى لم يبقى صحابي إلا أوقف من أمواله شيئا "[2].

ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلا بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما رفع من مكانة الفقير وقام بتقوية الضعيف وإعانة العاجز وحفظ حياة المعدم، مما أدى في النهاية إلى رفع المستوى المعيشي لهذه الفئات من الفقراء والمساكين من خلال الوقف لعدد من الخدمات التي تؤدى لهم، ومن الفئات الاجتماعية التي نعمت برعاية الوقف في المجتمع الإسلامي نذكر:

3-1- رعاية الأيتام:

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى .

وقد اهتم السلاطين وأهل الخير والمحسنون بهذه الشريحة الهامة في المجتمع، ووقفوا عليها وقوفا خاصة بها، أو وقوفا لمقاصد متعددة مآلها لهم. وتعتبر المدرسة التنكزية التي أقامها الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكز

[1] عبد الرحمان ابن إبراهيم الضحيان، مرجع سابق، ص98،99.

[2] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص198،199.

بن عبد الله الناصري سنة 729هـ/1328، مجمعا علميا ضمن مدرسة وخانقاه ودارا للقرآن الكريم ودارا للحديث الشريف ودارا للأيتام، بالإضافة إلى المصلى وغن الذين كانوا يقومون بالتدريس في دار القرآن هم أنفسهم كانوا يدرسون الأيتام[1].

وقد جاء في ذكر أخبار أصفهان أن أحد الصالحين كان يذهب بالأيتام يوم الجمعة إلى منزله وينظفهم، ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن (يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا وفي الشتاء مثل ذلك ويزداد جبة محشوة بالقطن)[2].

وتوالت الأوقاف لتعليم هؤلاء اليتامى والعناية بشؤونهم وكانت أكثر انتشارا في المشرق منها في المغرب الإسلامي لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة، حتى إن ابن جبير[3] الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذه البلاد. وقد ذكر أنه من مآثر القائد صلاح الدين[4] المعبرة عن عنايته بأمور المسلمين، أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[5] .

3-2- رعاية الأرامل والمطلقات:

يعد الصحابي الجليل الزبير بن العوام[6] رضي الله عنه أول من أوقف وقف لصالح الأرامل والمطلقات من بناته كما أوردناه سلفا، فقد جاء في صيغة وقفه لبعض دوره « وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ».

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير ج129/2.نقلا عن: عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص490.

[2] عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، القاهرة، مصر، دار عالم الكتب،1987، ط1،ص233.

[3] ابن جبير محمد ابن احمد بن جبير الأندلسي ولد في 540هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أولع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير سنة 614هـ : الاعلام ج5، ص319.

[4] صلاح الدين الأيوبي: السلطان المالك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب ولد بتكريت في 532هـ أنعم الله عليه بالملك كان همه الأكبر ومقصده الأعظم نصرة الإسلام وكسر أعدائه اللئام، كان له من الفضائل والفواضل والفوائد الفرائد في اللغة والأدب وكان كثير التعظيم لشرائع الدين سخيا شديد المصابرة على الخيرات والطاعات: البداية والنهاية ج13،ص2.

[5] ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، بيروت، لبنان، دار صادر، ص22.نقلا عن: انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، مرجع سابق، ص86.

[6] الزبير بن العوام: أمه صفية بنت عبد المطلب فهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن خمس عشرة

وقد تطور العمل الاجتماعي لخدمة هذه الشريحة الاجتماعية وأنشئت مؤسسات اجتماعية متخصصة وكذلك الرباطات في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية على مر فترات التاريخ الإسلامي في بغداد ومصر وكذلك في المغرب الأقصى، فقد كان في مدينة فاس ملجأ خاص بالنساء الفقيرات ويتكون هذا الملجأ من دارين[1].

3-3- رعاية الفقراء:

كذلك وجد من الأوقاف ما يصرف ريعها مباشرة للفقراء، وتحدد لنا وثيقة الأمير يشبك من مهدي الدوادار[2]، كيفية صرف ريع بعض أوقاف الأمير المذكور على الفقراء المجاورين بالجامع الأزهر «ممن لم يكن له وظيفة» واشترط الواقف أن لا يوزع الريع نقدا، بل يوزع في هيئة خبز، وقمحية تطبخ «بلحم ولبن وقمح» وتفرق يوميا كصدقة.

وتذكر هذه الوثيقة:«والباقي من الأوقاف المذكورة أعلاه...يصرف ما يتحصل منه في خبز بر طيب كل رغيف رطل بالمصري يعمل ذلك كل يوم، وفي قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجامع الأزهر، ممن لم يكن له وظيفة، فيعطى لكل فقير منهم كل يوم رغيفان من الخبز المذكور، وملأ قصعة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر في ذلك ويؤدي إليه اجتهاده، أو من يقوم مقامه في ذلك، وفيما يحتاج إليه ذلك من أجرة حريق خبز وأجرة طباخين وثمن حطب، وقدر للطبخ، وثمن جرارات، وغير ذلك مما يحتاج إليه المطبخ المذكور، وعمل الخبز المذكور بحسب الكفاية، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام، فإن فضل شيء من الطعام أو الخبز أو اللحم عن تكفية

سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله وشهد فتح وشهد فتح مصر، جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم في الخلافة بعده وقال: هم الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي في 36 هـ : أسد الغابة في معرفة الصحابة ج2، ص307.

[1] رقية بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993،ص62.

[2] الأمير يشبك من مهدي الدوادار الكبير، ينسب إلى السلطان جقمق ترقى في الخدمة السلطانية بسرعة وساعد السلطان قايتباي في الوصول إلى كرسي السلطنة، فعينه السلطان في الدوادارية الكبرى في رجب سنة 872هـ، ثم ولاه الوزارة والاستادارية في سنة 873هـ، وكان ثريا وفي سعة من المال، وكانت أملاكه الكثير وإقطاعياته الواسعة وأوقافه الجليلة، ووجهه السلطان قايتباي لقتال يعقوب بك بن حسن الطويل، فقتل بعد أسره في آخر رمضان 885هـ،أنظر د.عبد اللطيف إبراهيم من وثائق التاريخ العربي ص4-11، نقلا عن: محمد محمود أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص136.

الفقراء المجاورين المذكورين فيه تصدق بالفاضل في يومه على الفقراء الواردين على الجامع الأزهر المذكور أعلاهن وهو الكاين بالقاهرة المحروسة»[1].

3-4- رعاية المتزوجين المحتاجين:

إن الغرض من هذا الوقف توفير الملابس الفاخرة والغالية، فضلا عن الحلي الذهبية للعرائس، اللواتي يزففن إلى أزواجهن ولا يستطعن الحصول على هذه الملابس والحلي، وكان أول من سن هذه السنة الحسنة في موضوع الحلي أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوقفت عشرين مثقالا من الحلي لبنات آل الخطاب[2].

من ذلك أيظا ما وجد بمدينة فاس من تحبيس دور مؤثثة ومجهزة يقيم فيها الضعفاء حفلات زفافهم ويمكثون فيها بضعة أيام وبعضها كان وقفا على المكفوفين الذين يتزوجون[3]، وكان بمدينة مراكش دار مخصصة للنساء اللاتي يقع لهن خصام وتنافر مع أزواجهن، فلهن أن يقمن فيها آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهم وبين أزواجهن من النفورن وكان لهذه الدار أوقاف عديدة للإنفاق عليها وعلى المقيمات فيها[4].

ومن أطرف المؤسسات الخيرية -كما ذكرها مصطفى السباعي- وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلا من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئا[5].

4- دور الوقف في المجال التعليمي: (The role of endowment in the educational field)

لم يكن طلب العلم صدر الإسلام عملا مستقلا واختصاصا ينصرف إليه، وغنما كان العلماء من الصحابة يجمعون علمهم مما كانوا يسمعون من النبي عليه الصلاة والسلام، ومن تفهم القرآن في طريق العمل بالجهاد والاكتساب.

ثم لما استقلت الدراسة العلمية، في العصور التالية، واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز الفقهاء أيظا أخذ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة، من تعليم القرآن والعلم والقيام بالإمامة

---

[1] محمد محمود أمين، مرجع سابق، ص136.

[2] ابن قدامة، الشرح:190/6. نقلا عن: رعد محمود البرهاوي، مرجع سابق، ص195.

[3] الوقف في الفكر الاسلامي،(134/1-135).نقلا عن أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص43.

[4] أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص43.

[5] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص203.

والخطابة والأذان، لضرورة إحيائها خوفا من تقاصر الهمم عنها، اتجه الوقف اتجاها جديدا[1] في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه.

لقد كان لنظام الوقف الإسلامي، دور كبير في إيجاد المؤسسات التعليمية واستمرارها مثل المدارس والمكتبات، ودور العلم ودور القرآن، والحديث، ومكاتب الصبيان، وإيجاد نظام داخلي يتولى توفير الجو العلمي الإسلامي للمدرس والطالب، من خلال توفير الدعم السخي، للسكن والمأكل والمشرب والرواتب ومستلزمات التدريس ..... التي تقد للمدرس والطالب وبدرجات متفاوتة لأعضاء الملاك الإداري، والخدمي.

وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين، لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك، ولذا تجد أن البعض في هذه الفئات قد بلغ الذروة في العلم، وأصبح من كبار العلماء، كل ذلك بسبب أن أموال الوقف كانت تسمح لهم بالعمل والدراسة فيها[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" لو كلفت بشراء بصلة ما حفظت شيئا من العلم "، فهذه المقولة الرائعة والكلمة المأثورة ليست حكمة تظهر أثر التفرغ للعلم فحسبن ولكنها تضيء جانبا من الظروف الاجتماعية والثقافية لعصر الإمام الشافعي وغيره من الأئمة والأعلام وحملة العلم وطلاب المعرفة والثقافة في ذلك العصر، حيث يبدوا المجتمع بمؤسساته وكأنه يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي"[3].

ويثبت "المقري" في كتابه "نفح الطيب" بأن أبا حيان وهو إمام النحو الغرناطي المشهور، كان يعيب عليه شراء الكتب ويقول ويقول له :الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف وإذا أردت من أحد أن يعيرني ما أجد ذلك"[4].

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية خاصة في تعليم العلوم التجريبية وهو يقول: "كل هذه النشاطات العلمية قد ساعد عليها ما حدث خلال القرنين

---

[1] اتجه الوقف اتجاها جديدا إذ أصبحت توقف العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبقى مقصورا على ما يستغل بالزراعة والاستثمار، إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف، ليصرف إلى بناء المدارس وحاجاتها، ولمرتبات أهل العلم فيها وعلماء الدين.أنظر مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف والوصايا، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندور رقم16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994، ط2، ص234.

[3] الوقف في الفكر الإسلامي – محمد بن عبد العزيز بنعبد الله- 31/1-1416هـ/1996م- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط1. نقلا عن خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص138-139.

[4] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، المرجع نفسه، ص129.

اللذين سبقا زمانه وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضي زراعية ومباني وبيوتا وحوانيت للمدارس، ثم ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والمماليك من أوقاف لبناء المدارس والجامعات والتكايا والزوايا في أوقاتهم هذه إلا أن تلك الأماكن لم تكن للتعبد فقط، بل جعلت مراكز للبحث والدراسة والتأمل العلمي خصصت لها الحوانيت والأسواق والمصانع والأراضي الزراعية كأوقاف لإدامتها واستمرارها،كل ذلك أدى إلى أن يفد إلى القاهرة طلبة العلم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه كما وفد إلى مصر طلبة من المغرب الأقصى وتخوم العالم الإسلامي، كل ذلك في سبيل الحصول على التعليم المجاني"[1].

ويذكر ابن بطوطة 779هـ/1377م خلال ترحاله وسيره في بلاد الشام والعراق أن العشرات من المدارس ذات المستوى الابتدائي والجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، وان الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها[2].

وعرفت الأوقاف في مجال التعليم انتشارا وتوسعا كبيرا حتى بتنا نسمع رحالة عربيا مشهورا كابن جبير يقول لأبناء الغرب الإسلامي أن يذهبوا إلى بلاد الشرق الإسلامي (وخصوصا مراكز الحواضر كدمشق التي كان فيها وقت زيارة ابن جبير أربعمائة مدرسة موقوفة) كي ينعموا بالكثير من الامتيازات والمنح المتوفرة في المشرق، خصوصا وأن نظام الوقف في بلاد المشرق الإسلامي قد تطور واتسع ليشمل جميع قطاعات وفئات المجتمع آنذاك، إذ يقول:"والبلاد الشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتفال بهذه البلدة (يعني ديمشق) أكثر والاتساع أوجد، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة ، وهو أكبر الأعوان وأهمها"[3].

وقد ذكر لنا ابن عساكر في تاريخه قصيدة لسلطان بن علي بن منقذ الكتاني في وصف دمشق والإشادة بفضل الأوقاف فيها، ومما جاء فيها عن مدارسها قوله[4]:

ومدارس لم تأتها في مشكل إلا وجـدت فتى يحل المشـــكلا

---

[1] عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ، دار الجيل، لبنان،(د س)، (د ط)، ص481-482.

[2] ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، (بيروت: دار صادر، ط.ت)، ص105.نقلا عن سامي الصلاحات، دور الـوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، بحث منشور في المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، إيسسكو، مجلة الجامعة، 2004، ص12.

[3] ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص 232. نقلا عن سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، المرجع نفسه، ص12،13.

[4] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص215.

ما أمها مرء يكابـد حيرة وخصـاصة إلا اهتـدى وتمـولا

وبها وقـوف لا يـزال مغلها يستنقـذ الأسـرى ويغني العيـلا

وأئمة تلقي الدروس وسادة تشفي النفوس وداؤها قد أعضلا

ونسجل بعض الشواهد الحضارية على دور الوقف في المجال التعليمي كما يلي:

4-1- المدرسة النظامية[1] ببغداد(457هـ/1065م):

كانت من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي، وهي التي أنشئت عندما فتح السلاجقة الأتراك خراسان في أواخر القرن الرابع الهجري، فأراد الوزير الأول "نظام الملك[2]" أن يعد شبابا مسلحا بالعلم ، على عقيدة أهل السنة لتولي مناصب الدولة، خاصة في مجالات التدريس والقضاء والإفتاء في تلك البلاد[3].

وقد خصص لها الأوقاف الجزيلة، بل وظهرت أوقاف عديدة على خزائن الكتب، حتى ينتفع منها طلبة العلم، قال سبط ابن الجوزي عن نظام الملك أنه: أوقف سنة 462هـ الأوقاف على النظامية، ومما وقفه سوق المدرسة، وضياع، وأماكن، ثم وقف الكتب عليها، والضياع والأملاك[4].

وقد كانت نظامية بغداد أولى المدارس النظامية وأهمها، درس فيها مشاهير علماء المسلمين فيما بين القرن الخامس والتاسع الهجري، وقد بلغ عدد طلابها ستة آلاف تلميذ، منهم ابن أعظم العظماء من المملكة وابن أفقر الصناع فيها، وكلهم يتعلمون بالمجان، وللطالب الفقير فوق كل ذلك شيء معلوم يتقاضاه من الريع المخصص لذلك[5].

---

[1] المدرسة النظامية: تقع في بغداد، ووقفت في عام 457هـ/1065م، وأول من درس بها الشيخ أبو إسحاق، انظر المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي ابن الجوزي، تحقيق محمد مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمي، بيروت،1992، ط1.نقلا عن: فلاح جازع مبارك عشوي، الـوقف والحيـاة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ط1، ص47.

[2] نظام الملك: أبـو علي الحسين بن علي الملقب بنظـام الملك الطوسي، كـان من أولاد الدهاقين، واشتغل بالحديث والفقه وله شأن زمن الدولة السلجوقية، ولد عام 408هـ/1017م في بنوقان، أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان 128/2، وطبقـات الشـافعية الكبرى، تـاج الدين عبد الـوهاب بن تقي الدين الشبكي309/4.نقلا عن : فلاح جازع مبارك عشوي، المرجع نفسه، ص47.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص182.

[4] تاريخ التربية الإسلامية، ص374. عن مرآة الزمان سبط ابن الجوزي121/2، والمنتظم لابن الجوزي256/8، رحلة ابن جبير ص229. نقلا عن: محمد الزحيلي، وقف المدارس للتعليم بدمشق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2011، ص9.

[5] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص214.

وقد أوقف نظام الملك على المدرسة النظامية ببغداد أموالا لشراء نفائس الكتب وتبعه في ذلك الخليفة الناصر العباسي[1] فقد أشار ابن الجوزي[2] إلى أنها كانت تضم نحو ستة آلاف مجلد، ومن نفائس كتبها كتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي بخط أبي عمر بن حيويه في عشر مجلدات، وكان قد أهداه إلى نظام الملك عبد السلام بن محمد القزويني المعتزلي المفسر[3].

اختفت نظامية بغداد في ظروف غامضة، واغتصب مكانها منذ عهد سحيق[4].

4-2- المدرسة النورية الكبرى[5] بدمشق(567هـ/1171م):

انتقلت فكرة المدارس النظامية إلى الشام، حيث أنشأ حاكمها نور الدين زنكي مدارس مشابهة للمدارس النظامية، وسميت "بالمدارس النورية"[6] وعلى رأسها المدرسة النورية الكبرى بدمشق ووقف نور الدين على المدرسة النورية أوقافا كثيرة يكفي ريعها الوفير للإنفاق على الطلاب والمدرسين إنفاقا متواصلا سخيا منها: طاحنتان،وسبعة بساتين، وأرض بيضاء، وحمام، ودكانان[7].

ويذكر الدكتور مصطفى السباعي عن هذه المدرسة قائلا:" ففي دمشق لا تزال المدرسة النورية التي أنشأها البطل العظيم نور الدين الشهيد، وهي الواقعة الآن في سوق الخياطين، لا تزال قائمة تعطينا نموذجا حيا لهندسة المدارس في عصور الحضارة الإسلامية"، ويضيف قائلا :" لقد زارها الرحالة ابن جبير في أوائل القرن السابع الهجري، فأعجب بها وكتب عنها« من أحسن مدارس الدنيا مظهرا مدرسة نور الدين(رحمه الله).

---

[1] خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، مرجع سابق، ص134.

[2] صيد الخاطر: ص367. نقلا عن: رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص151.

[3] السبكي، طبقات:121/5.نقلا عن: رعد محمود البرهاوي، المرجع نفسه، ص151.

[4] تاريخ التربية الإسلامية، ص373.نقلا عن: محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص22.

[5] تعد المدرسة النورية الكبرى من أشهر مدارس دمشق، وهي بعض دار هشام بن عبد الملك بن مروان، وكانت قديما دار معاوية بن أبي سفيان، وهي من المدارس التي اندثرت وبقي مسجدها فقط، ولم يبقى منها إلا الصحن المربع وفي وسطها بحيرة ونافورة ولا يزال بابها القديم ومكان المسجد، وحولها جدران عالية تشير إلى الأصل، وسائر أقسامها اغتصبها الجيران وخاصة المطبخ وقاعة الطعام والمخزن العام لحفظ أدوات التنظيف والمصابيح الزائدة والفرش.أنظر:الدارس في تاريخ المدارس مرجع سابق، ص129، ووقف المدارس للتعليم بدمشق، مرجع سابق، ص24.

[6] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص183.

[7] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص10.

وهي قصر من القصور الأنيقة، ينصب فيه الماء في شاذروان[1] وسط نهر عظيم، ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج كبير وسط الدار فتحار الأبصار في حسن ذلك المنظر»"[2].

4-3- المدرسة الصلاحية بالقدس(588هـ/1192م):

ومن المدارس الوقفية العظيمة في القدس ما أنشأه الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي[3] - رحمه الله -، حيث أنشأ المدرسة الصلاحية، ووقف عليها خيرا كثيرا، وذلك في عام (588هـ) وقد اهتمت هذه المدرسة بتدريس العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، إضافة إلى علوم الحساب والهندسة والفلك والاقتصاد، مع اهتمامها بدراسة الفقه الشافعي، وتقع هذه المدرسة عند باب الأسباط داخل أسوار البلدة القديمة من مدينة القدس الشريف[4]. وقد لقيت عناية كبيرة جدا من مؤسسها صلاح الدين الأيوبي فقد أراد لها أن تكون أعظم المدارس لنشر الثقافة الإسلامية والدين الإسلامي على المذهب الشافعي مذهب الدولة الأيوبية[5]، واستمرت هذه المدرسة منارة علم ونور على مر العصور من العصر الأيوبي مرورا بالعصر المملوكي وانتهاء بالعصر العثماني.

واعتبرت المدرسة الصلاحية المعهد الكبير الذي قدم خدمة كبيرة وعظيمة للثقافة الإسلامية ولتدريس المذهب الشافعي بخاصة وقد رصد لهذه المدرسة المبالغ الضخمة والوقفيات الواسعة للإنفاق على المدرسين وعلى الطلاب من الرواتب والأطعمة والأشربة والكتب، وكان يدرس فيها كبار العلماء، وتخرج منها أشهر الدارسين الباحثين[6].

---

[1] الشاذروان: أساس يوثق حول القناطر ونحوها، وقيل: هو بناء وثيق عال يقام في صدر الماء سدا وثيقا بالحجر والعمد فيرتدع به الماء، أنظر: الحميري محمد بن عبد المنعم:الروض المعطار في خبر الأقطار 225/1.نقلا عن: راغب السرجاني روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص110.

[2] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص207.

[3] صلاح الدين الأيوبي: هو يوسف بن أيوب بن شاذي، تكريتي الأصل والمولد ملك البلاد دانت له العباد، وأكثر من الغزو وهزم الصليبيين أكثر من مرة، كان شديد الهيبة عالي الهمة، تولى السلطة عشرين سنة، توفي عام 589هـ/1193م.الذهبي العبر، 99/3.نقلا عن: مصطفى ضاهر عبد الوهاب، عمارة المجمعات والمباني الطبية (البيمارستان) في الإسلام، مرجع سابق، ص30.

[4] انظر: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس 236/1، والمقدسي العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، ص63. نقلا عن: راغب السرجاني، مرجع سابق، ص112.

[5] معاهد العلم في بيت المقدس،ص63.نقلاعن:عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق،ص442.

[6] معاهد العلم في بيت المقدس، ص63. نقلا عن: عكرمة صبري، المرجع نفسه، ص 442.

4-4- المدرسة النصرية بقصر الحمراء(750هـ/1349م):

المدرسة النصرية المعروفة باليوسفية اعتبرت في تلك الحقبة مركزا للعلوم الدينية بالدرجة الأولى، لكونها كانت هادفة لتثبيت الاستقامة والنور في علوم الدين، وكذا نشر المذهب المالكي، بنيت المدرسة على يد السلطان الناصر أبو الحجاج يوسف الأول ونسبت باسمه عند اعتلائه العرشن وكان في صدارة لائحتها القرآن الكريم، وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنسن ثم يليها كتب التوضيحات والتعليقات من كتابة وأقوال السلف[1].

تعد المدرسة من مفاخر غرناطة الإسلامية، تولى التدريس فيها نخبة من علماء الأندلس أمثال: أبي جعفر احمد بن خاتمة(ت770هـ)[2]، وواصلت مهمتها العلمية المزدوجة دينية وثقافية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس، واعتبرت حسب وصف القلصادي (ت891هـ) أنها أنوه مواضع التدريس بغرناطة[3]، وهذا ما أضفى لها مكانة مرموقة وأبرز مدى تفوقها العلمي والديني.

وفي مجال الكتب فقد أوقف العديد من المؤلفين كتبا مهمة أمثال ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه "الإحاطة في أخبار غرناطة" وغيرهم[4].

---

[1] زكري لامعة،" الحياة الثقافية في الأندلس خلال القرنين (7-9هـ/13-15م)"، دورية كان التاريخية، تلمسان، 2012، ع18 ص49.

[2] الشاطبي أبي إسحاق بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الوردية، تونس، 1982 ط2،ص29.

[3] الشاطبي، المرجع نفسه، ص 30.

[4] الشاطبي، المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الثالث: السياق التاريخي والإداري لمؤسسة الوقف بالجزائر

أولا: البناء المؤسسى للوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني .

ثانيا: التسيير الإداري للوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني

ثالثا: سياسة التشريع للوقف بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي

رابعا: سياسة التشريع للوقف بالجزائر أثناء الاستقلال

خامسا: بنية الإدارة الوقفية في الجزائر المستقلة

سادسا: مستقبل مؤسسة الوقف بالجزائر.

أولا: البناء المؤسسي للوقف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

تميزت المرحلة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر(ق15م) وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي(ق19م) وتلك حقبة عرفت بازدياد نفوذ الطرق الصوفية والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، وقد رأى حكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى[1].

كما تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي والذي تولى قضايا السياسة الشرعية بينما المذهب المالكي تولى الشئون المحلية. ويؤكد هذا التعايش المذهبي(حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في أرشيف ما وراء البحار إكس انبروفانس) أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية[2].

هذا التباين المذهبي والفروقات الدينية والتشريعية كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها، ومن أهم مسائل الاختلاف في باب الوقف (في المذهب الحنفي) والحبس (في المذهب المالكي) شروط الوقف وكيفيته، أيضا قضايا الاستبدال وجواز الوقف عن النفس[3].

---

[1] مهدي محمود احمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2003، ص32.

[2] نمير عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، (د س)،ص121.

[3] فأموال الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص، هي التي يحتفظ فيها المحبس أو عقبه بحق الانتفاع بها، فلا تصرف على الغرض

ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في المرحلة العثمانية كفيل بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها وشكلت نظاما مؤسساتيا وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها والتي منها[1]:

- الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.
- رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين.
- تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام.
- رعاية شؤون القصر والعجزة وتوفير مصادر الرزق لهم.
- رعاية العائلة الجزائرية وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة.
- تمويل صيانة المرافق العامة وتعهدها بالرعاية.
- إنشاء وترميم الثكنات والتحصينات المختلفة.

وكانت الأوقاف الجزائرية أثناء المرحلة العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي:

1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:

تحبس عقاراتها على فقراء مكة والمدينة، وتتمثل أهمية هذه المؤسسة في مكانة وكيلها في إدارة المدينة حيث تضاهي مسئوليته(شيخ البلد) و(بيت المالجي)[2]، وتعد مؤسسة أوقاف فقراء الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) من أقدم المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر خاصة والجزائر عامة، حيث تعود حسب بعض الدراسات

الذي حبست من أجله أساسا إلا بعد انقراض العقب أو انقراض نسل صاحب المال المحبس كما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس، وذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي الذي أصبح له أتباع بعد مجيء الأتراك المنتسبين له فقد كان لهذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي تشجيعا للوقف.

[1] ناصرالدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر،1999، ص2،3.

[2] كمال لحمر، صورة المجتمع الجزائري في (Revue Africaine)La1856م-1962م، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د ميلود سفاري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص381.

إلى العهد الإسلامي الأول، وإن كنا نفتقد المعطيات حول الأوقاف التي خصصت لها في هذه الفترة وكيفية تسييرها[1].

إن المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين تعود إلى الأموال التي تم وقفها عليها من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها، أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المدرسين بها بعد التثبت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة، وتتكفل بإرسال حصة من مداخلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز وكذلك يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل الجزائر[2].

وما يمكن قوله أن مؤسسة مكة والمدينة نالت أهم قسط من العقارات الموقوفة، فقد قدر(فليب فالبير) قنصل فرنسا بالجزائر أواخر القرن الثامن عشر الميلادي(18م) حجم اتساع وانتشار أوقاف الحرمين الشريفين أوضح في قوله:" أن أوقاف الحرمين الشريفين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي تستحوذ فيه مؤسسة أوقاف الحرمين على جميع العقارات"[3].

وتقدر عدد أحباس هذه المؤسسة بحوالي(1558) عقارا، وهي بذلك حوالي ثلاثة أرباع(4/3) مجموع العقارات المحبسة في مدينة الجزائر، والتي تقدر مداخيلها في سنة1837م بقيمة(143223) فرنكا فرنسيا[4].

وقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 285 دكانا 33 مخزنا، 82 غرفة، 6 أرحية، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستان، 62 ضيعة

---

[1] عائشة غطاس وآخرين، الدولة الجزائرية ومؤسساتها، (سلسلة المشاريع الوطنية للبحث)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،2007،ص242.نقلا عن: وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن19م، رسالة دكتوراه بإشراف د. السبتي غيلاني، قسم التاريخ والآثار، جامعة باتنة 2017. ص57.

[2] ناصر الدين سعيدوني، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم بندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، جامعة برلين 1980،ص83.

[3] عائشة غطاس، "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية، الجزائر، 2001 ع خاص،ص141.

[4] A. Devoulx, Notices Historiques sur Les mosquées D'alger, Rev,Afr, T.4,1859-1860,p467.

201 إيجار، فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف مكة والمدينة (الحرمين الشريفين) في الحياة الاجتماعية[1].

ومن الأسباب التي جعلت أوقاف الحرمين الشريفين تتضاعف وتمثل تلك النسبة الكبيرة(70%) من الأوقاف هي الأوقاف المشتركة بين الحرمين الشريفين وبين المؤسسات الأخرى وهي الجامع الأعظم وأهل الأندلس وأيضا سبل الخيرات، هناك من المحبسين من يحبس نصف ملكه على الحرمين الشريفين والنصف الآخر على مؤسسة أخرى، كانت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تمثل النموذج للمؤسسة الحضرية التي كانت تسير وتنفق على الجانب الديني والاجتماعي والثقافي وأثرت على علاقات التواصل والترابط بين الجزائر والحجاز حين خصصت الصدقات لفقراء مكة والمدينة[2].

أما عن التنظيم الإداري لهذه المؤسسة فيتمثل في مجلس إداري مكون من أربعة أشخاص، وقد يتسع لأكثر من ذلك، يرأسه وكيل يعينه الباشا، ويمتد تنظيم هذه المؤسسة إلى المدن الجزائرية الأخرى حيث كان لها وكلاء بها وقد عكس هذا الامتداد المرونة التنظيمية المميزة لهيكلة المؤسسة والارتباط بالمجال المحلي المعتمد أساسا على اللامركزية في الإدارة والتسيير[3].

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم الرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشرفين، لما يمثله هذا الوقف من أهمية بالغة، حيث عرف المسجد الأعظم نشاطا دينيا وتعليميا واجتماعيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع التي بناها الولاة العثمانيون، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر(ق16م)، وكانت إدارة الجامع مستقلة تعتمد على مداخيل أحباسها في أداء وظائفها المتعددة، حيث ذكر في احد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على 125

[1] سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج1، ط1، ص229.

[2] وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن19م، مرجع سابق، ص58.

[3] معاوية سعيدوني،"الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر"- من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية، أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، ع خاص،جامعة الجزائر، 2000-2001، ص107.

منزلا، 39 حانوتا، 3 أفران، 19 بستانا، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من الأفراد حيث كانت تصرف على الأئمة المدرسين والمؤذنين[1] إضافة إلى أعمال الصيانة[2].

ومارس الجامع الأعظم دورا كبيرا في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية والتعليمية، فالجامع الأعظم لم يكن جامع خطبة يؤم فيه للصلاة بل كان مدرسة، أو إن استطعنا القول جامعة، لأنه كان مقصودا من جانب العلماء المغاربة لصيت العلماء الذين يدرسون فيه[3]، كما للجامع دور اجتماعي في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس في الحقبة الأولى من العهد العثماني وهذا ما يتبين من خلال مجموع الأحباس المشتركة بين الجامع والجالية الأندلسية[4].

أما إدارة هذه المؤسسة فكان يتولاها ثلاثة عشر(13وكيلا) و تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصص، فوجد وكيل للمؤذنين، ووكيل رئيسي له مهمته الرقابة العامة[5].

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:

تعود نشأة مؤسسة سبل الخيرات إلى فترة متقدمة من أواخر القرن السادس عشر(ق16م)، حيث تذكر بعض المصادر التاريخية أن تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة 999هـ/1584م، وتدعمت مكانتها في المرحلة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة

---

[1] يتألفون من إمامين،19 مدرسا، 18 مؤذنا، 13 قيما، 08 حزابين مكلفين بإنارته والقيام ببعض الخدمات الضرورية.

[2] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص189.

[3] ابن زاكور الفاسي(ت 1120هـ/1708م)، الرحلة المسماة نشر أزاهير البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان عن فضلاء أكابر الأعيان، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص45،46،نقلا عن وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن19م، مرجع سابق، ص65.

[4] مصطفي احمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام- نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص120، نقلا عن وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن19م، مرجع سابق، ص66.

[5] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص90.

مداخلها وكثرة أوقافها، وذلك يعود أساسا إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي[1].

وحسب تقرير مالي بسنة 1835م، فإن مداخيل هذه المؤسسة (سبل الخيرات) كان يقدر بقيمة(16.000) فرنك فرنسي، بينما كانت مصاريفها (14.583) فرنك فرنسي[2].

وقد كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإضافة إلى المساجد بكبار الموظفين، مثل المفتي الحنفي الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن (150 جنيها)، بالإضافة إلى نفقات الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس، وفي بعض الأحيان كانت تحمل هذه الصدقات وتحل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم لتسلمها، والملاحظة المهمة هي أن المداخيل التي كانت تعود إلى مؤسسة سبل الخيرات تأتي مباشرة من كراء واستغلال الأموال الموقوفة لفائدتها[3].

أما عن أسلوب الإدارة في هذه المؤسسة فكانت تدار بطريقة جماعية، تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس ومساجد وموظفين وفقراء، حيث كانت تدير ثمانية (08) مساجد من بينها: الجامع الجديد، مسجد كتشاوة، ومسجد علي خوجة، وكانت تقوم بإدارة وتثمير الأوقاف التي كانت تقبلها والموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والمقعدين[4].

الجدول رقم(01): الأوقاف العامة المسجلة باسم مؤسسة سبل الخيرات:

اسم الحي	عدد الحوانيت	الغلة السنوية بالريال	ملاحظات
سوق باب عزون	6	376	
سوق عمور	5	275	

[1] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره، مرجع سابق، ص18.

[2] كمال لحمر، مرجع سابق، ص382.

[3] عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير بإشراف د. شبل بدر الدين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص23.

[4] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص227.

سوق السمن	2	143	
حومة السلاوي	2	107	
كجاوة	9	202	
سوق جامع السيدة	8	380	
سوق القيسارية	9	343	
سوق الصياغة	6	468	
سوق الشماعين	8	217	مخصصة لصناعة الشمع
القهوة الكبيرة	4	107	
كوشة النصارى	5	256	حانوتان بنفس المكان
سوق البلاغجية	3	153	
سوق اللوح	4	293	
البادستان	6	242	
سوق العزارة	3	54	
الرحبة القديمة	8	310	
الحكورة	2	62	
17 حيا	90 حانوت	4455 ريال سنويا	

المصدر: نمير عقيل، المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)، مجلة دراسات تاريخية، العدد116/115، 2011 ص263.

4- مؤسسة أوقاف الأندلسيين(شركة الأندلسيين):

تأتي في المرتبة الرابعة من حيث أهميتها نظرا لأوقافها ودخلها الذي قدره دوفو عشية الاحتلال بـ:(4000ريال)، وظهرت أوقاف هذه المؤسسة بعد استقرار مهاجري الأندلس بالجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر(ق15م)[1]، فهي تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، ففي سنة1033هـ/1623م أسسوا جامع ومدرسة[2] خاصة بهم خصصوا لها أوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر، كما كان يخصص جزء من مداخيل مؤسسة أوقاف الأندلس لتصرف على فقراء جماعة الأندلس، كما كان مردودها يخصص للإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تقدم للفقراء والمعوزين من العنصر الأندلسي[3].

وتجدر الإشارة هنا أن الجالية الأندلسية هي الوحيدة التي خصصت أوقاف يصرف على أفرادها منها وذلك يعود للظروف التي تعرضت لها من اضطهاد بالأندلس[4] الأمر الذي جعلها تنظم نفسها على حسب النمط الذي تعودت عليه بالأندلس، أصبحت هذه الجالية تمتلك أموالا طائلة[5] بسبب تحالفها مع الطبقة الحاكمة من الأتراك، وهذه الامتيازات التي تحصلت عليها تعود لخبرتها ونشاطها في المجال التجاري وحتى الزراعي، الأمر الذي جعلها تخصص أوقافا عديدة لخدمة أفرادها، كما كانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة الجامع الأعظم[6].

ثم تعززت مؤسسة أوقاف الأندلس وتكاثرت مشاريعهم الخيرية بتأسيس زاوية الأندلسيين، وشكل الأندلسيين جمعية أندلسية مكونة من ستة(06 أشخاص) كلهم من المهاجـرين الأندلس، وعينـوا وكيلا لذلك

---

[1] بدأت الهجرة الأندلسية للسواحل الجزائرية قبل سقوط غرناطة 1492م بكثير، وهناك من يقول أن أول هجرة كانت أيام الأمير يوسف بن تاشفين(537هـ/1143م)، فقد حملهم الأسطول المرابطي من مينـاء المرية إلى مدينة الجـزائر رأسا. أنظر محمد الأمين بلغيث، فصول في التاريخ والعمران بالمغرب الإسلامي، الجزائر، 2007، ص66،75.

[2] سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1990، ط3، ص161.

[3] فلة القشاعي موساوي ،"حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني" مجلة دراسات إنسانية، ع خاص، الجزائر، 2002/2001، ص168.

[4] خاصة بعد قرار الطرد وتزايد الهجرة الأندلسية التي جاءت على مراحل 1570م، 1609م،1610م.

[5] هلايلي حنيفي،"الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، 2005، ص62.

[6] سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص237.

هو الشيخ محمد الآبلي[1]، فكانوا يتمتعون بمكانية خاصة في المجتمع الجزائري وخصوصا عند الأتراك، حتى أن بعضهم كان يعين على أوقاف حنفية عثمانية.

وتتكون أوقاف هذه المؤسسة من حيث نوعيتها إلى صنفين:

- أوقاف خاصة بهم توجد بمدينة الجزائر وضواحيها كانت تضم في سنتي (1809م/1810م) حسب ما ورد في سجلات البايلك (35 حانوتا)، (18دارا)، (07 بساتين).

- أما الصنف الثاني من أوقاف الأندلسيين فهي الأوقاف التي يشترك فيها فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين أو مع عامة الناس، فهي تتميز بكثرة عددها وتنوع أصنافها تشتمل على (35 حانوتا)، و(26 منزلا) إضافة إلى وجود عدد من الأحراش والمخازن[2].

5- مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر، والتي تدعمت في العهد العثماني،وهي مؤسسة ذات وظيفة رسمية وطبيعة اجتماعية خيرية، فكانت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تقوم بتصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، ومنح الصدقات للمحتاجين، وتقوم بإدارة أوقافهم مع مساهماتها في دعم إيرادات خزائن الدولة بمبالغ مالية منتظمة[3]، أما عن تسيير هذه المؤسسة الخيرية فكان يشرف عليها موظف سامي يعرف بـــ(بيت المالجي)، يساعده قاضي يلقب (بالوكيل)، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، كما يلحق بها بعض العلماء[4].

---

[1] سعد الله أبو القاسم، مرجع سابق، ص240.

[2] محمد البشير المغيلي، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر، ع 6، الجزائر، 2002، ص164.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص95.

[4] ناصر الدين سعيدوني، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، مجلة الأصالة، ع 90/89 وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981، ص94.

6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج، فضلا عن العديد من المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي[1]، كل هذه المرافق كانت تحض بالعديد من الأوقاف.

وتتبين لنا تلك العلاقة بين المرافق العامة والأوقاف ما ذكره (أوميرا) في (المجلة الإفريقية) عن الغدارة الفرنسية حين استولت على مدينة الجزائر، حيث يقول غن السلطات الفرنسية، مثلها كمثل الداي في السابق لم تكن تأبه بمصاريف أماكن العبادات والخدمات العامة، ويقول إن التكاليف المالية لم تكن على حساب الخزينة العامة وغنما تدفع من مداخل الأحباس عن طريق الوكلاء المخصصين لذلك[2].

وقد أدت هذه المؤسسة دورا مهما في تسيير وإدارة وتنمية النسيج العمراني والمصالح الاجتماعية المحلية للمدن الجزائرية[3].

كما خصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد بشؤونها مثل وكيل العيون والسواقي الذي كان مخوله السنوي من الأوقاف التي يشرف عليها (150 ألف فرنك فرنسي) في السنوات الأولى من الاحتلال.

إضافة إلى أوقاف المرافق العامة، هناك أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات، بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها، وكانت تأوي ما بين (200 رجل) و(300 رجل) في غرف صغيرة ومابين (400رجل) و(600 رجل) في غرف كبيرة[4]، ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، حيث ارتبطت أهمية العقـار الموقوف بأهمية الارتقـاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف.

ولأن الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا، فقد كانت مداخل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي

---

[1] مصطفى بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي،1997، جامعة الإمارات العربية، ص06.

[2] J.F. Aumerat, la propriété a Alger, Rev ,Afr,T42, 1898, P173.

[3] Brahim benyoucef, pour une approche urbaine des waqf,revue Dérasât Insania,Université d'Alger, p110, 2002, Numéro spécial.

[4] فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، مرجع سابق، ص7.

الغرف ودون تدخل السلطات المحلية، مما يوحي بديمقراطية القرار في مؤسسة الأوجاق الوقفية واستقلاليتها عن السلطة المحلية[1].

الجدول رقم(02): مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر في 30 سبتمبر1842 مقدرا بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701,15	9750,40	-
1837	109895,99	13341,27	3870,80
1838	109937,25	13903,70	3978
1839	143068,62	12192,709	4141,24
1840	166495,25	12712	3384,20
1841	177268,91	10615,55	2775,20
المجموع	812367,17	72515,61	18734,20

المصدر: مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، العدد 90/89،جانفي/فيفري 1981.

الجدول رقم (03): أوقاف المؤسسات الخيرية الرئيسية بمدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الفترة الاستعمارية من خلال تحديد أملاكها وتقدير مداخيلها حسب إحصائيات الإدارة الفرنسية لسنتي 1837/1830.

المؤسسات الخيرية	عدد الأملاك الموقوف عليها	مدخولها السنوي
مؤسسة الحرمين الشريفين	1558 ملكية	43222.70 فرنكا

[1] مصطفى بن حموش، مرجع سابق، ص7.

مؤسسة سبل الخيرات	331 ملكية	13639 فرنكا
أوقاف الجامع الأعظم	157 ملكية	12000 فرنكا
أوقاف أهل الأندلس	101 ملكية	5000 فرنكا
أوقاف المرابطين	82 ملكية	6000 فرنكا

المصدر:حنيفي هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر،2005،ص60.

ثانيا: التسيير الإداري للوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني:

ورثت الدولة العثمانية الناشئة قطاعا وقفيا ضخما خلفه المماليك في مصر، وأما في الجزائر فكانت السياسة العثمانية في البداية قائمة على أساس إبقاء القدر الأكبر من الأمور على ما هو عليه، وعدم إحداث تغييرات جوهرية، فتركت إدارة الأوقاف الأهلية بيد أهلها من نظارها وريعها لمستحقيها بعد الكشف عنها وإثبات صحتها.فعملت الدولة العثمانية على استقرار أمور الأوقاف من خلال تعيين نظار للأوقاف التي هلك نظارها، كما أولت عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين، فأسندت النظارة العامة عليها إلى قاضي القضاة[1].

وقد اكتسبت الأوقاف في الجزائر أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة أواخر العهد العثماني، حيث اتسع النشاط الوقفي، وانتظم في مؤسسات وقفية – المذكورة سابقا–، حظيت باهتمام رسمي ودعم شعبين وخصصت لها هيئة إدارية تتولى تسييرها والإشراف عليها.

وتميز تنظيم الهيئة الإدارية للأوقاف في الجزائر العثمانية باحترام التسلسل التدريجي للوظائف الإدارية، الذي يحترم فيه صلاحيات الموظفين وطبيعة المهام الموكلة لهم، بحيث يصبح الجهاز الإداري ذا توزيع هرمي للمسؤوليات[2] ويتوزع على الشكل التالي:

[1] لقد بدأ العثمانيون عهدهم بالجزائر بتأسيس الأوقاف، فكان القائد"خير الدين بربروس" أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر وخادمه الذي أعتقه"عبد الله صفر" فبنى هذا الأخير جامع "صفر" عام 940هـ/1534م، وحبس عليه أرضا قدرت مساحتها بـ: 100هكتار، ثم توالت أوقاف البشوات العثمانيين على المساجد خاصة والمدارس. أنظر: سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص231.

[2] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية–دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000، ص252.

1- المجلس العلمي:

كان المجلس العلمي في العهد العثماني بمثابة الجهاز التشريعي وهيئة رقابية لحالة الأملاك الوقفية والإدارة الوقفية على الرغم من أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الحاكمة بعد تعيينهم بأمر من الباشا(الحاكم) أو بإقرار منه بعد تزكيتهم من قبل أعضاء الديوان وكبار الموظفين، ذلك أن التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بها كانت تعود إلى المجلس العلمي[1].

ويتألف هذا الأخير من المفتي الحنفي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكي وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي)ورئيس الكتاب (الباشا عادل) وكاتبا عادل للتسجيل وضابط برتبة (باشا يايا باشي) ممثلا للديوان[2].

ينعقد المجلس أسبوعيا كل يوم خميس بأحد محال الجامع الأعظم ويتولى المهام والصلاحيات التالية[3]:

- الأمر والنهي في كل ما يتعلق بوضعية الوقف وحمايته من كل ضياع أو تلف .
- إصدار أحكام تتماشى ومصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة وغير ذلك.
- التصرف في شؤون الأوقاف ومراقبة الموظفين القائمين عليها كالشيخ الناظر وجماعة الوكلاء والكتاب(الخواجات) والأعوان والشواش والحزابة (الطلبة الذين يقرؤون القرآن بالمسجد) .
- الإفتاء الديني في مسائل شرعية وإعطاء الرأي والحكم فيها.

2- الشيخ الناظر(الوكيل العام):

يأتي شيخ النظار أو المتولين أو الوكيل العام في قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية، ويتم تعيينه غالبا من قبل الداي شخصيا في الجزائر العاصمة، ويعين من قبل الباي في باقي المقاطعات، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان، وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي، كما يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي في إدارة شؤون الوقف وإجراء معاملاته[4].

يساعد الشيخ الناظر في المؤسسة الوقفية التي يشرف عليها مجموعة من الموظفين الذين يتبعونه مباشرة وهو الأعوان والوكلاء والشواش، ومن مهامه، الإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف، جمع

---

[1] ناصر الدين سعيدوني،" الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر"، مرجع سابق، ص91.

[2] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص50.

[3] محمد كنازة، المرجع نفسه، ص51.

[4] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، مرجع سابق، ص239.

المداخيل النقدية والعينية للوقف، مراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة الوقفية التي يشرف عليها، حفظ نسخ من سجلات الحسابات وإرسال نسخ منها إلى المفتي أو القاضي زيادة في الحرص، إرسال تقرير مفصل عن كل ما يقوم به المجلس العلمي[1].

3- الوكلاء (النظار):

يدير المرفق المحبس موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي)، والوكيل أو الناظر هو المشرف المباشر على الوقف، والمكلف بتطبيق وتحقيق شروط الواقفين،كما أنه هو المسئول عن تنمية الوقف واستغلاله في أوجه صرفه[2].

كما تشمل وظيفة وكلاء الأحباس إدارة العقارات المحبسة من حيث الصيانة اليومية، كإصلاح البناء وشراء زيت المصابيح وفرش قاعات الصلاة، ودفع أجور العمال والمعلمين، وجمع مداخيل تلك العقارات من إيجار واستغلال[3].

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الوكلاء النظار يتم اختيارهم من فئات اجتماعية عليا ونظرا لأهمية هذه الوظيفة في المجتمع، فقد كانت بعض العائلات تتوارثها وتحتكرها[4].

يساعد النظار ووكلاء الأوقاف مجموعة من الأعوان وذلك لتسهيل مهامهم المتزايدة بتزايد حجم الأوقاف وهم كالآتي[5]:

- كتاب الوكلاء الرئيسيين: ويعرفون بالخواجات وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بمسك محاسبة الشيخ الناظر ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف وحفظ الأوراق.
- العدول: ويعينون من طرف القضاة من أجل مهام مختلفة منها تسجيل عقود الوقف.
- الشواش: وهم القائمين بخدمة الوقف وصيانته وحراسته.

---

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص51.

[2] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص281.

[3] A.Devoulex, Notes Historiques sur Mosquées Et Autres Edifices Réligieux d'algerm,Rev. Afr,T.6, 1862, P205.

[4] Nacereddine saidouni, le waqf en algérie a l'époque autonome, recueil de recherches sur le waqaf, Kuwait awqaf public foundation, kuwait. 2007, p59.

[5] محمد كنازة، مرجع سابق، ص52.

ويلحق بمؤسسة الوقف أيظا مجموعة من القائمين على الشؤون الدينية مثل الأئمة والخطباء وكذلك القراء والحفظة والمؤذنين بالإضافة إلى بعض موظفي الخدمات كالقائمين على أوقاف العيون والآبار والقنوات[1].

4- الساعجي (الوظائف) الداعمة:

وظيفة "الساعجي" هي بمنزلة أمين الصندوق في المؤسسة الوقفية، كما يعتبر موظفا ثانويا يتكفل بالعمليات المالية للمؤسسة، فهو يراجع العمليات المنجزة من قبل العدول ويحتفظ بسجلات المؤسسة.

ومن هذا التنظيم الإداري للأوقاف تتجلى العناية التي أولتها الدولة العثمانية لمسألة تنظيم الأوقاف فشكلوا هيكلا إداريا منظما لتسيير وإدارة الأوقاف التابعة للمؤسسات الوقفية في شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به[2].

إلا أن هذه الإدارة المحكمة والمنظمة للأوقاف تعرضت لإستراتيجية هدامة من قبل المستعمر الفرنسي بمجرد دخوله إلى أرض الجزائر فكان هدفه هو تقويض دعائم نظام الوقف وهدم معالمه، ذلك أن سلطات الاحتلال الفرنسي نظرت إلى الوقف على أنه أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد سياسته وتتنافس مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم به، إذ يشكل الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين[3].

ثالثا : سياسة التشريع الإداري للوقف بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي:

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثار سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المستعمر في طمس الهوية العربية والإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا الاحتلال، المؤسسة الوقفية الجزائرية

---

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص52.

[2] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص5.

[3] وهو ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى وصف الأملاك المحبوسة بقوله:

« L'inaliénabilité des biens habous ou engagés est un obstacle invincible aux grandes améliorations qui seules peuvent transformer une véritable colonie, les territoires conquis par nos armes ».

فحصانة الأملاك الوقفية(عدم جواز التصرف فيها بنقل ملكيتها) تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها،والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا و تحويلها إلى مستعمرة حقيقية.

أنظر: ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي،ص10.نقلا عن : خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة بالجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016، ص 41،42.

وهذا لمعرفة المحتل لدور هذه المؤسسة في بناء وحدة الشعب، وحماية دينها من خلال مؤسساتها التعليمية والاقتصادية والثقافية.

ونظرا لأهمية الوقف فقد ركز أعداء الإسلام وعلى الخصوص المستعمرين على تحطيم المؤسسات الوقفية[1]، فتدرج الاستعمار الفرنسي في إصدار جملة من القوانين ابتداء من المواجهة ووصولا إلى السيطرة النهائية.

1- مرسوم (دي برمون) 08 سبتمبر 1830:

رغم توقيع الداي حسين معاهدة الاستلام بتاريخ 04 جويلية1830م التي تضمنت عدة بنود جاء في البند الخامس منها:" تكون إقامة الشعائر المحمدية والدينية حرة ولا يقع المساس بحرية السكان في مختلف الطبقات، لا بدينهم ولا بأملاكهم ولا بتجارتهم ولا بصناعتهم فتحترم نساؤها، ويقدم القائد العام آنذاك عهد شرف إلا أن الجنرال (**دي برمون**) نكث بعهده بعد مضي شهرين فقط من إبرام الاتفاقية وأصدر مرسوما يوم 08 سبتمبر 1830 يقضي بمصادرة الأوقاف(الحبوس) والاستيلاء عليها لتصبح ممتلكات خاضعة لإدارة الاحتلال وله حق التصرف فيها[2].

ولم يلبث بعده إلا يوم واحد فقط حتى أصدر " **دي برمون** " قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء على اعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها للمستحقين إلا أن عملية المصادرة هذه بكل أسف لم تتم لحساب الجهات التي وقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية[3]. بهذا القانون استحوذت على سبعة وعشرون(27) مسجدا، وإحدى عشر(11) زاوية، ومصلى بمدينة الجزائر[4].

2- مرسوم 07 ديسمبر 1830:

والذي بموجبه يعطي المحتل الحق في امتلاك الوقف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي وكلاء الوقف الجزائريين، وعليه فقد تم الاستيلاء على واحد وثمانون(81) وقفا، منها خمسة خمسون (55)وقفا تابعة

[1] GH Boudquet, précis élémentaire de doit musulman (malekite et algérien), conforme au programme de certification législation algérienne, libraire orientale Paul, gent hner, paris, 1935, p34.

[2] جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، دار الرائد، الجزائر، 2010، ص68.

[3] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص14.

[4] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص6.

لأوقاف الحرمين الشريفين، وإحدى عشر(11) وقفا تابعة للجامع الأعظم، ولكن بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائر إلى حاكم الجزائر في 1831/08/27 يدعون فيها الحاكم العام إلى إرجاع الممتلكات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد المجتمع[1]، وبهذا أرجعت السلطة الفرنسية المحتلة الممتلكات لمستحقيها.

3- قرار 08 جانفي 1835:

بموجبه حولت العديد من الأملاك والأراضي الوقفية إلى مكاتب ومصالح إدارية ومرافق عمومية، بل الأكثر من ذلك أصبحت كل مداخيل الأملاك الوقفية جزء لا يتجزأ من مداخيل الدولة الفرنسية، وعليه أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي(2000 وقف) ، موزعة على مائتي(200) مؤسسة ومصلحة خيرية[2].

4- قرار 01 أكتوبر 1844:

ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بحكم هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد أن كانت تقدر قبل الاحتلال بـ: (وقفا 550) أصبحت لا تتجاوز 293 وقفا[3].

5- قرار 21 جويلية 1846:

فرض على كل مواطن يريد بيع أرضه توفير سندات ملكية، وأن وزارة الحرب وحدها هي المخولة بمنح العقود للأوربيين، وأن الأراضي التي ليس لها السندات ستخضع للتصرف بها من طرف الإدارة المحلية في الجزائر.

وكان هدف المرسوم والقرار السابقين الذكر منح الأراضي للمستوطنين والقضاء على نظام الحبوس والاستيلاء على الأراضي بطرق عديدة، ويتم ذلك وفق إجراءات التشريع الفرنسي حتى تتمكن الإدارة الاستعمارية من تسهيل عمليات شراء الملكيات من قبل الأوربيين.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص10.

[2] أمحمد بوزيان، مقاصد تشريع الوقف ودوره في التنمية الوطنية، مرجع سابق، ص127،128.

[3] مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص34.

وفي 20 سبتمبر 1847 جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل إلا أن القانون لم يكن إلا حبر على ورق[1].

6- قانون 16 جوان 1851:

جاء هذا القرار بفكرتين أساسيتين وهما:

- توسيع فكرة الدومين العام، ونزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأملاك الوقفية من أجل المنفعة العامة.

- توسيع فكرة الدومين العام وتنظيم الملكية العقارية اعتمادا على فكرة عدم انتهاك حق الملكية وحرية التملك وحرية الصفقات العقارية مع تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية التي تتم بين الأوربيين وما بين الأوربيين والمسلمين[2].

7- المكتب الخيري الإسلامي 05 ديسمبر 1857:

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع(4) فرنسيين يتكلمون العربية، إلى جانب أربع(4) جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء[3].

وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة التعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.

8- القرار المشيخي 22 أفريل 1863:

تمت بمقتضاه تجزئة بعض الأراضي لوحدات عقارية فردية، ليسهل عملية إجراء التعريفات القانونية عليها، وتنفيذا لهذا القرار سلكت إدارة الاحتلال الفرنسي الخطة التالية:

- تحديد أراضي القبائل.

---

[1] سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، عالم المعرفة، الجزائر،2009، ج2، ص91.

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية من 1830إلى 1954، البصائر، الجزائر، 2009، ص20.

[3] هجيرة حمداني،" نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بابل، ع 32 ،2017، ص25.

- توزيع هذه الأراضي بين الدواوير.

وأثناء القيام بهذه المهمة تم الفصل بين الأراضي الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وأراضي البايلك لتقضي هذه العملية إلى إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفا أسمى للقرار المشيخي 1863[1].

9- قانون 26 جويلية 1873:

الذي كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية، إذ نصت مادته الأولى على ما يلي[2] :

« إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي». وما صدر هذا القانون إلا بهدف القضاء على الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة، خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزء من مخطط استعماري شامل يهدف إلى فرنسة الجزائر والشعب الجزائري.

وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بيت تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة، حيث أجريت تحقيقات عقارية أدت إلى تأسيس سندات ملكية ومخططات سلمت لأصحابها، خاصة وأنه يقضي بضم إلى أملاك الدولة مجموع الأراضي الخالية من العمران، والتي لا يستطيع أصحابها تقديم وثائق تثبت ملكيتهم لها قبل جويلية 1830[3].

رابعا: سياسة التشريع الإداري للوقف بالجزائر أثناء الاستقلال:

غداة إعلان الجزائر عن استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962 كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف[4]:

- أملاك تابعة للدولة.
- أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.
- أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
- أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

---

[1] محمد البشير المغيلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص169.

[2] محمد كنازة، مرجع سابق، ص55.

[3] محمد البشير المغيلي، مرجع سابق، ص170.

[4] خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة بالجزائر، مرجع سابق، ص59.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصنيفها من قبل الاستعمار –كما سبقت الإشارة – أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوفر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهازية كان أطرافها معمرين هاربين أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين[1].

وأمام هذا للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر1962[2] يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، ولذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا[3].

وكمحاولة لتدارك الوضع الذي آلت إليه الأوقاف الجزائرية، أصدرت الدولة مجموعة من القوانين والمراسيم في سبيل إصلاح التشريعات الوقفية جاءت مفصلة كما يلي:

1- المرحلة الأولى: من 1962 إلى غاية 1989:

وقد عرفت هذه المرحلة بصدور نصوص قانونية ساهمت بشكل كبير في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية نذكر منها:

---

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص56.

[2] يعد صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في غياب فكرة الوقف في المجتمع الجزائري، وبالتالي أصبحت الممتلكات الوقفية عرضة للسرقة والتحايل من طرف البعض دون أي حسيب أو رقيب لغياب قانون رادع.

[3] صالح صالحي و نوال عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع1، ديسمبر 204، ص160.

1-1- لمرسوم رقم88/63 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة:

وفقا لأحكام هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة إلى عدم وضوح وضعية الأوقاف من غيرها من الأملاك، بسبب الخلط الذي تسبب فيه الاستعمار الفرنسي[1].

1-2- المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة[2]:

ويحتوي على إحدى عشرة(11) مادة وضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية بحيث حافظ على الوقف بنوعيه العام والخاص فقد جاء نص المادة (01) منه " تنقسم الأملاك الوقفية إلى قسمين الأحباس العمومية والأحباس الخاصة "كما عرف في المادتين (02) و(03) الأملاك الوقفية، وأضافت المادة(04) أن الوقف لابد أن يكون في جميع الأحوال متماشيا مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام، وأسند هذا المرسوم مهمة تسيير الأوقاف العامة إلى وزير الأوقاف[3].

ورغم صدور هذا المرسوم وما تضمنه من مواد قانونية متعلقة بحسن تسيير الملك الوقفي، إلا أن الآثار السابقة بقيت قائمة لسببين هما:

- أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفا كبيرا في إدارة الأوقاف آنذاك، ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.
- صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31[4] والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وما نتج عنه من إدماج كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة(الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال)، أو في الاحتياطات العقارية، مما ساهم بشكل كبير في اندثار الممتلكات الوقفية وتردي إدارتها.

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص292.

[2] الجريدة الرسمية لسنة1964، ع 77، ص1054.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص49.

[4] الجريدة الرسمية لسنة 1963، ع 02.

وما يلاحظ على هذا المرسوم وعلى الرغم من مواده الإحدى عشر(11)، أنه جاء خاليا من أحكام جادة، وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه، بالإضافة إلى هيمنة الدولة على قطاع الأوقاف وذلك بإسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده.

1-3- الأمر رقم73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية[1]:

كانت الغاية من إصدار هذا الأمر تكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي، تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"[2] والذي أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، حيث نص على تأميم كل الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة وقفا عموميا أو آلت نهائيا إلى الوقف العمومي[3] ولم يستثني من ذلك إلا الأراضي التي تتبع المؤسسات المعتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي وهذا بموجب المادتين (34) (35) منه[4].

أما المواد (36) (37) (38) من هذا الأمر تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف خاص، حيث تنص المادة(38) على ما يلي:" عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة كوقف تحل الدولة محلها، وإذا وجد مستحقون لهذه الأراضي تطبق عليهم أحكام المادة السالفة، وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية ".

من خلال هذه المواد يتبين أن المشرع الجزائري قد انتهج أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية فمنها ما تم إدماجها عن طريق الضم المباشر، ويتعلق الأمر هنا بتلك الأراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف، حيث تحل الدولة محلها، أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية تم إدماجها عن طريق التأميم واستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عام.

---

[1] الجريدة الرسمية لسنة 1971، ع 97، ص128.

[2] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص62.

[3] وهذا حسب ما أكده نص المادة(35) من الامر73/71 المذكور أعلاه والتي تنص:" عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا يتم تأسيسها أو إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية"

[4] محمد كنازة، مرجع سابق، ص59.

بذلك تم الاستيلاء على نسبة كبيرة من الأراضي الوقفية وهو ما صعب فيما بعد عملية استرجاع الممتلكات الوقفية، كما صعب عملية إثباتها واكتشاف معالمها، بالإضافة إلى أن هذا الأمر قلص من دور الوقف العام وأهميته مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية وتكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي المنتهج آنذاك.

1-4- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة[1]:

الظاهر من مضمون هذا القانون هو احتواءه على فصل كامل يقنن أحكام الوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع، ومن المادة 213 إلى 220 (بمجموع 08 مواد)، إلا أن هذه الأحكام جاءت عامة إذ لم تسموا إلى التعريف بهذا النظام القائم بذاته ولم تبرز مكانته الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها لم تؤطر أي آليات ذات طابع تقني وفني تساهم في إدارته وتسييره المستقبلي.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة(49) منه على أن :" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها " فأصبحت الأملاك الوقفية بدء من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2- المرحلة الثانية: ما بعد 1989:

عرفت هذه المرحلة بمرحلة الاهتمام المتزايد بشؤون الوقف الذي يهدف إلى تكوين بناء مؤسسي إداري للأوقاف، حيث حدث هذا التوجه النوعي من حيث اهتمام الدولة الجزائرية بالأوقاف في التسعينات بعد أن ظل قطاع الأوقاف لعقود طويلة من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة الفعلية والجادة في تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وتم خلال هذه المرحلة إصدار جملة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية نذكر منها الآتي :

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص63.

2-1- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري:

وخصص هذا القانون مادتين للوقف هي المادة (31) (32) حيث تنص هذه الأخيرة على أن:" يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص "[1]. أما المادة (31) تنص على أن:" الأملاك الوقفية هي أملاك عقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[2].

2-2- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف[3]:

بموجب نص المادة (32) من قانون التوجيه العقاري 25/90 صدر قانون10/91 المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غرار القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه:" على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة في غير المنصوص عليه "[4].

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث أكدت المادة (38) منه شروط استرجاع الممتلكات الوقفية المؤممة وذلك بنصها:" تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساسا، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها "[5].

ويعد قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف أهم قانون عالج الوقف من مسائله التفصيلية وقد تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبع(07) فصول:

---

[1] وزارة العدل، التشريعات القانونية،1994،ص7.نقلا عن: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره، مرجع سابق، ص50.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص50.

[3] الجريدة الرسمية لسنة 1991، ع 21، ص690.

[4] أمحمد بوزيان، مرجع سابق، ص135.

[5] أمحمد بوزيان، المرجع نفسه، ص136.

- الأحكام العامة.
- أركان الوقف وشروطه.
- اشتراطات الوقف.
- التصرف في الوقف.
- مبطلات الوقف.
- ناظر الوقف.
- أحكام مختلفة.

ويعد هذا القانون بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف بالجزائر، نظرا لتزايد الاهتمام الرسمي به وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، ومباشرة البحث عن الممتلكات الوقفية المندثرة، والمتحايل عليها من طرف الأفراد والمؤسسات.

2-3- القانون رقم07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم10/91:

وقد تضمن مجموعة من التعديلات كانت أبرزها تفصيل لكيفية استثمار وتنمية الممتلكات الوقفية مما أعطى توضيحات أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي بالطرق الاستثمارية المنصوص عليها التي تتلاءم ومقاصده الشرعية كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من الصيغ المعروفة.

2-4- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[1]:

حرصا من الدولة على تنظيم المسجد وتوسيعا للنفع العام، أنشأت مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 82/91، وتتشكل مؤسسة المسجد من أربعة مجالس هي:

المجلس العلمي[2] ، مجلس البناء والتجهيز[3]، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي[4]، مجلس سبل الخيرات[5].

---

[1] الجريدة الرسمية، ع 16 ،1991.نقلا عن : خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص69.

[2] انظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

[3] انظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

[4] انظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

[5] انظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 82/91.

2-5- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/21 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها:

ساير هذا المرسوم البناء القانوني للمنظومة الوقفية التي بدأها القانون 10/91 إذ جاء بناء على إحالة المادة (26) من هذا الأخير التي نصت على أن:" إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم " وبذلك دقق هذا المرسوم في شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة، وحاول في نفس الوقت توضيح طريقة تسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد، والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة[1].

2-6- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف[2]:

الصندوق المركزي للأوقاف هو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية،كما يتم فتح حساب على مستوى نظارة الشؤون الدينية، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقـاف وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

ويتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، ما عدا تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98[3].

2-7-المرسوم التنفيذي رقم2000/146 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[4].

---

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص68.

[2] صالح صالحي ونوال بن عمارة، مرجع سابق، ص160.

[3] تعد من نفقات الأموال الوقفية، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف وفقا للفقرة الأولى من المادة (33) من المرسوم التنفيذي 381/98، مع مراعاة أحكام المادة (06) من القانون 10/91 والتي يراعى فيها شروط الواقف للمساهمة على الخصوص في نفقات خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ونفقات رعاية المساجد، ونفقات الرعاية الصحية، ونفقات رعاية الأسرة، ونفقات رعاية الفقراء والمحتاجين، ونفقات التضامن الوطني، ونفقات التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

[4] الجريدة الرسمية، ع 38، 2000.

2-8- المرسوم التنفيذي رقم2000/200 المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[1].

2-9- المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[2].

2-10- المرسوم التنفيذي رقم70/14 المؤرخ في 2014/02/10 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[3].

خامسا : بنية الإدارة الوقفية في الجزائر:

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية لصيانة هذا القطاع الهام وبالتالي التمكن من سبل استثماره والمحافظة على استمراره وتحقيق أهدافه طبقا للتغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

1- إدارة الوقف على المستوى المركزي :

كانت الجزائر من الدول التي انتهجت أسلوب التسيير المركزي للأوقاف عن طريق الجهاز الحكومي ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تشتمل على أجهزة مكلفة بذلك متمثلة في: المفتشية العامة مديـرية الأوقاف والحج، لجنة الأوقاف.

1-1- الوزارة المكلفة بالأوقاف:

عرفت الجزائر ومنذ أول حكومة لها بعد الاستقلال هيئة وزارية مكلفة بالأوقاف وهي وزارة الأوقاف[4] وهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن المتجسدة في دساتيرها وقوانينها، ما جعلها تنفرد بمهام كبيرة أبرزها إدارة الأوقاف.

---

[1] الجريدة الرسمية، ع 47، 2000.

[2] الجريدة الرسمية، ع 58، 2013.

[3] الجريدة الرسمية، ع 09، 2014.

[4] تعددت تسميات هذه الهيئة الوزارية من وزارة الأوقاف سنة 1965 إلى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية سنة1971 إلى وزارة الشؤون الدينية عام 1980، واحتفظت بهذه التسمية إلى غاية سنة 2000، حيث أضيفت لها كلمة الأوقاف من جديد بعد حذفها لمدة 35 سنة، هذه التسميات العديدة تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعود إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ويعد الوزير الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري لهذه الوزارة، وهو معين من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، كما يعد المسؤول الأول عن إدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف[1].

ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى قسمين قسم يتعلق بالإدارة وقسم يتعلق بالحماية والتنمية:

1-1-1- إدارة الأوقاف:

طبقا للفقرة (05) من المادة(06) من المرسوم التنفيذي المذكور، والتي جعلت من اختصاص وزير الشؤون الدينية والأوقاف إدارة الأوقاف، حيث نصت على ما يلي:"يخول وزير الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأية دراسة أو عمل قصد تحقيق ما يأتي : إدارة الأوقاف".

وبذلك فإدارة الأوقاف في الجزائر تعد من المهام الأصيلة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يلزم بالقيام بذلك في إطار ولاية الدولة على الأوقاف، وإن كان المشرع استهل مادته (06) المذكورة سابقا بلفظ"يخول" مما أدى بالبعض إلى القول أنها تفتقر لمعنى الإلزام وهي إلى الاختيار أقرب[2]، والأصل أن يفهم من كلمة "يخول" دخول إدارة الأوقاف ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ولا تعني انه ليس ملزما بالإدارة على أساس انه مخير في ذلك.

كما يجب على وزير الشؤون الدينية السهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية المتعلقة بالأوقاف والتي تدخل تحت مسؤوليته، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (09) من نفس المرسوم.

1-1-2- السهر على تنمية الأوقاف وحمايتها:

يكلف وزير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره أعلى هرم السلطة المكلفة بالأوقاف بالسهر على تنمية الأوقاف وحمايتها، فحسب المادة (46) من قانون الأوقاف تتكفل الوزارة "بتسيير الأوقاف وحمايتها"، وبذلك يعتبر من اختصاصات وزير الشؤون الدينية حماية الأوقاف باتخاذ جميع الإجراءات في هذا الإطار.

---

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص83.

[2] زكريا بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد عيسى، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2006، ص125.

ومن مهام وزير الشؤون الدينية والأوقاف العمل على استثمار الأملاك الوقفية، وحسن استغلالها وتنميتها وذلك بالتكفل بجميع مشاكل الأوقاف، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتنمية وتطوير قطاع الأوقاف[1].

1-2- المفتشية العامة:

تم استحداث المفتشية العامة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المعدل والمتمم المتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2]، وأحالت على تنظيمها وعملها إلى مرسوم تنفيذي آخر، وهو المرسوم رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 متضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها[3]، المعدل بالمرسوم التنفيذي 106/12 المؤرخ في 2012/03/05[4]، وتقوم هذه المفتشية في إطار مهامها الوقفية طبقا للمادة (02) من هذا المرسوم، وتحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير طبقا لنص المادة(04) من نفس المرسوم، وذلك كنشاط وقفي مواز لمهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوصاية.

1-3- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 146/2000 على مهامها بخصوص الوقف وهي[5]:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.

---

[1] حيث نصت المادة(10) من المرسوم التنفيذي 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، يقوم وزير الشؤون الدينية قصد القيام بالمهام العامة المحددة له بما يلي:

- يبادر بأية إجراءات تخضع لها الأعمال التابعة لميدان اختصاصه، وطبقها ويسهر على تنفيذه.
- يدفع عجلة التنمية للأعمال التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها.
- يقترح خطوات تطوير الأعمال التابعة لميدان اختصاصه.

[2] الجريدة الرسمية ع 38 لسنة 2000.

[3] الجريدة الرسمية ع 69 لسنة 2000.

[4] الجريدة الرسمية ع 15 لسنة 2012.

[5] خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 86،85.

- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذه.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتتفرع مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة من مديريتين فرعيتين وهما:

1-3-1- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات:

وهي مكلفة بما يلي[1]:

- البحث عن الأملاك الوقفية.
- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

1-3-2- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهي مكلفة بما يلي[2]:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات.
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.
- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

1-4- لجنة الأوقاف:

استحدث المشرع الجزائري لجنة الأوقاف بموجب القرار الوزاري رقم29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها بناء على نص المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها حمايتها وكيفيات ذلك، والتي نصت على:"تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص143.

[2] محمد كنازة، المرجع نفسه، ص143.

وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما "، بحيث تنشأ اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والتي تمارس مهامها تحت سلطته[1].

وتتشكل لجنة الأوقاف من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى[2]، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها، ويوجد مقر هذه اللجنة في الإدارة المركزية للوزارة وهذا وفقا لما جاء في المادة(03) من القرار الوزاري السالف الذكر.

وفيما يتعلق بمهام لجنة الأوقاف فقد أوضحها بالتفصيل القرار الوزاري المنشأ لها فيما يلي:

أ- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد: 3.4.5.6 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه، وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، وهنا تعكف على القيام بالمهام التالية[3]:

- تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد والمشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة- المادة(03) من المرسوم رقم 381/98 سالف الذكر، والتي تتم -أي التسوية- بنقل ملكية هذه الأراضي بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة ولفائدة المالك الأصلي سواء كانوا أشخاصا

---

[1] موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير، بإشراف الغوثي بن ملحة، جامعة الجزائر1، 2016، ص161

[2] فحسب نص المادة(02) من القرار الوزاري رقم29 المنشأ للجنة الأوقاف تتشكل من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي:

- مدير الأوقاف رئيسا.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا.
- مدير إدارة الوسائل عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا.
- ممثل مصالح أملاك الدولة عضوا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل عضوا.
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا.
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وممثلا عن وزارة الأشغال العمومية.

[3] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص101،102.

طبيعيين أم معنويين أو كانت هذه الأرض ملكا للدولة، وهذا وفقا لنص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم381/98 والمادة(43) من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.

– تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب وانقراضه(أي كانت أوقافا خاصة)، وايظا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو أممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص.

ب– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 13.12.11.10 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور سالفا.

ج– الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو تعتمد اقتراحه والوثائق النمطية لذلك، في ضوء أحكام المادتين 14.13 من المرسوم التنفيذي 381/98 إذا رأت أن توحيد طريقة عمل النظار ضروري.

د– تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد من 22 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 381/98، كما تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات سارية المفعول[1].

هـ– القيام بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال تسيير الوقف باعتباره المسئول على ذلك ولها أن تعتمده إذا كان في صالح الوقف،كما يمكنها تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة الحالات الخاصة.

1–5– الصندوق المركزي للوقف:

إن اعتماد المشرع الجزائري النظام المركزي في إدارة الوقف كان دافعا له لإنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية وذلك تطبيقا لنص المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي أحالت على إنشائه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والذي صدر في 1999/03/02[2] وضم 14 مادة تضبط وتوضح أهداف الصندوق.

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص103.

[2] الجريدة الرسمية، ع 32، السنة1999.

وتعرف المادة (02) من نفس القرار الوزاري المشترك الصندوق المركزي بأنه:"حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف"، وبذلك تحول إليه الأموال التابعة للوقف باعتبارها حسابا خاصا بالأموال الوقفية.

يضم الصندوق المركزي للوقف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (37) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ويساعده آمرون ثانويون بالصرف، هم كما يلي[1]:

- رئيس لجنة الأوقاف بعد تفويض من الوزير طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة(37) سالفة الذكر.
- رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد وهم (مديرو الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات).
- أمناء مجالس سبل الخيرات بالولايات.

ويتم ضبط موارد ونفقات الصندوق المركزي للوقف من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهي لا تخضع إلا للرقابة الذاتية التي يمارسها هذا الأخير على مرؤوسيه، ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المالية المعروفة على غرار المال العام وهي محددة طبقا للمرسوم 381/98 كما يلي[2]:

أ- موارد الصندوق المركزي للوقف:

نصت المادة (31) من المرسوم 381/98 على الموارد التالية للوقف:

- العائدات الناتجة من رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.
- كما أن الصيغ الجديدة لاستثمار الوقف العام وتنميته قد زادت في موارد الوقف مما يستدعي ضرورة تعديل نص المادة (31) سالفة الذكر لتتوافق مع الصيغ المستحدثة طبقا للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

ب- نفقات الصندوق المركزي للوقف:

وهي النفقات المنصوص عليها بموجب المادة (32)و(33) من المرسوم 381/98 وهي:

---

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص130.

[2] محمد كنازة، مرجع سابق، ص178.

– **مجال نفقات حماية العين الموقوفة:** وتدخل ضمنها نفقات الحماية والصيانة والترميم والإصلاح وكذا نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

– **مجال نفقات البحث ورعاية الأوقاف:** وتدخل ضمنها نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات وأعباء الدراسات التقنية، والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي، ونفقات إنجاز المشاريع الوقفية، ونفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة.

– **مجال نفقات المنازعات:** وتدخل ضمنها نفقات أتعاب المحامين، والموثقين والمحضرين القضائيين، وباقي النفقات والمصاريف المختلفة.

– **مجال نفقات المساهمة الخيرية:** والمحددة من طرف لجنة الأوقاف في المجالات التالية:

- خدمة القرآن الكريم ورعايته.
- الرعاية الصحية.
- رعاية الفقراء والمحتاجين.
- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.
- رعاية المسجد.
- رعاية الأسرة.
- التضامن الوطني.

2– إدارة الوقف على المستوى المحلي:

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

2–1– الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير غير المباشر للأملاك الوقفية:

حرصا من الدولة الجزائرية على إيجاد هيكل إداري يسهر على إدارة الأوقاف على المستوى المحلي ووفقا لمراسيم تنفيذية متتالية، تم استحداث أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر للوقف نظرا لتوسع النشاط الوقفي، وهي بمثابة أجهزة غير ممركزة ونموذج لعدم التركيز الإداري في إدارة الأوقاف.

وتمثلت أجهزة التسيير غير المباشر للملك الوقفي في مديرة الشؤون الدينية والأوقاف كإحدى المصالح الخارجية للدولة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مكلفة بإدارة الأوقاف وكأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الملك الوقفي، ومؤسسة المسجد كجهاز محلي موكل إليها بعض المهام الوقفية وتتمتع بالشخصية المعنوية[1] ويختار ناظر الشؤون الدينية أعضاء مجالسها لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد وهو يرأسها ويمثلها أمام القضاء[2].

2-1-1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف[3]:

تعد هذه المديرية أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، وقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي 381/98 في المادة (10) منه:" تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به ".

ونلاحظ أن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ذات اختصاص مزدوج، حيث جعلها المشرع مختصة في تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وتسجيلها وتوثيقها إداريا في المرسوم التنفيذي 381/98 في مادته (10) العاشرة، إلا أن المرسوم التنفيذي 2000/200 جعل من اختصاصها مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها في مادته الثانية، وتعتبر هذه الازدواجية مبررة على اعتبار وجود عدة مصالح بالمديرية تتكفل كل منها باختصاص معين.

وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تقوم بـ[4]:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

[2] تنص المادة (25)من المرسوم التنفيذي82/91 :" يمثل المؤسسة ناظر الشؤون الدينية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية....".

[3] كان يسمى هذا الجهاز ب:"نظارة الشؤون الدينية"تطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 83/91 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، إلى أن تغيرت تسميتها إلى "المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف " بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 المحدد لقواعد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها في مادته الثانية.

[4] أنظر المادة(03)من المرسوم التنفيذي2000/200المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

وتتوفر كل مديرية على مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما هو ملاحظ من خلال تسميتها، بل تتشكل من (03) ثلاثة مكاتب هي :مكتب الأوقاف، مكتب الإرشاد والتوجيه الديني، مكتب الشعائر الدينية.

وهذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست لديه القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة (132) سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري[1].

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب[2].

2-1-2- مؤسسة المسجد:

المسجد وقف عام طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[3]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/91 المؤرخ

[1] فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، (د س)، ص13.

[2] فارس مسدور وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، المرجع نفسه، ص13.

[3] تنص المادة (02) من المرسوم التفيذي81/91 :"المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون"، أنظر الجريدة الرسمية، ع 16، 1991.

في 1991/09/28[1]، وبالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30[2]، وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام أنشأت مؤسسة المسجد في كل ولاية، وهي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وغايتها النفع العام، تضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي ومجال التعليم القرآني والمسجدي ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال سبل الخيرات[3].

مع الإشارة إلى أن هذه المؤسسة لا تمارس نشاطا تجاريا طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 82/91 بل من باب تحصيل حاصل[4].

تتكون مؤسسة المسجد من (04) أربعة مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير وتتمثل في[5]:

- المجلس العلمي: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.
- مجلس إقرأ والتعليم المسجدي: ويضم الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم.
- مجلس البناء والتجهيز: ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية.
- مجلس سبل الخيرات: ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

ولقد أوكلت إلى هذه المؤسسة مهام في مجال إدارة الأوقاف بموجب المادة (05) من المرسوم التنفيذي 82/91 هي كما يلي:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها على ضوء ما جاء به المرسوم التنفيذي 82/91 من أحكام تخص هذه العملية من بناء وتجهيز وتسيير.
- العناية بعمارة المساجد.

---

[1] الجريدة الرسمية، ع 45 لسنة 1991.

[2] الجريدة الرسمية، ع 85 لسنة 1992.

[3] محمد الصالح أمقران، مؤسسة المسجد وأهميتها في الاستعادة العملية للوعي الديني في المجتمع وتحصينه، محاضرة ملقاة في الملتقى الوطني لتكوين رؤساء المصالح ووكلاء الأوقاف بمديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات، المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، غليزان، 2001.نقلا عن: محمد كنازة، مرجع سابق، ص149.

[4] فارس مسدور وكمال منصوري، "نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ع 9، ص87.

[5] محمد كنازة، مرجع سابق، ص149.

- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

والجدير بالذكر أن أهم موارد المؤسسة ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين بالإضافة إلى مساعدة الدولة والتبرعات والهبات والوصايا[1].

2-2- الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية:

2-2-1- وكيل الأوقاف:

أسند له المقنن الجزائري مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة بموجب المادة (11) من المرسوم 381/98 ويمارس عمله تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولائي، حيث أنه المكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ورقابتها وفقا لأحكام المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم114/91 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96/02 المؤرخ في 2002/03/02[3].

ويؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها بموجب نص المادة (11) من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي أحالت على أحكام المادة (25) من المرسوم التنفيذي 114/91 المحدد لمهام وكيل الأوقاف وهي كالتالي[4]:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص80.

[2] الجريدة الرسمية، ع 20، لسنة 1991.

[3] الجريدة الرسمية، ع 17، لسنة 2002.

[4] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص140.

2-2-2- مفتش الأملاك الوقفية:

استحدث المشرع الجزائري منصب مفتش إدارة الأملاك الوقفية ضمن الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المادة (19) من المرسوم التنفيذي 411/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، حيث جعل من اختصاصه المراقبة والتفتيش، فقد نصت المادة (21) من المرسوم التنفيذي 411/08 يكلف مفتشو إدارة الأملاك الوقفية على الخصوص بما يلي[1]:

- مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية.
- مراقبة القروض الحسنة.
- مراقبة التسيير المالي والإداري للجان المكلفة ببناء المساجد.
- متابعة مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

2-2-3- ناظر الأوقاف:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 381/98 السابق الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح قانوني شامل وواسع للدلالة على إدارة وتسيير وحماية الملك الوقفي، وهو مصطلح مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما نستشفه من خلال المادة(07) من المرسوم المذكور أعلاه "**نظارة الأملاك الوقفية**" الذي عدد مهام وصلاحيات وأعمال نظارة الملك الوقفي في العمليات الآتية[2]:

- **التسيير المباشر للملك الوقفي**: ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعهن مع درئ كل عمل من شأنه أن يضر به، والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المقررة قانونا.
- **رعاية الملك الوقفي**: وهنا تشترط رعاية الرجل العادي الحريص على ماله، كالحريص على إنجاز المشاريع الوقفية، واستصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية، القيام بعمليات التشجير اللازمة لها، اقتناء العتاد الفلاحي وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية.

---

[1] موسى سالمي، مرجع سابق، ص160.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/21 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

– **عمارة الملك الوقفي**: حدد نص المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 السابق الذكر المقصود بعمارة الملك الوقفي، وهو القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل والإمكانيات اللازمة لإعادة بناء وتعمير الملك الوقفي في حاله تعرضه للاندثار أو الخراب.

– **استغلال الملك الوقفي**: يقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة لاستغلال الملك الوقفي من خلال عقود الإيجار والاستثمار والمضاربة ....وغيرها.

– **حفظ الملك الوقفي**: وتدخل في أعمال الحفظ القيام بجرد عام وشامل لكل الأملاك الوقفية، وكل الأعمال الأخرى التي من شانها أن تساعد في بقاء واستمرار الأملاك الوقفية في تحقيق الغرض من إيقافها، كتنظيفها إذا كانت عقارات، أو استعمالها في الموقع الذي اشترطه الواقف في عقده إذا كانت منقولات.

– **حماية الملك الوقفي**: وتدخل في أعمال الحماية، التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن ان تصدر من الغير، والتي يتمس بحرمة الملك الوقفين ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، ويدخل في أعمال الحماية كذلك إبرام العقود التي من شأنها تنمية وازدهار الملك الوقفي.

سادسا : مستقبل مؤسسة الوقف بالجزائر:

1– مشكلات مؤسسة الوقف بالجزائر:

تعاني مؤسسة الوقف الجزائرية – ضمن إطارها الحكومي – من مشاكل عديدة منها ما هو مرتبط بالجانب التنظيمي، ومنها ما له علاقة مباشرة بمحيط المؤسسة، ومنها ما يتعلق بضعف تكوين المورد البشري المسير لها وفيما نستعرض هذه المشكلات في العناصر الآتية:

1–1– مشكلات تنظيمية:وتتمثل في[1]:

أ– النقص الفادح في مجال المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف، ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، والمتصفح للموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يكتشف هذا النقص.

ب– قلة الموارد المالية التي تواجه الإدارة المحلية للأوقاف، وانخفاض كفاءة الموارد البشرية، وضعف الإدارة وأساليب العمل.

ج– غياب ثقافة الاستقطاب للموارد المالية والكفاءات البشرية، وذلك من خلال التخطيط لبرامج إنتاجية رائدة وجذابة أمام الرأي العام المحلي، ومن ذلك تشجيعه على الانخراط في العمل الوقفي ومساندته.

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص315.

د- عدم التزام الإدارة الوقفية بشروط الواقفين، بحيث لا يوجد العائد المادي المحقق، وأغلبه من متحصلات عملية إيجار الأملاك الوقفية من عقارات وأراض.

هـ- المركزية الشديدة في اتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تأخر الإنجاز، إضافة إلى إضعاف الروح المعنوية للعاملين بإدارة الوسطى.

و- صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية، حيث تطغى الاتصالات الإدارية على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة.

ز- يعتبر ضعف الرقابة من أهم المشاكل الإدارية الوقفية، حيث الحاجة ماسة إلى نظام رقابي فعال ذلك أن من مشاكل الفساد الإداري في الإدارة الوقفية، استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية ويمكن رد نهب الأملاك الوقفية وضياعها إلى ضعف الرقابة في الإدارة الحكومية للأوقاف بصيغتها الحالية.

1-1- مشكلات مرتبطة بمحيط مؤسسة الوقف: وتتمثل في[1]:

أ- الفراغ القانوني الذي عرض الكثير من الأملاك للإتلاف والتجاوزات بالاستيلاء أو الغصب من قبل الخواص أو من طرف بعض المؤسسات العمومية، وذلك منذ صدور المرسوم 283/64 والمتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، والذي صدر في ظروف خاصة، وأفضى إلى تسيير الأحباس بأسلوب لم يعد يساير متطلبات العصر[2].

ب- انقطاع وشائج الاتصال بين الإدارة العامة للأوقاف وبين مؤسسات العمل الخيري الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني، وغياب العلاقات التبادلية بينهما.

ج- غياب التعاون والتكامل بين إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية، مما يعيق الأنشطة الخيرية في المجتمع.

د- لا يمكن لمديريتين فرعيتين على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيام بأعباء إدارة قطاع الأوقاف بما يحمله هذا القطاع من مشاكل وتحديات ضخمة، وفي بلد شاسع تفوق مساحته مليوني كيلومتر مربع، ويعتبر من بين أغنى بلدان العالم العربي والإسلامي من حيث الثروة الوقفية.

---

[1] كمال منصوري، مرجع سابق، ص317.

[2] محمد البشير المغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق ص327.نقلا عن كمال منصوري المرجع نفسه، ص317.

هـ- على الرغم من أن قانون الأوقاف 10/91 وفي مادته (14) نص على احترام إرادة الواقف والاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، إلا أن ذلك لم يرقى عمليا إلى المستوى المطلوب، علما أن احترام إرادة الواقف وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، يعتبران عاملين أساسيين في استقلالية النشاط الوقفي وفاعلية الإدارة الوقفية[1].

1-2- مشكلات مرتبطة بالموارد البشرية: وتتمثل في[2]:

أ- على مستوى القيادة تفتقر الإدارة الوقفية- على المستوى المحلي أو المركزي- إلى القيادات المؤهلة و المتخصصة لقيادة العمل الخيري أو الوقفي، الأمر الذي أدى إلى اقتصار عمل الغدارة الوقفية على الروتين الإداري.

ب- ترتكز عملية اختيار موظفي الأوقاف (الوكلاء) على الجانب الشرعي في تكوين وكيل الوقف وهذا يخالف طبيعة هذه الوظيفة الإدارية التي من مستلزماتها الأساسية المهارات الإدارية والتسييرية خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات.

ج- غياب الرقابة الوقفية الفعالة أدى إلى حدوث حالات كثيرة من الفساد والتعدي على الأملاك الوقفية واستغلالها لغير ما وقفت له، وتحويل حق الانتفاع إلى حق الملكية يعود خراجه على أشخاص متنفذين وليس على الصالح العام.

2- جهود الدولة الجزائرية لإحياء دور مؤسسة الوقف:

تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية ذات طابع اجتماعي وتعليمي وصحي واقتصادي تهدف من خلالها تطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم إنجازه، والبعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز، هذه المشاريع الوقفية نوردها في الآتي:

2-1- مشروع الجامع الأعظم الجاري إنجازه:

وهو عبارة عن مجمع ديني وثقافي يضم 25 واجهة، حيث يضم دارا للقرآن الكريم، ومعهدا عاليا للدراسات الإسلامية يستوعب ثلاثة آلاف طالب، ومركزا ثقافيا وآخر صحيا، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية، إضافة إلى فندق من فئة خمسة نجوم، وثلاثة مكتبات، وقاعة مسرح ومركزا للعلوم، وقاعة

[1] أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير بإشراف د. محمد براق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص150.

[2] كمال منصوري، مرجع سابق، ص317.

مؤتمرات بسعة 1500مقعد، بالإضافة إلى متحف للفنون والتاريخ، وصالات وفضاءات للإنترنت، فضلا عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات للحرف التقليدية وموقف للسيارات[1].

الجدول رقم(04): ملخص مرافق المسجد الأعظم.

التعيين	الطاقة الاستيعابية
المسجد	أكثر من (40 ألف مصل)إلى(120.000)مصل
منارة المسجد(15 طابقا)	منارة عامرة (300 متر علوا)
المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة	من (200 طالبا) إلى (250طالبا)
مركز ثقافي إسلامي	من (500 مشترك) إلى (600 مشترك في السنة)
فندق	300 سرير
مركز صحي متخصص	من (40 سريرا) إلى (50 سريرا)
مركز خدمات	162 محلا
سكن وظيفي	12 مسكنا
إدارة المركب	من (30 مكتبا) إلى (40 مكتبا)
موقف سيارات	3000 سيارة

المصدر: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، ص210.

2-2- مشروع الشركة الوقفية (ترانس وقف):

وتتمثل في شراء سيارات أجرة وخلق فرص عمل للشباب، حيث كانت فكرة"طاكسي وقف" عبر تأسيس شركة خاصة أطلقوا عليها اسم"ترانس وقف"، تمكنت من شراء (36) سيارة أجرة وشغلت عدد موازي من الشباب، وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة وتوزيعها على المديريات، حيث كانت الأولوية للتوظيف للشباب ذوي الشهادة"سائق طاكسي" الذين لم تتوفر لهم المقدرة على شراء سيارة لمزاولة نشاطهم، حيث يقوم الشاب الراغب بالالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف يسمح له بالتعاقد مع الشركة، ومن بين البنود المحددة في العقد تقديم السائق مبلغ 2500 دج يوميا مقابل استغلاله للسيارة.

[1] هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف بالجزائر"- نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، الجزائر، 2015، ع3، ص133.

2-3- مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة:

وهو مركب وقفي كبير يشتمل على 150 مسكن، ومستشفى، 170 محل تجاري، وفندق يسع 64 غرفة و100 مكتبة، ومبنى خدمات، ومبرة للأيتام تسع 200 يتيم، ومسجد يشتمل على ساحة عامة، موقف للسيارات، هذا المشروع الـوقفي يتم بتمويل من الدولة بنسبة 100% وبمبلغ يقدر بـ:1.3 مليار دينـار جزائري[1].

2-4- مشروع دار الإمام بالمحمدية الجزائر العاصمة[2]:

وهو مركب وقفي جرى تمويله من طرف الدولة بالكامل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، أقيم على أرض وقفية تم استرجاعها بعد نزاع قضائي، ويحتوي على الآتي:

- مساكن إجتماعية: (130 مسكنا).
- مركز أعمال (73 مكتبا).
- مستشفى: (25 سريرا).
- مبرة للأيتام.
- مسجد ودار للقرآن.

2-5- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف[3].

2-6- وقفية القدس:

هو مشروع تجاري سكني سينجز على مساحة 3500 متر مربع، في قلب العاصمة الجزائرية وستخصص مداخيل إيجار هذه المحلات والسكنات لصالح القدس وفلسطين، وكانت الجزائر أول بلد عربي

---

[1] عزدين شرون و نورالدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع- واقع الأعيان الوقفية بالجزائر-، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 09/08 ديسمبر 2013، ص33.

[2] فارس مسدور ، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص211.

[3] عبد الوهاب ترايكية، مداخلة ألقيت بملتقى تسيير الأملاك الوقفية بالجزائر، غيليزان،2010. نقلا عن عبد الرحمان بوسعيد الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، إشراف دحو فغرور، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012، ص101.

وإسلامي يستجيب لوقفية القدس، مثلما كانت سباقة في ثورتها، وسباقة في إعلان الدولة الفلسطينية على أراضيها سنة 1988[1].

من خلال عرض جهود الدولة الجزائرية في إحياء دور الوقف واسترجاع مكانته، يتضح بجلاء تغير نظرة الإدارة المكلفة بتسيير واستثمار الملك الوقفي من تركيزها على المجال الديني المحض إلى التوسع في المجالات ذات الطابع التعليمي والاجتماعي والصحي، وهذا ما قد يعطي للأوقاف الجزائرية طابعا خاصا ومساهمة جادة في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر.

3- آفاق مؤسسة الوقف بالجزائر:

يمكن لمؤسسة الوقف الجزائرية أن تساهم في مجالات عديدة، نظرا لحجمها وانتشارها عبر القطر الوطني من جهة، ووجود إدارة متخصصة تسهر على تسييرها واستثمارها من جهة ثانية، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مجالات عدة تسهم فيها الأوقاف ومن شأنها المساهمة الفاعلة في دعم وتقوية العمل الاجتماعي التطوعي.

3-1- في المجال الصحي:

يمكن للأوقاف الجزائرية أن تساهم في بناء عيادات طبية متخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من جانب المستشفيات العمومية والخاصة، نذكر على سبيل المثال التخصصات التالية[2]:

- التحاليل المخبرية.
- الكشف بالأشعة.
- الطب البديل(العلاج بالأعشاب الطبيعية، الوخز بالإبر، العلاج باللمس).

وهذا من شأنه أن يدر على الأوقاف عوائد مالية كبيرة، حتى وإن كانت أسعار خدمات هذه العيادات أقل من نظيراتها.

كما يمكن للوقف أن ينشىء المستشفيات الكبيرة، والمراكز الصحية والصيدليات، وكليات الطب العملية، ومراكز البحوث الطبية والصيدلية، والمساهمة في تجهيز وتأثيث وصيانة تلك المؤسسات، وتقديم الإعانات النقدية والعينية والدواء للمرضى خاصة الفقراء منهم، والمشاركة في علاج الحالات المرضية

[1] مقابلة مع مدير الأوقاف والحج بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ديسمبر 2010. نقلا عن عبد الرحمان بوسعيد، مرجع سابق، ص102.

[2] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 212،213.

المستعصية، التي تتطلب علاجا خاصا لا يتوفر في المستشفيات العامة، وكذلك المساهمة في مقاومة الأوبئة وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة[1].

3-2- في المجال الاجتماعي:

من خلال مشروعات الرعاية الاجتماعية، مثل رعاية بعض فئات المجتمع كالأسرة والمرأة والشباب وكذلك الطفولة والأيتام والغرباء وأبناء السبيل، وذوي الاحتياجات الخاصة.

3-3- في المجال التعليمي:

ويمكن النظر إليه من ثلاث زوايا رئيسية[2]:

- الإنشاء والبناء: كبناء المدارس والمعاهد العلمية، أو المساهمة في إنشاء الجامعات ومراكز البحوث والدراسات، وفي إقامة المكتبات والمطابع الوقفية للطلبة خاصة المحتاجين منهم.
- التجهيز والتزويد: بمعنى تجهيز تلك المنشآت من مدارس ومعاهد وجامعات بما تحتاجه من أثاث ووسائل ومستلزمات تسهم في تحقيق العملية التعليمية.
- تقديم الخدمات: ونقصد بها تقديم مختلف الخدمات التي تفيد الطالب في مساره الدراسي كالاهتمام بالطلبة الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير العلاج والتغذية والقيام بنظافة وصيانة المدارس، والتكفل بنفقات الطلاب المبتعثين لاستكمال دراستهم في الخارج.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص177.

[2] أحمد قاسمي، المرجع نفسه، ص177.

الفصل الرابع: الأسس النظرية للعمل الاجتماعي التطوعي.

أولا: التطور التاريخي للعمل الاجتماعي التطوعي:

ثانيا: مصادر تمويل العمل الاجتماعي التطوعي.

ثالثا: مجالات العمل الاجتماعي التطوعي.

رابعا: خصائص العمل الاجتماعي التطوعي.

خامسا: أهمية وأهداف العمل الاجتماعي التطوعي.

سادسا: النظريات المفسرة للعمل الاجتماعي التطوعي.

سابعا: الوقف كمصدر تمويل للعمل الاجتماعي التطوعي.

أولا : التطور التاريخي للعمل الاجتماعي التطوعي:

يعد العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء وتنمية المجتمع وتحقيق التماسك الاجتماعي بين أفراده، وهو ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطا وثيقا بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل ولها دورها الهام في عملية التغيير الاجتماعي.

إن التطوع ظاهرة اجتماعية موجودة على مر العصور منذ بدء الخلق وحتى الوقت الحاضر، ولكنها تختلف في أشكالها أو مجالاتها أو طريقة أدائها وفق توجهات وعادات وتقاليد تنسجم مع الثقافات والمعتقدات الدينية لكل عصر ودولة.

1- العمل الاجتماعي التطوعي عند الحضارات القديمة:

1-1- العمل الاجتماعي التطوعي عند القدماء المصريين:

قدم قدماء المصريين نماذج كثيرة للعمل الخيري، فبعد أن استقروا على ضفاف النيل ونشأت بعض المجتمعات الصغيرة، وبدأت ملامح الحياة الاجتماعية في الظهور، أصبحت هناك مظاهر للتعاون والعطاء مثل: تقديم القرابين في مواسم معينة، وتوزيع الغذاء على الفقراء والمحتاجين[1].

فقد عرف قدماء المصريين الكثير من أعمال التطوع الاجتماعي في مجال البر والإحسان، ودلت الصور والرسوم الموجودة على جدران معابدهم وقبورهم على أن العمل الاجتماعي التطوعي المتمثل في مساعدة الفقراء كان موجودا لديهم خاصة في حفلات الأسر الملكية[2].

ويروي المؤرخون أن الحكومة المصرية كانت تخصص في ميزانيتها العامة أموالا كثيرة لأعمال الإحسان العام، وان الملك كان يجلس في أبهة الملك محاطا بأمنائه، فينادي في الناس أن قد برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فليحضر ولا يرد عن مجلسه أحد، ثم تجرى تفرقة الصدقات في الفقراء بين دعائهم له بالحمد والثناء[3].

---

[1] أحمد عبد الفتاح ناجي، العمل الاجتماعي التطوعي الأدوار والمسئوليات في ظل النظام العالمي الجديد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2017، ص139.

[2] أحمد إبراهيم حمزة، العمل الاجتماعي التطوعي الواقع والمأمول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2015، ص18.

[3] أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص138.

1-2- العمل الاجتماعي التطوعي عند الإغريق:

كان اهتمام الأغنياء اليونانيين القدامى موجها لرعاية أبناء السبيل وتوفير الطعام والمأوى للغرباء وتقديم المساعدات للمحتاجين، وكما تثبت المصنفات التاريخية والفلسفية أن خزينة الدولة اليونانية كانت هي نفسها تقوم بالرعاية الاجتماعية[1].

1-3- العمل الاجتماعي التطوعي عند الرومان:

أما الرومان فقد انقسم المجتمع عندهم إلى أشراف وعامة:

أما الأشراف فكانوا يملكون كل شيء، والعامة ليس لهم حقوق أو كيان، ثم تطورت الأمور بعد كفاح العامة، مما أدى إلى تحقيق المساواة، وقد كان العمل التطوعي في الحضارة الرومانية يتمثل في طبقة النبلاء الذين يوزعون القمح على الفقراء عندما يشتد القحط[2].

وهكذا يظهر لنا أن العمل التطوعي قد عرفته الأمم والشعوب كافة، منذ بدء الخليقة، بل واعتمدته بعض تلك الشعوب وشجعت إليه.

2- العمل الاجتماعي التطوعي في الأديان السماوية:

دعت الشرائع السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام إلى العمل الخيري في المجال الاجتماعي وفيما يلي بعض الإشارات والملامح للتدليل على ذلك:

2-1- العمل الاجتماعي التطوعي في الديانة اليهودية:

كثير من نصوص العهد القديم تحدد نماذج لما نعرفه اليوم باسم الرعاية الاجتماعية والعمل التطوعي من خلاله، وأصدق دليل على ذلك الوصايا العشر التي نزلت على موسى عليه السلام، والتي منها[3]:

- طوبى للذي ينظر للمساكين في يوم الشر ينجيه الرب.
- افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك.
- من يرحم الفقير يقرض الرب وعن معروفه يجازيه.

---

[1] محمد خازر المجالي، المؤسسات الخيرية ودورها في تنمية العلاقات الدولية والتواصل الحضاري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008، ص26.

[2] النعيم عبد الله العلي، العمل الاجتماعي مع التركيز على العمل التطوعي بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2005، ص23.

[3] أحمد إبراهيم حمزة، مرجع سابق، ص19.

- من الضروري تقديم يد العون والمساعدة للفقير والمسكين والمضطر.
- لا ينهر الفقير ولا يحقر المسكين.

2-2- العمل الاجتماعي التطوعي في الديانة النصرانية:

جاءت النصرانية في أصولها غير المحرفة مكملة للديانة اليهودية واستمرارا لها في اتجاهاتها نحو الإحسان ورعاية المحتاجين، وفي كثير من نصوص العهد الجديد (الإنجيل) نجد الأصول الأولى للرعاية الاجتماعية، التي يعبر عنها في مواضع كثيرة[1]:

- ✓ بالصدقة يقبل الصوم، ومعها تقبل الصلاة.
- ✓ من سألك أعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.
- ✓ الله تعالى يكافئ من يشبع الفقير.
- ✓ كل أنواع الهبات مرغوب فيها.

وقد اهتمت النصرانية برعاية الأيتام والأرامل، وأنشأت بيوت المحبة(الملاجئ)، وفي كل الأحوال هناك دور كبير للعمل الاجتماعين فالنصراني الموسر يعطي الكنيسة لعمل المشروعات الخيرية المختلفة.

3- العمل الاجتماعي التطوعي في العصر الجاهلي:

اتصف العرب في جاهليتهم بخصال حميدة وكثيرة، تجلى بعضها في إغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج، ونصرة المظلوم، وغيرها من الصفات.

وحلف الفضول الذي عقدته بعض بطون قريش لنصرة المظلوم يمثل صورة حية للعمل التطوعي في ذلك العصر. فلقد اتفق المؤتمرون على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من سائر الناس إلا نصروه حتى ترد مظلمته، ولو أدى ذلك إلى إعناتهم وإنفاق أموالهم، وحضر هذا الحلف الرسول صلى الله عليه وسلم وقال فيه بعد ظهور الإسلام: لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت.

وكانت الحجابة والسقاية والرفادة من أعمال الخير التي يتسابق إليها أهل مكة في الجاهلية نحو الوفود القادمين لأداء الحج والعمرة.

[1] النعيم عبد الله العلي، مرجع سابق، ص25.

4- مسيرة العمل التطوعي في الإسلام التأصيل والتفعيل:

يرى الطالب بعد عرضه الموجز للعمل الاجتماعي التطوعي في الحضارات القديمة والأديان السماوية بأن الدين الإسلامي جاء بنظام متكامل للرعاية الاجتماعية والعمل التطوعي، يقوم على أساس التكافل الاجتماعي والتعاون والبر والإحسان والرحمة.

إن ديننا الإسلامي يحث ويشجع على العمل التطوعي ويثني على من يسخر نفسه لخدمة الآخرين وقضاء حوائجهم، فلا عجب أن نجد المجتمع الإسلامي يزخر بالكثير من القيم الاجتماعية والدينية المتأصلة فيهن والتي ساهمت في تعميق روح العمل الخيري.

فالعمل التطوعي نشاط اجتماعي يحقق الترابط بين شرائح المجتمع المختلفة حتى يتمثل فيه قول الحق تبارك وتعالى واصفا المؤمنين:﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[1].

ويصف الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون بأنهم كالجسد الواحدن وذلك فيما رواه النعمان بن البشير – رضي الله عنهما- أن رسول الله قال:«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[2].

والدين الإسلامي كما يقول سيد فهمي «دين اجتماعي بكل ما يحمل المعني من مقومات، وحيث أن الدين أحد مقومات الثقافة في الشعوب بصفة عامة فإن الدين الإسلامي الدعامة الأولى في تنظيم المجتمع الإسلامي لما اشتمل عليه من مبادئ تحدد مستوى المعاملات بين الناس ومن نظم تحمي هذه المبادئ وتجعلها واقعية وليست مجرد توصيات أو توجيهات»[3].

إن ديننا الحنيف يحث على العمل الاجتماعي التطوعي بجميع مجالاته الاجتماعية والصحية، وكل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على العمل التطوعي الهدف منها جعل المسلمين يشعرون بالجسد الواحد ويعملون بروح الجماعة، لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بينهم، فالغني يخفف عن الفقير الميسر يخفف عن المحتاج، وكذلك الحال مع الأيتام والعجزة وغيرها من الفئات الاجتماعية التي حث الإسلام على رعايتها والاهتمام بشؤونها.

---

[1] البلد: الآية 17.

[2] محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مكتبة دار السلام الرياض، ط1، 1994، حديث رقم1671، ص799.

[3] سيد محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1977، ص46.

4-1- مشروعية العمل التطوعي:

فيما يلي سنستعرض بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توضح الحث على القيام بالعمل التطوعي.

4-1-1- من القرآن الكريم:

عني القرآن الكريم عناية فائقة بالدعوة إلى الخير فقد رغبت نصوصه الكريمة وآياته المحكمة في فعل الخير عموما، وحثت على المسابقة في الإنفاق فيه في حالة العسر واليسر.

يخاطب القرآن الكريم النفس الإنسانية بما يحبب إليها البر والخير عن طريق النفع الذاتي للنفس الخيرة المعطية، إنه يخاطب كل إنسان بأن فعل الخير يعود نفعه لمن يفعله قبل كل شيء، فهو الذي ينتفع بالخير ثوابا وحبا وثناء وخلودا عند الله عز وجل لقوله تعالى:﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

ثم إليك هذا النموذج الرائع من الترغيب في الإنفاق في سبيل الله يسلك فيه القرآن الكريم كل سبيل إلى النفس الإنسانية ليحملها على الإنفاق ويبعدها عن البخل، ويحلل البخل والكرم وعواملهما في النفس الإنسانية وآثارهما تحليلا رائعا في آيات قليلة متتاليات، تملك على المؤمن لبه، وقلبه فلا ينتهي من قراءتها حتى تتفتح نفسه للجود بكل ما يملك ابتغاء مرضاة الله وطمعا في جنته وثوابه[2].

قال تعالى:﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

ثم يبين بعد ذلك أن الإنفاق الرابح لا يكون إلا لمن خلصت نيته، وسمت نفسه عن المن بما أنفق والإيذاء لمن أنفق عليه، كما يقع من أكثر المحسنين المرائين، فإن مثل هذا الإنفاق يؤذي كرامة المجتمع وكرامة النفس الإنسانية[4].

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

---

[1] البقرة: الآية 272.

[2] عادل عبد المنعم أبو العباس، الإسلام والعمل التطوعي، مكتبة ومطبعة الغد، المدينة المنورة، ط2، 2007، ص18.

[3] البقرة: الآية 261.

[4] عادل عبد المنعم أبو العباس، مرجع سابق، ص19.

والقرآن الكريم يحفل بالكثير من الآيات الدالة على فعل الخير والمسارعة إليه منها:

- التعاون على البر والتقوى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾[2].
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].
- الاخوة والصلح بين الناس:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].
- **رعاية اليتيم:** ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[5].
- العجزة والمسنين: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[6].

فجميع تلك الآيات السالفة الذكر وغيرها الكثير توضح أهمية العمل الصالح وتبشر بالأجر والمثوبة لفاعله. ولقد حرص الإسلام كل الحرص على بناء المجتمع المسلم المتكافل الذي يشد بعضه بعضا فلا تضره النكبات ولا تحل به الأزمات.

4-1-2- من السنة النبوية:

حثت العديد من الأحاديث النبوية على فعل الخير، والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة للمسلمين في مبادراته وحثه، وتأكيده على الاستجابة لنداءات الملهوفين، والمظلومين، والمحتاجين، كما ربى أصحابه على المبادرة إلى التطوع في كافة مجالات الحياة الصحية والاجتماعية والتعليمية ....وغيرها، فضربوا أروع الأمثلة في مواقف كثيرة، فنهضت الأمة وازدهرت حضارتها في مشارق الأرض ومغاربها.

---

[1] البقرة: الآية 262.

[2] المائدة: الآية2.

[3] التوبة: الآية 17.

[4] الحجرات: الآية 10.

[5] البقرة: الآية 20.

[6] الإسراء: الآية 23.24.

وتتأكد مكانة العمل التطوعي في السنة النبوية من خلال:

- التأكيد على الاهتمام بشؤون المسلمين أينما كانوا أو حلوا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[1].
- بيان موقع المبادرين والمتطوعين مع الآخرين، بأنهم يتقدمون على من سواهم بفضل أعمالهم مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»[2].
- الدعوة إلى المبادرة وتلبية النداء لنصرة الآخرين، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له»[3].
- بين النبي عليه الصلاة والسلام فضل العمل الاجتماعي التطوعي مهما كان حجمه، حتى وإن قل، فإن لصاحبه أجرا عظيما في الآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون بابا، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[4].
- أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة السعي في مجالات الخير والتطوع وتقديم العون للمحتاجين، فقد قال عليه السلام: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر »[5].

---

[1] الطبراني سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة، (د ط)، (د س)، ج7،ص270.

[2] الشهاب محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1986 ج2، ص223.

[3] محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1988، ج12، ص238.

[4] أحمد بن محمد ابن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2001، ج15 ص212-213.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 2008، ج8، ص9.

4-1-3- من الإجماع:

قرأ السلف الصالح ما سبق من دعوة القرآن إلى الإنفاق وتحذيره من الشح والبخل، وحث النبي عليه الصلاة والسلام على فعل الخير والمسارعة إليه، فعمل كل قادر منهم بما علم، فشاع بذلك الخير في المجتمع وساده الأمن فيه، وعاش أسلافنا في مجتمع راق متماسك مترابط، أدى كل واحد منهم ما عليه من الواجبات، ثم تطوعوا بالنوافل المستحبات، فخففوا فقر الفقراء، وأزاحوا شبح البؤس على البؤساء، ورحموا الأرامل والأيتام، وفكوا رقاب الأسرى والمعانين، وساهموا بذلك كله في بناء مؤسسات المجتمع الإسلامي في شتى المجالات دينية، صحية، اجتماعية، تعليمية ....وغيرها.

لقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يتسابقون إلى أعمال الخير والبر والإحسان، وتركوا لنا أثارا طيبة في هذا المجال، ابتغاء مرضاة الله تعالى وإتباعا لنهج الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها[1]:

- كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يزور بيوت الأيتام والأرامل الذين فقدوا آبائهم وأزواجهم الذين استشهدوا في سبيل الله فيطهوا لهم الطعام.
- وعبد الله بن عمر بن الخطاب، كان يقدم ماله للفقراء والمساكين.
- وسعد بن معاذ سخر أمواله لخدمة المهاجرين خدمة ونصرة للإسلام.
- والصحابي الجليل عبد الرحمان بن عوف الذي وهب نصف ماله في غزوة تبوك، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

وتوالت أعمال البر والعطاء والإغاثة والتطوع والخير، عبر تاريخنا المضيء عن طريق التابعين وتابعيهم، ولم تخل حقبة زمنية – إلى يومنا هذا- من محسنين ومتطوعين.

ثانيا: مصادر تمويل العمل الاجتماعي التطوعي:

لقد عني الإسلام عناية بالغة بفعل الخير والدعوة إليه، وجعله من مقاصده الأصلية، وأصله تأصيلا وفصله تفصيلا، وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم، عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستثماره[2]، فتعددت وتنوعت مصادره، فبعضها دورية وبعضها غير

---

[1] فاتحة فاضل العبدلاوي، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20و22 يناير، 2008، ص14.

[2] لمين الناجي، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2014، ص13.

دوري، بعضها منوط بالمجتمع، وبعضها منوط بالدولة، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

وكلها تكون في مجموعها روافد أساسية ومهمة لتمويل أعمال الخير، وبقاءها واستمرارها، حتى تظل محققة هدفها، مؤتية أكلها بإذن ربها.

1- المصادر المطلوبة على سبيل الوجوب والإلزام:

1-1- الزكاة:

أول هذه المصادر وأعظمها وأهمها هو الزكاة، التي فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقا لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير، واعتبرها الرسول الكريم الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن الكريم بالصلاة- عمود الإسلام- في ثمانية وعشرين موضعا[1].

وهي واجبة في كل مال بلغ نصابا فاضلا عن الحوائج الأصلية لصاحبه، سالما من الدين، كما أنها تجب في كل حول (سنة قمرية) مرة واحدة.

كما تجب عند الحصاد في الزروع والثمار، وما يلحق بها.

فالزكاة لما لها من دور كبير في إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بشكل عام، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها، فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

ولا نستهين بنسبة(2.5%) فهي يجب أن تخرج من كل مالك للنصاب وحال عليه الحول، وبالتالي لو أخرج الناس زكاة أموالهم كما أمر الله سبحانه وتعالى ما كان ليبقى في المجتمع الإسلامي فقير واحد أو محتاج وهذا في تقديري هو مقصد العمل الخيري بشكل عام، وهو رفع المعاناة على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ومن ثم يظهر دور الزكاة التنموي، في بناء المستشفيات والمدارس والطرقات والقناطر والملاجئ ودور الأيتام، وعموم المصالح العامة، وكل هذا يدخل في صنف قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾، وسبل الله كثيرة، كما قال الإمام مالك بن انس رضي الله عنه[2].

---

[1] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008، ص104.

[2] حميد لحمر، مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20و22 يناير، 2008، ص7.

والأصل فيها أن تشرف عليها الدولة، بواسطة ﴿العاملين عليها﴾، ومن هنا نرى أن الإسلام جعل على أداء هذه الفريضة حراسا ثلاثة[1]:

- الأول: حارس الإيمان في ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام ما دام الإيمان باقيا.
- الثاني: حارس الضمير الاجتماعي لدى المجتمع المسلم، الذي جعل الله بعضهم أولياء بعض، وفرض عليهم أن يتناصحوا ويذكر بعضهم بعضا، وينبه بعضهم بعضا إذا قصر في فرض، أو أقدم على محظور.
- الثالث: حارس السلطان الذي يزع الله به ما لا يزع بالقرآن، أي حارس القانون وسلطة الدولة.

فمن ضعف حارس الإيمان في قلبه، نبهه حارس المجتمع وذكره وأمره بها، فمن لم يرتدع بذلك: جاء حارس القانون، فأخذها منه كرها إن لم يدفعها طوعا.

1-2- الوصية:

من مصادر تمويل العمل الخيري ما يوصي به المسلم من ماله قبل وفاته، وتطلق الوصية لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، وفي اصطلاح الفقهاء تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، عينا كان أو منفعة.

وتعتبر الوصية مشروعة في الكتاب والسنة، حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ﴾[3]. أما من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»، ويجب الوفاء بالدين من التركة قبل إخراج

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص104.
[2] البقرة: الآية 180.
[3] النساء: الآية 12.

الوصية، وتكون في حدود الثلث ولا تزيد عليه إلا إذا أجازها الورثة فهذا حقهم، وهي من باب تدارك ما فات الموصي في حياته من أعمال البر، وحكمها الندب[1].

وللوصية فوائد جمة على الفرد والمجتمع منها:

- فوائد الوصية على الفرد: تربي المسلم على الاستعداد للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يموت، فينبغي أن يكون متهيئا، لذلك يكتب ويجمع ما يحصل لديه من الأجر ويحبط عنه الوزر.

كما تعود عليه بتربيته على على التواضع وشعوره بآلام الآخرين، كما تقرب المسلم من الله عز وجل، حيث يتدارك ما فاته من أعمال الخير.

- فوائد الوصية على المجتمع: تحقق الاستقرار في المجتمع الإسلامي، لان الوصية عقد يقوم على التراضي بين طرفين، كما إنها تعمل على إشاعة التكافل الاجتماعي فيه، وتنزع الحقد والضغينة من قلوب الفقراء، وتقوي الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وتحمي الموصي لهم من ذل السؤال والحاجة، كما تزيد من أعمال الخير كإغاثة الفقراء المحتاجين، وقد تساهم في إنجاز مشاريع خيرية تفيد عامة المسلمين، كمن يوصي بجزء من ماله في إقامة مشروع تعليمي أو مكتبة عامة، او يجعل ريع ماله لخدمة طلبة العلم[2].

1-3- النذور والكفارات[3]:

ومن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه كان يقول: " لله علي ألف ليرة صدقة على الفقراء". والوفاء واجب به لقوله تعالى: ﴿..... وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ....﴾[4].

---

[1] محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير، إشراف سمير خالد صافي ومحمد إبراهيم مقداد، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية،غزة، 2014، ص69.

[2] إحسان محمد علي لافي، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، اليرموك، 2003، ص49. نقلا عن عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، العمل الاجتماعي التطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدرسة الثانوية، رسالة ماجستير، إشراف صالح بن سليمان العمرو، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية المقارنة، 2009،ص91.

[3] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإصدار الأول، (د س)، ص63.

[4] الحج: الآية 29.

ومن وسائل التكافل ما يوجبه الله على المسلم من إطعام للمساكين، أو تصدق على الفقراء، إذا عمل مخالفة شرعية في صوم أو حج أو يمين.... تكفيرا لخطئه، وعقوبة على مخالفته، فمن كفارة اليمين: قوله تعالى: ﴿... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ....﴾[1].

ومن كفارة قتل الصيد في الإحرام بالحج قوله تعالى: ﴿..... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ....﴾[2].

ومن كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿..... فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا....﴾[3].

ولا يخفى أن موارد الكفارات لها اكبر الفائدة في إعانة الطبقة الفقيرة، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي.

2- المصادر المطلوبة على سبيل التطوع والاستحباب:

2-1- صدقة التطوع:

صدقة التطوع هي الصدقة التي يتطوع بها المسلم إلى الفقراء والمحتاجين، وإلى أي جهة من جهات البر من غير إلزام فيها مطلقا، ومن غير تحديد في مقدار ما يعطى، وغنما يرجع ذلك إلى نفسية المتبرع وتقديره.

وقد حثت شريعة الإسلام على البذل والإنفاق في شتى وجوه البر والإحسان، بأسلوب يستهوي النفوس المؤمنة، ويستعطف القلوب اللينة، ويثير في المسلم معاني الخير والبر والإحسان ومما جاء في فضل صدقة التطوع قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

ولصدقة التطوع فوائد جمة على الفرد والمجتمع منها[5]:

- فوائد صدقة التطوع على الفرد: تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق، فالمتصدق إذا أحسن إلى الخلق، ونفعهم بما يملك من المال، وأنواع الإحسان، انشرح صدره، فالكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدرا، أنكدهم عيشا، وأكثرهم هما وغما.

---

[1] المائدة: الآية 89.

[2] المائدة: الآية 95.

[3] المجادلة: الآية 4.

[4] البقرة: 261.

[5] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، مفهوم وفضائل وآداب وأنواع، سلسلة زكاة المحسن، (د س)، ص11-12.

- فوائد صدقة التطوع على المجتمع: الصدقة تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي الضعيف، ويعطف القادر على العاجز، ويحسن الغني إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بالرغبة في الإحسان، لأن الله أحسن إليه، قال تعالى: ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك﴾[1]. كما يحصل بها قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين.

2-2- الهبة:

الهبة مورد آخر من موارد العمل التطوعي في الإسلام، ومشروعيتها واردة في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[2].

والهبة تساهم في سد حاجة الفقراء والمحتاجين، ونشر الحب والإخاء بين المسلمين، وتعمل على تنمية روح التعاون بين المسلمين، وتزيل الحقد والحسد بين المجتمع المسلم، وهي صورة من صور التطوع في الإسلام.

وللهبة فوائد جمة على الفرد والمجتمع منها:

- فوائد الهبة على الفرد: ينال المسلم بها رضا الله عز وجل والقرب من رحمته، وتطهر نفسه من الشح والبخل، كما تربيه على الزهد وعدم التكالب على الدنيا.
- فوائد الهبة على المجتمع: تقضي حاجات الفقراء والمساكين، لذا كان الحض على التهادي ولو باليسير، كما تعمل على تنمية روح التعاون بين المسلمين، وتقوي روابط القرب والصلة بين الأفراد، مما يؤدي إلى إشاعة جو المودة والألفة بين المسلمين، وتزيل الحسد والبغضاء والشحناء بينهم.

2-3- الوقف:

إن الوقف أهم مصدر من مصادر العمل الخيري. ووجه هذه الأهمية أمران[3]:

---

[1] القصص: الآية 77.

[2] النساء: الآية 4.

[3] لمين الناجي، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، مرجع سابق، ص24-25.

- ✓ الأمر الأول: حقيقة الوقف. وهي أن الوقف كما رأينا سابقا « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وبعبارة ابن حجر هو: «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة ».

وعلى هذا فإن من شروط الصدقة حتى تسمى وقفا أن يحبس أصلها وينتفع بغلته أو منفعته، فهذه الميزة الخاصة بالوقف – كونه يختص بالمنفعة دون الأصل- تجعل منه خيرا ناطقان ومنفعة مستمرة، ومعنا جاريا.

- ✓ الأمر الثاني: أن الزكاة والصدقة مصارفهما محددة ومسماة من قبل الشارع، فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن.

أما الوقف فإن مصارفه غير محددة ولا مسماة، لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعل منه مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة.

وفيه جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »، وبه وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيرين الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كل العصور، والذي يعد من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين[1].

وبذلك يعد الوقف من أفضل الصدقات وأجل الأعمال وأبر الإنفاق، وفيه ضمان لحفظ المال ودوام الانتفاع به وتحقيق الاستفادة منه آمادا بعيدة، ولقد ذكر التاريخ الإسلامي كثيرا من الأوقاف التي تنافس فيها المحسنون على اختلاف أقطارهم وعصورهم ومذاهبهم في إنشائها على جهات البر الكثيرة والتي ما يزال الكثير منها قائما حتى اليوم[2].

فالوقف هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل وجوها عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم.

وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده, يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء والضعفاء، وذوي العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومين.....إلخ، لقد وجد

---

[1] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، مرجع سابق، ص112-113.

[2] زكريا محمد عبد الهادي، الإيمان كدافعية لتشجيع العمل التطوعي الهلال الأحمر الإماراتي أنموذجا، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20 و22 يناير2008، ص13.

هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيرا عمليا على روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي[1].

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق " الحركية الاجتماعية " في بنية المجتمع، والتي يقصد بها انتقال الأفراد من مركز إلى آخر، ومن وضع إلى آخر، ولقد مكن الإنفاق الصحي والاجتماعي ، والتعليم الوقفي، من تحقيق تلك الحركية، فساعدت على تحسين مستوى الحياة الصحية والاجتماعية، العلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع.

******

تلكم هي أهم الموارد التي خصصها الإسلام لتمويل العمل التطوعي وتحقيق التكافل الاجتماعي وهي إن نفذت وطبقت تكافل الناس فيما بينهم، وبرز المجتمع الإسلامي المتكافل كالجسد الواحد، وتعاونوا أفراده فيما بينهم على البر والتقوى، في إقامة عدالة اجتماعية كريمة، ينعم بها الفقير بنعمة الأخوة الرحيمة ويجد المحتاج من بني قومه من يشاطره آلامه، ويفرج عنه همومه وأحزانه.

ثالثا: مجالات العمل الاجتماعي التطوعي:

اتسع مجال العمل التطوعي ليشمل الكثير من المجالات التي لم تكن محل اهتمام للتطوع في الماضي نظرا لتطور مفهوم العمل التطوعي، واتساع الأهداف والغايات منه، أو تزايد الحاجات الجديدة التي تولدت مع تطور الحياة في مختلف أبعادها، حيث تمتد مساحة العمل التطوعي لتغطي كافة مجالات الحياة(صحية، اجتماعية، تعليمية، أمنية، دعوية .....وغيرها).

ويمكننا الحديث عن أبرز مجالات العمل التطوعي في النقاط الآتية:

1- المجال الصحي:

أكد الإسلام على أن حفظ النفس واجب ومقصد من مقاصد التشريع، وكل ما يلزم لإنقاذ هذا المقصد وقاية وعلاجا فهو واجب يرتقي به الفرد وترتقي به الأمة، يقول عليه الصلاة والسلام:«إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا»، وبناء على ذلك فإن العمل التطوعي يشمل هذا الجانب بما يتضمنه من بناء مراكز صحية، والمساعدة في بناء مستشفيات خاصة بالفقراء والمحتاجين، وكذلك المختبرات الطبية، وتجهيز سيارات الإسعاف، وتقديم الخدمات الطبية المتنوعة، والرعاية الصحية لغير القادرين والمحتاجين

[1] المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد19، ع2، جامعة الملك عبد العزيز، 2006، ص68.

من فئات المجتمع، ومقاومة الأمراض المزمنة والأوبئة، والاهتمام بالمعاقين وختان الأطفال، وتنظيم الحملات الصحية التثقيفية لمحاربة بعض الظواهر السلبية كالتدخين والمخدرات، وبعض الأمراض المزمنة كالسكري[1] .

ومن مظاهر العمل الاجتماعي التطوعي في المجال الصحي نذكر ما يلي:

- ✓ **دورات التثقيف الصحي:**

تعد الخدمات المقدمة من خلال هذه الدورات ضمن الأنشطة الصحية الوقائية، التي ينبغي أن تكون من مصارف العمل التطوعي لارتباطها الوثيق بالنفس كمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- ✓ **التكفل بالمرضى المحتاجين**[2]:

العناية بالمرضى ومن في حكمهم من ذوي الأضرار والعاهات، انتقلت من العمل الفردي المتقطع، إلى طور المؤسسات العلمية المنظمة المستمرة.

وهكذا بدأت تحبيس إقامات خاصة بهذه الفئات، مع تجهيزها بالمرافق الضرورية، والإنفاق المنتظم عليها، وقد بلغت العناية بالمرضى، علاجا وكفالة وترفيها، حدودا راقية، إلى درجة جعل مرتب للمرضى تقوم به ضرورياتهم، وجعل مرتب لمن يبر بهم ولمن يعالجهم.

ولم يقتصر أثر الأوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات، بل شمل ذلك أيظا المرضى الفقراء في بيوتهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين، ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[3].

- ✓ **التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)**[4]:

ظهرت في المغرب بعض المارستانات المخصصة للمجانين والمختلين عقليان اشتهر منها مارستان سيدي فرج بفاس، الذي أسس في القرن السابع الهجري، واستمر العمل فيه إلى أواسط القرن العشرين

---

[1] العمري علي والصريصري دخيل، مفهوم الخدمة التطوعية ومجالاتها، المؤتمر الأول للخدمات التطوعية، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1997، نقلا عن محمد إبراهيم أبو عليان، مرجع سابق، ص78.

[2] أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، مرجع سابق، ص41.

[3] محمد محمود أمين، مرجع سابق، ص169.

[4] أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص41-42.

الميلادي، وكذلك مارستان محمد الغازي بالرباط الذي كان يحضره المعتوهين والمجانين من أنحاء المغرب بقصد العلاج والاستشفاء وله أوقاف خاصة لهذه الأغراض.

أما عن صور العمر التطوعي في وقتنا الحاضر فقد شمل توفير الأعضاء الاصطناعية، والنظارات الطبية والكراسي المتحركة، والممرات الخاصة، وأماكن للوضوء والصلاة وغيرها

✓ **تقديم العلاج النفسي**[1]:

إن العلاج النفسي في المستشفى لا يقل عن العلاج البدني لذا اهتمت المستشفيات التي قامت على الأوقاف في الحضارة الإسلامية برعاية ذوي النفوس المريضة عن طريق تلاوة القرآن... والتسلية البريئة ومن ذلك ما ذكره بنعبد الله في قوله:"لقد أدرك علماء المسلمين خطورة الأمراض النفسية ووضعوا لها علاجا وطبا .. ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضى والمعتوهون أنه خضع لكل واحد منه مرافق يأخذه باللين والرفق، يصحبه في الحدائق بين الخضرة والزهور ويسمعه ترتيلا هادئا من كتاب الله تعالى تطمئن به القلوب وتهدأ النفوس".

✓ **إنشاء الصيدليات**:

مساهمة الوقف في إنشاء الصيدليات الخيرية وتزويدها بالأدوية وتوزيع هذه الأدوية بدون مقابل، أو بثمن تكلفتها، ولا شك أن له مردود طيب في نفوس المرضى لاسيما الذين لا يستطيعون الحصول على نفقات العلاج، وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة.

✓ **التجهيزات الطبية**[2]:

وهي الأدوات الطبية المعدة لتشخيص وعلاج المرضى، وتظهر أهمية هذه المنقولات في تيسيرها على الطبيب معرفة المرض المراد علاجه، وكذلك اعتماده عليها في إجراء العمليات الجراحية، وفي استعانة المريض بها لتجاوز علته المرضية.

وتختلف تلك التجهيزات بحسب أغراض الصنع، وكذلك بعدد مرات الاستعمال، حيث منها ما يطول أمد استعمالها، كالأثاث والأسرة، والمناظير، والأطراف الصناعية، وبعضها محدود الاستعمال كالمقصات والمشارط، وعموم أدوات الجراحة.

---

[1] عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، مرجع سابق، ص112-113.

[2] يزيد بن حمد بن محمد البليهي، أحكام الوقف الصحي، رسالة ماجستير بإشراف الحقيل مساعد بن عبد الله، قسم الفقه، المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015، ص44-45.

✓ **سيارات الإسعاف**[1]:

هي سيارات مخصصة لنقل المرضى والجرحى إلى المستشفى لعلاجهم، وهي عربة مجهزة بتجهيز طبي إسعافي، تحتوي سيارة الإسعاف على سرير طبي، وأجهزة العناية اللازمة للمصاب، كجهاز التنفس، وإعطاء الدم، ويكون على متنها طبيب مختص بالإسعاف وممرض متدرب.

وقد انتشرت سيارات الإسعاف في الآونة الأخيرة بفضل تطوع المحسنين وجهود بعض الأئمة في المساجد، ومبادرات الجمعيات الخيرية.

2- المجال الاجتماعي:

هذا المجال من مجالات العمل الاجتماعي التطوعي يعد من أوسع شعب العمل التطوعي، فهو يغطي الكثير من احتياجات المجتمع، مثل: كفالة الأيتام وإيواء المشردين، ورعاية الأرامل والمطلقات، وإغاثة الملهوفين والتفريج عن المكروبين والمنكوبين، وإقراض المحتاجين، ومساعدة المدينين الغارمين، والتيسير على المعسرين وقضاء الحاجات، وإرشاد الضال، وتأمين الخائف، والإصلاح بين المتخاصمين، وعيادة المريض، وتجهيز الميت وتشييع جنازته، وحفر الآبار وإجراء الأنهار، وإماطة الأذى عن الطريق..... وغيرها[2].

ومن مظاهر العمل الاجتماعي التطوعي في المجال الاجتماعي نذكر ما يلي:

✓ **إصلاح ذات البين**[3]:

وهو أحد المجالات التي وعد الله القائمين عليها بأجر عظيم، وحث على المبادرة لها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5].

---

[1] يزيد بن حمد بن محمد البليهي، مرجع سابق، ص47.

[2] سليمان بن عمر الحصين، العمل الخيري والتطوعي، (مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 174، (د س)، ص343.

[3] محمد عبد الفتاح شاهين وإسماعيل محمد شندي، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين (واقع واحتياجات)، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 4 فيفيري 2013، ص14.

[4] الحجرات: الآية 10.

[5] النساء: الآية 114.

✓ **تيسير تكاليف الزواج:**

يظهر دور العمل التطوعي في مساعدة الراغبين في الزواج وذلك بإعطاء الشباب الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج ما يحتاجونه من المال، ويكون ذلك بالتعاون مع اللجان المختصة في هذا الشأن.

ولا يخفى أثر العمل الاجتماعي التطوعي في هذا الباب لان مساعدة غير القادرين على تكاليف الزواج مصلحة متحققة، لأن فيه إعانة على تحصين فروج الشباب والفتيات وإعانة لهم على غض الأبصار وابتعادهم عن الحرام.

ومن الشواهد المسجلة في هذا النوع من العطاء الخيري، وقف لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه، وبهذه يتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تجلى في حلة رائقة، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتنجبر الخواطر المكسورة[1].

وقد وصف ابن بطوطة الأوقاف بدمشق فقال: "إن الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها.... ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"[2].

✓ **رعاية الأرامل والمطلقات والزوجات الغاضبات:**

وهذا مجال آخر من المجالات التي تبارى فيها الواقفون لتخصيص أوقاف خاصة بفئة هي بأمس الحاجة إلى الوقوف بجانبها، ودعمها نفسيا، واجتماعيا، وماديا.

ونجد عبر التاريخ الإسلامي من خص هاتين الفئتين – الأرامل والمطلقات- بأوقاف خاصة للصرف عليهن أو إيوائهن وحفظهن، والعناية بهن، حتى يتزوجن إن رغبن في الزواج، فيروى أن صلاح الدين الأيوبي قد أوقف عددا من القرى في مصر لرعاية الأرامل وأيتامهم.

وقد جاء في الحديث الشريف للنبي عليه الصلاة والسلام بأن الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.

---

[1] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، مرجع سابق،ص144.

[2] أحمد عبد الرحمان، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية(التاريخ والجغرافيا والاجتماع والخدمة الاجتماعية)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2008، ص199.

ومن روائع العمل التطوعي التي عرفتها حضارتنا الإسلامية، وقف يؤسس من ريعه بيت ويعد فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء[1].

✓ **كفالة اليتيم**[2]:

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته، ومعاملته، وضمان معيشته، حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته، ويقوم بمسؤوليته، ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى.

فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم عدم قهره، والغض من شأنه، والحط من كرامته، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[3].وقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾[4].

والأيتام بالذات موضع رعاية اجتماعية واقتصادية وتربوية خاصة، وقد ورد ذكر اليتيم واليتامى ثلاثا وعشرين مرة في آيات الكتاب العزيز، كلها توجب مساعدة اليتامى وصون أموالهم، وتنميتها وإصلاح أحوالهم، وتربيتهم، والتحذير من أكل أموالهم بالباطل أو الاعتداء عليهم.

✓ **رعاية العجزة والمسنين**[5]:

حث الإسلام في تعاليمه السمحة على أن تتوافر للشيوخ الرعاية الكاملة التي تحفظ لهم كرامتهم، فهم أحوج الأفراد إلى هذه الرعاية، لما يتميزون به في هذه المرحلة من ضعف والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[6].

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص144.

[2] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص49.

[3] الضحى: الآية 9.

[4] الماعون: الآية 1-2.

[5] عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، مرجع سابق، ص95.

[6] الإسراء: الآية 23-24.

3- المجال التعليمي والثقافي:

ساهم العمل التطوعي في تنمية المجتمع علميا وثقافيا، فبناء المراكز العلمية والثقافية من مدارس وجامعات وكليات، ومكتبات ومراكز البحوث والدراسات التي يساهم في بنائها متطوعون من أبناء المجتمع، تساهم في خلق جو علمي ثقافي، كما أن مساهمة أبناء المجتمع وتطوعهم في كفالة طلبة العلم، وتفرغ العلماء للتدريس ومتابعة أبحاثهم العلمية، ونشر البحوث والدراسات والكتب المتنوعة يساهم أيضا في التنمية العلمية للمجتمع.

وقد ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، إذ اهتم المسلمون وخاصة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعليم أصولها للمسلمين الجدد في الأمصار، وهكذا ارتبط التعليم بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى، حيث ظلت المدارس أكثر من قرن ونصف القرن مجرد مؤسسة تابعة للمسجد تقوم بمعونته على التدريس الديني دون أن تلغي دوره[1].

ثم ظهرت المدرسة كمؤسسة تعليمية مستقلة نتيجة تطور طبيعي لنظام التعليم في المسجد، ونتيجة للتراكم المعرفي الذي يستلزم إنشاء محاضن تعليمية أكثر تخصصية، فكلما زاد اتساع المعلومات كلما احتجنا إلى المدارس المتخصصة أكثر، والمدارس التعليمية منذ نشأتها قامت لتعزز دور المسجد التعليمي الذي يؤدي أدوارا أخرى أكثر أهمية.

ومن المدارس العلمية المشهورة التي نشأت تحت كنف الوقف وبرعاية منه نذكر[2]:

- المدرسة النظامية ببغداد.
- المدرسة النورية بحلب.
- المدرسة النصرية بغرناطة.
- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة.

[1] أمل شفيق محمد العاصي، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية(حالة دراسة البلدة القديمة من مدينة نابلس)، رسالة ماجستير، إشراف إيمان العمد وهيثم الرطروط، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص29-30.

[2] حسن عبد الغني أبو غدة، الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، مرجع سابق، ص60.

4- المجال الأمني:

يتجلى دور العمل الاجتماعي التطوعي في المجال الأمني من خلال بروز التنظيمات التي تتواجد في الكثير من الدول العربية، كالجزائر، فلسطين، مصر، الأردن، ومن أبرز هذه الجمعيات، جمعية حماية المستهلك، وحماية البيئة، وجمعيات مكافحة التدخين، والإدمان على الكحول، وحوادث الطرق، والتوعية الأمنية في مجالات الانحراف والجريمة[1].

وللتدليل على الدور الهام والكبير الذي تقوم به هذه المنظمات، فإن جمعيات مكافحة السرطان الوطنية، وكذلك جمعيات مكافحة التدخين في أمريكا، استطاعتا الوصول إلى أحكام قضائية ضد شركات التدخين الولايات الأمريكية، وذلك تعويضا عن الأضرار التي تسبب بها التدخين، تجاوزت(300 مليار دولار)، وحملتهم مستمرة للمطالبة بمنع التدخين بسبب الأضرار التي يتسبب بها، وخاصة في مجال القلب والسرطان[2].

5- المجال البيئي:

ساهم العمل التطوعي مساهمة مرموقة، تدعوا إلى الإعجاب والفخر في إحداث التنمية البيئية للمجتمع، وقد كان الوقف كمظهر من مظاهر للعمل التطوعي، شاهدا على ما وصلت إليه أمتنا من رقي ومجد لا يجارى، ليس على مستوى التكافل الاجتماعي والتعاون على الخير فحسب، وإنما ألقى الوقف كذلك بخيراته وظلاله الوارفة حتى على المجالات الجمالية والذوقية، في مجتمع أعطى كل شيء حقه.

ومن مظاهر تدخل العمل التطوعي في المجال البيئي ورعاية المحيط من خلال:

- رصف الطرقات وصيانتها.
- توفير الإنارة العمومية.
- نظافة الساحات.
- توسعة المساحات الخضراء.
- غرس الأشجار والعناية بها.
- رفع الحجارة من الطرقات.
- رعاية الحيوانات الضالة بتخصيص أماكن لها حفاظا على راحة السكان.

---

[1] عبد الله الخطيب، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، (25-2000/09/27)، ص21.

[2] عبد الله الخطيب، المرجع نفسه، ص21-22.

6- المجال الدعوي:

يعد العمل التطوعي الدعوي امتداد للدعوة الإسلامية الخالدة ويتمثل في النسق الديني للمجتمع تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وتظهر أهميته كونه من المقومات الأساسية لإبقاء المجتمع في حالة دائمة من الترابط والتساند، وحمايته من التصدع والانهيار لا سيما في عصرنا الحالي، الذي ترامت فيه أطراف البلاد الإسلامية وتزايدت الفت والبدع في ظل العولمة والانفتاح الثقافي الذي أسبح يهدد هويتنا الإسلامية.

ومن مظاهر العمل التطوعي في هذا المجال نذكر ما يلي:

- ❖ المحاضرات والندوات.
- ❖ توزيع الكتب والأشرطة.
- ❖ ترجمة الكتب إلى مختلف اللغات.

ويتم العمل التطوعي الدعوي من خلال احترام أساليب الدعوة إلى الله كما جاءت في نصوص القرآن وأحاديث السنة النبوية الشريفة:

قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[2].

رابعا: خصائص العمل الاجتماعي التطوعي.

للعمل الاجتماعي التطوعي في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من أعمال الخير في الديانات والفلسفات الأخرى، وهذه الخصائص هي:

1- الشمولية[3]:

يقدم المسلم العون والخير لكل من هو في حاجة إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، صديقا أم عدوا، مسلما أم كافرا، إنسانا أم حيوانا.

---

[1] آل عمران: الآية 104.

[2] النحل: الآية 125.

[3] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص35-36.

فالمسلم لا يقصر خيره وبره على أقاربه وذوي رحمه، أو عصبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم، كما قال تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقا أيظا، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين.

وقد ذكر الله في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[2]. أي البعيد. ولا يقصر المسلم خيره وإحسانه على أصدقائه وأحبائه، ويحرم منه خصومه وأعداءه، فالمطلوب أن يعم الخير الجميع، وإذا كان القرآن الكريم نهانا أن يحملنا بغض قوم على أن لا نعدل معهم، لقوله تعال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾[3]. فكذلك لا ينبغي أن تحملنا عداوة قوم أو بغضهم على أن لا نرحمهم ولا نبرهم ولا نحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكل خلق الله، وإن عادوه وآذوه.

وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلمين، أن نبرهم ونقسط إليهم، ما داموا مسالمين لنا، ولم يظاهروا عدوا علينا، قال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

2- الاستمرارية[5]:

ومن خصائص العمل التطوعي الاستمرار، لأن فعل الخير عند المسلم إما فريضة دورية يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كل حوله أو فريضة غير دورية، مثل كل حق مالي يجب بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبه المعسر، لما توجبه صلة الرحم، وحقوق أولى القربى، ومثل إغاثة المضطر، وإخراجه من ضرورته، فهذه كلها واجبات يؤديها المسلم إبراء لذمته وإرضاء لربه.

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات، وذلك في دائرة التطوع بالخير لوجه الله تعالى، كما قال عز وجل في الثناء على عباده الأبرار المستحقين لجنته ورضوانه:

---

[1] البقرة: الآية 215.

[2] النساء: الآية 36.

[3] المائدة: الآية 8.

[4] الممتحنة: الآية8.

[5] سليمان بن عمر الحصين، مرجع سابق، ص346-347.

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾[1].

3- التنوع:

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم، ولا الجماعة المسلمة: صورة واحدة، ولا نمطا واحدا، بل تتعدد صوره، وتتنوع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته ومن صور العمل التطوعي نذكر:

- تلبية حاجات المجتمع الصحية: فقد أظهرت جهود الباحثين أن كثيرا من مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في سائر المدن والأمصار الإسلامية كانت تعتمد اعتمادا كبيرا على موارد الأوقاف.
- تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية: قامت الأوقاف كمورد من موارد العمل التطوعي بدور كبير في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، لأنها وإن تعددت جهاتها وأبعاده، تؤول إلى جهة بر لا ينقطع، وهي في الغالب للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعون والضعفاء وذو العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومون....إلخ.

4- الحوافز[2]:

حيث لها تأثير إيجابي على سلوك المسلم ودفعه للمساهمة، على أن يكون نابعا من الذات، ومن هذه الحوافز :

- ✓ ابتغاء رضوان الله: فالمسلم يسعى لمرضاة الله عز وجل حسبة للأجر عنده، فقد قال الله عز وجل:﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[3].وقال أيضا:﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].فهذه حوافز أخلاقية عند المسلم تقربه إلى الله تعالى وتمنحه الأجر والثواب.
- ✓ الإخلاف: فالله تعالى يخلف على المنفق خيرا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[1].وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[2].

---

[1] الإنسان: الآية 9.

[2] ياسر عبد الله حبنكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، هيئة آل مكتوم الخيرية، ط1، 2004، ص13-14.

[3] البلد: الآية 17.

[4] الذاريات: الآية 19.

5- الخلوص للخير[3]:

من خصائص العمل التطوعي في الإسلام: أنه لا يقبل عند الله ما لم يكن خالصا للخير، لا تشوبه شائبة أو تلوثه، وذلك يتحقق بأن تكون بواعثه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يقبل الخير من امرئ جعله وسيلة لخداع الناس.

كما أنه لا يجوز في الإسلام أن يصل بالخير عن طريق الشر، فإن الإسلام يرى كل الأشياء والتصرفات بالمعيار الأخلاقي، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة في شأن من الشؤون، لهذا لا يقبل من المسلم: أن يقبل رشوة، أو يحتكر السلعة، أو يغلي في ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحه في النهاية مشروعا خيريا.

خامسا: أهمية وأهداف العمل الاجتماعي التطوعي:

1- أهمية العمل الاجتماعي التطوعي:

تبرز أهمية العمل التطوعي كلما تقدمت المجتمعات وتعقدت العلاقات الاجتماعية داخلها، فقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة إلى تحول العمل التطوعي من مجرد أعمال فردية تقليدية إلى أعمال جماعية منظمة في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة وفي مجالات متعددة تتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة[4].

وقد كان الإسلام سباقا في الحديث عن العمل التطوعي، بما يشتمل عليه من حقائق ومضامين وتشريعات في مجال العقائد والعبادات والمعاملات، فإن أحكامه مبنية على الإلزام والالتزام، فالأعمال المفروضة كالزكاة والكفارات وتنفيذ وصية الوارث كما ذكرناها سابقا يجب الإتيان بها، وأما الأعمال التطوعية المساندة والمكملة للواجبات من وقف وصدقة تطوع وهبة، فقد شرعت وترك أمر تحديد وقتها ومقدارها ونوعها ومصارفها لحرية وضمير المتطوع، وما يتمتع به من وعي وإدراك وأخلاق تحرك فيه نوزاع الخير وتدفعه إليه دفعا.

---

[1] الطلاق: الآية 2-3.

[2] سبأ: الآية 39.

[3] محمد إبراهيم أبو عليان، مرجع سابق، ص57.

[4] النعيم عبد الله العلي، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، كتيب المجلة العربية، ع21، 2008، ص5.

وتكمن أهمية الأعمال التطوعية في كونها تؤدي ثلاث وظائف رئيسية في المجتمع وهي[1]:

- تكميل العمل الحكومي عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها.
- توفير خدمات جديدة يصعب على الدوائر الحكومية تقديمها.
- تأدية خدمات لا تقوم بها الدولة لظروف مثل وجود أنظمة تحد من تدخل الدولة في بعض الشؤون.

كما تكمن أهمية العمل الاجتماعي التطوعي كونه يساهم في تنمية الإحساس بالانتماء والولاء للمجتمع لدى المتطوع، وتقوية الترابط الاجتماعي بين فئاته المختلفة، فللنفس البشرية ميل فطري لحب الخير والمعروف، وقد كان للشرائع السماوية والمعتقدات الاجتماعية قديما دور كبير في تنمية هذا الجانب أو إهماله فالعمل التطوعي يحقق التماسك والترابط والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

ويعد العمل التطوعي وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند المتطوع، لأنه له فعالية تقوي الرغبة في الحياة عند الأفراد، والثقة بالمستقبل، فيمكن استخدامه لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل، لأن التطوع بأعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محنتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشخص وعلاقاته، ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه مما يعطيهم الأمل في حياة جديدة أسعد حالا[2].

ويمكن إبراز أهمية العمل الاجتماعي التطوعي في النقاط الآتية:

1-1- أهمية العمل التطوعي على مستوى الفرد: تتجلى أهمية العمل التطوعي على مستوى الفرد فيما يلي[3]:

- شعور الفرد بالراحة النفسية عند قيامه بأي عمل تطوعي.
- شعور الفرد بتحقيق مكسب ديني وهو الأجر والثواب من الله.

---

[1] الجهني مانع حماد، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997، ص440.

[2] مصطفى عبد السلام، "دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع مقترحات لتطويره في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية"، المجلة العربية، دار السلام، مصر، ع32، 2004، ص78.

[3] مساعد بن مشرط اللحياني، التطوع(مفهومه وأهميته وآثاره الفردية والاجتماعية وعوامل نجاحه ومعوقاته)، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1997، ص188.

- شعور الفرد بأهمية الترابط بين أفراد المجتمع فيسعى إلى المشاركة.
- زيادة وتقوية الانتماء الوطني بين الأفراد.
- تحقيق الظهور والوجاهة التي يسعى إليها بعض الأشخاص.

1-2- أهمية العمل التطوعي على مستوى المجتمع: تكمن أهمية العمل التطوعي كون الخدمات التي يقدمها تستطيع القيام بثلاث مهام أساسية في نطاق دفع المجتمع على طريق التطور من خلال[1]:

- تتمثل أولى هذه المهام بكونها تشكل إطارا ينظم من خلاله البشر من أجل المشاركة الفعالة داخل المجتمع.
- وتتمثل المهمة الثانية في أن الخدمات التطوعية تعمل على ترقية أوضاع البشر مما يجعلهم قادرين على المشاركة الفعالة الواعية، فهي تستثير الحافز لديهم للمشاركة أو لتأهيل أنفسهم بل والعمل على تأهيل الآخرين.
- وتتمثل المهمة الثالثة في أن الخدمات التطوعية تتم وفقا لمجالات عديدة من ضمنها النواحي التربوية والاجتماعية والثقافية والأمنية، وفي إطار ذلك تتحقق نجاحات لا تقل عن الخدمات التي تقدم من قبل الجهات الحكومية.

2- أهداف العمل الاجتماعي التطوعي:

يمكن القول بأن أهداف العمل الاجتماعي التطوعي تنقسم إلى قسمين أهداف عامة وأهداف خاصة وهي كالآتي:

2-1- الأهداف العامة للعمل الاجتماعي التطوعي[2]:

- التقليل من حجم المشكلات التي تواجه المجتمع.
- تنمية روح المشاركة للفرد في المجتمع، ومواجهة الظواهر السلبية واللامبالاة.
- انغماس مواطني المجتمع من المتطوعين في الأعمال التطوعية يقودهم إلى التفاهم، والاتفاق حول تحقيق أهداف مجتمعية.
- التقليل من فرص الاشتراك في الأنشطة التي من شأنها أن تهدد استقرار المجتمع.

---

[1] أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص24-25.

[2] لؤلؤة بنت عبد الكريم القوفلي، العمل التطوعي تأصيله وأبعاده، التأصيل الشرعي والعلمي للعمل التطوعي، دراسة شرعية في ضوء الكتاب والسنة، ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، جامعة أم القرى، 2012/10/29/28، ص348-349.

2-2- الأهداف الخاصة للعمل الاجتماعي التطوعي[1]:

- تنمية قدرات الشباب ومهاراتهم الشخصية والعلمية والعملية.
- يتيح للشباب التعرف على الثغرات التي تشوب نظام الخدمات في المجتمع.
- يتيح للشباب الفرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم في القضايا العامة للمجتمع.
- تنظيم حياة الشباب بما يعزز جوانب الالتزام والتخطيط.

سادسا: النظريات المفسرة للعمل الاجتماعي التطوعي

يتصف العمل الاجتماعي التطوعي بأنه عمل تلقائي ولكن نظرا لأهمية النتائج المترتبة عن هذا الدور التي تنعكس بشكل مباشر على المجتمع وأفراده فإنه يجب أن يكون هذا العمل منظما ليحقق النتائج المرجوة منه وإلا ستنجم آثار عكسية وعادة ما يتم تنظيم العمل الاجتماعي وفق عدد من الأطر وهي كالآتي[2]:

❖ **الإطار الأول "تعاليم الدين الإسلامي"**:

وهي مجموعة التعاليم التي تربط المشاركة التطوعية بقيم معينة كالتكافل والتضامن والتعاون على فعل الخير ومساعدة ومشاركة أفراد المجتمع في تلبية حاجاتهم المختلفة، وهذه التعاليم لا تربط فقط العائد بتقديم خدمة للمجتمع وتحسين حياة أفراده، بل بتحصيل الأجر وانتظار الجزاء من الله تعالى في الحياة الآخرة.

❖ **الإطار الثاني "القوانين"**:

وهي مجموعة القوانين التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي وتحدد قطاعاته، كما تنظم إنشاء عمل المؤسسات الأهلية العامة في المجال الاجتماعي التطوعي.

❖ **الإطار الثالث "المجتمع"**:

فالعمل الاجتماعي التطوعي يأتي استجابة لحاجة اجتماعية فهو واقعي ومعبر عن الحس الاجتماعي وبالرغم من انفتاح المجتمعات وما تشهده من تطورات وخاصة فكرية وحضارية

---

[1] ميسون ضاهر رشاد، "العمل التطوعي لدى طلبة كلية التربية الأساسية"، بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ع56، 2018، ص415.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015، ص147-148.

يؤدي إلى اتساع الخيارات أمام العمل التطوعي إلا أنه يبقى هناك حد أدنى من التغيرات الحضارية التي يهدف العمل التطوعي إلى إحداثها.

❖ **الإطار الرابع "المؤسسات":**

وتكون حكومية أو أهلية كالبرامج التطوعية التي تنفذها المؤسسات الحكومية كالوزارات والمدارس والجامعات والمؤسسات الدينية.

ومع تعدد هذه الأطر تعددت النظريات التي تفسر العمل التطوعي ومن بين هذه النظريات ما يلي:

1- موقف الإسلام من العمل التطوعي:

نظرة الإسلام الاجتماعية نظرة أصيلة ومحكمة، وشاملة وقادرة على احتواء الظواهر الاجتماعية وضبطها في مبادئها العامة الصارمة. وهي مؤشر مبين للعمل الاجتماعي وللعاملين في خدمة المجتمع المسلم وهي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[1].

فالعمل الاجتماعي التطوعي يستمد قوته وثقافته ومنهجه من مصدري الشريعة الإسلامية القرآني والنبوي، فقد وردت سمة التطوع في مواضع متعددة من القرآن الكريم، وأفادت معاني مختلفة، فقد وردت في صدد الحديث عن الحج والعمرة والجهاد والصيام وبعضها ورد بلفظ التطوع، وبمعنى فعل الخير وعمل البر والإحسان والمسارعة إليه[2].

فالشريعة الإسلامية أصلت فعل الخير والعمل به في النفوس المسلمة وربطت كل أعمال التطوع والخير بالعبادة له سبحانه قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].
وقال تعال:﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

كما جعلت الشريعة الإسلامية العمل الاجتماعي التطوعي متماسكا مترابطا مع المحيط الاجتماعي لا ينفك عنه للدلالة على قوة ربط التقاليد الإسلامية مع وحدة المجتمع وتآلفه وترابطه قال صلى عليه وسلم «

[1] أحمد عبد الرحمان، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص184.

[2] عبد الله محمد با رشيد، "واقع العمل التطوعي لطلاب المرحلة الثانوية في المدينة المنورة من وجهة نظر المعلمين"، دراسة تأصيلية ميدانية، المجلة التربوية، المدينة المنورة، ع63، 2019، ص207.

[3] الحج: الآية 77.

[4] المزمل: الآية 20.

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[1].

فغاية الشريعة الإسلامية من هذا كله هو تحقيق المجتمع الإسلامي الذي يحمل سمات التعاضد والتآزر والتشابك الاجتماعي، وتسوده قوة المشاركة المجتمعية والتطوعية نحو الخير وأعمال البر لأفراد المجتمع الواحد.

وها هو الإيثار الإسلامي تشرحه وتبين درجاته آيات قرآنية عديدة وأحاديث نبوية أكثر عددا، فلا يمكن أن يستقيم حال المجتمع المسلم دون أن يجد حلولا تضمن لمن لا يعملون – بسبب المرض أو البطالة- مصدرا أو مصادر توفر لهم حياة إنسانية لائقة.

يأمر القرآن الكريم بالإنفاق في سبيل الله ويوصي أبناء الأمة القادرين على العمل على البذل والعطاء لإخوانهم الفقراء ويفتح لهم مصارف عديدة ليعيشوا العيش الإنساني الكريم، فيشرع شبكة من العلاقات الأسرية ويضخ فيها الأموال ويوجب الزكاة، ويندب إلى الصدقات ويشرع الكفارات[2].

هذه الدلالات والإشارات من التأصيل المنهجي للعمل التطوعي لهو غيض من فيض من عمق الأدلة التي تدلل على أهمية العمل الاجتماعي التطوعي وبذل الخير للناس وما يترتب عليه من فوائد جمة يعود خيرها وفضلها على الفرد والمجتمع.

وبذلك يكون الإسلام قد سبق جميع النظريات والحضارات والمدنيات في العمل التطوعي الاجتماعي الإنساني، حيث جعل من العمل التطوعي سمة ملاصقة للمجتمع الإسلامي لا تنفك عنه أبدا.

2- النظرية البنائية الوظيفية:

تعد البنائية الوظيفية أحد الاتجاهات الرئيسية في علم الاجتماع المعاصر، وينظر علماء هذه النظرية إلى المجتمع باعتباره نسقا واحدا يتألف من عدد من العناصر المتفاعلة المتساندة التي تؤثر في بعضها البعض وتكمل بعضها البعض.

ولقد استحدثت هذه النظرية أصولها من الاتجاه الوظيفي في علم النفس ومن الوظيفية الأنثروبولوجية وخاصة في أعمال مالينوفسكي وراد كليف براون، ومن التيارات التي اهتمت بدراسة الأنساق الاجتماعية عند تالكوت بارسونز، وأوجست كونت، وأميل دور كايم، لذلك تعتمد هذه النظرية على تحليل السلوك، والفكر

[1] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب مثل المؤمنين، حديث 1143/41.

[2] أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص188.

الإنساني ضمن بناءات أو كليات مترابطة، وتحليل الحياة الاجتماعية ضمن أنساق ونظم، وضبط وتحليل العلاقات والتفاعلات ضمن انساق وبناءات[1].

وهي تحاول تفسير السلوك الاجتماعي بالرجوع إلى تفسير النتائج التي يحققها هذا السلوك في المجتمع، فالمجتمع في هذه النظرية يمثل أجزاء مترابطة، يؤدي كل منها وظيفته من أجل خدمة أهداف الجميع.

وهذه النظرية ترى أن للمجتمع نسقا من العلاقات الاجتماعية، ومن ثم تجمع هذه العلاقات في صورة منظمة اجتماعية، وبالتالي ينبغي النظر للمجتمع نظرة كلية، باعتباره نسقا يحوي مجموعة أجزاء مترابطة كما أن التوازن في المجتمع لن يكون تماما على الإطلاق، وهذا يحدث الخلل أو الانحراف في النسق الاجتماعي يمكن أن يستمر لمدة تقصر أو تطول.

وتنظر هذه النظرية للعمل التطوعي باعتباره أحد الأنساق الاجتماعية للحفاظ على استقرار المجتمع وتكامله بجانب النسق الأسري والاقتصادي والتربوي ليشكل أحد مكونات البناء الاجتماعي[2].

3- نظرية الدور:

تستند هذه النظرية على أساس أن كل فرد من أفراد المجتمع يشغل مركزا اجتماعيا ويؤدي دورا أو أدوارا مختلفة ترتبط بهذا المركز، وهذا يحتم على القائم به مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنظم تفاعله مع الآخرين من أفراد المجتمع الذين يشغلون مراكز اجتماعية أخرى، وهذا يوضح الدور البارز الذي يؤديه المتطوع في تفعيل النشاط التطوعي والنهوض بخدماته لسد حاجات الأفراد والجماعات[3].

وترى أن مفهوم تعلم الدور يقود إلى تعدد الأدوار الاجتماعية كما أن الفرد بدوره يتعلم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية (التعلم غير المقصود) وهو يختلف عن عملية التعلم الرسمي(التعلم المقصود).

بناء على ذلك فإن هذه النظرية ترى أن كل شخص يحتل مركزا معينا فإنه يقوم بدور معين، وبما أن العمل التطوعي فيه إشباع لحاجة الأفراد والمجتمع على حد سواء، فهو يعمل على سد النقص إذن، ولذلك فإن من خلال مفهوم المركز الاجتماعي يمكن تفسير الدور الذي يؤديه القائمون بالعمل التطوعي انطلاقا من دوافع الخير، وهذا الدور في الأساس يقوي من المركز الاجتماعي للمتطوع.

---

[1] إبراهيم عثمان وآخرون، نظريات علم الاجتماع، الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص155.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص149.

[3] أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص 77.

4- نظرية التبادل الاجتماعي:

وتركز على العلاقات التبادلية بين الفرد والجماعة وتشمل المستويات البنائية والثقافية التي تعتمد على الألفاظ والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وتتعلق هذه النظرية بالتفاعل بين الناس وتركز على المكاسب والخسائر التي يجنيها الناس من علاقاتهم بعضهم من بعض، فاستمرار التفاعل بين الناس مرهون عادة باستمرار المكاسب التبادلية التي يحصلون عليها جراء التفاعل[1].

وتتضمن نظرية التبادل الاجتماعي عدة فرضيات تتبلور في الآتي[2]:

- ارتباط مكاسب العمل أو النشاط الذي يقوم به الفرد بتكرار ذلك العمل والنشاط اعتمادا على المكاسب التي يجنيها الفرد من عمله.
- مراعاة عدم وجود فاصل طويل "توقف" بين القيام بالعمل والمكاسب.
- المكاسب المنتظمة قد لا تكون مجدية في تشجيع الفرد على تكرار العمل، مثل المكاسب غير المنتظمة، فحصول الفرد على مكاسب متكررة في فترات متقاربة تقلل من قيمتها، وهذا يرتبط بعملية الإشباع والحرمان، فتكرار المكاسب نفسها يحدث إشباعا للفرد.
- لكن إذا زادت قيمة المكاسب التي يحصل عليها الفرد من قيامه بفعل ما زادت احتمالية قيامه بهذا الفعل إذا كانت هناك مؤثرات في الماضي أدت إلى وجود مكاسب للفرد، فإن وجود مؤثرات مشابهة ستدفع الفرد للقيام بالعمل السابق أو بعمل مشابه له.
- كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابيا، زادت احتمالية قيامه بالفعل، فوجود مكاسب نتيجة الفعل الذي يقوم به الفرد تزيد من حدوث السلوك المرغوب، وبالتالي فإن عدم وجود مكاسب، أو وجود عقاب، يقلل من احتمالية السلوك المرغوب[3].
- حينما يؤدي الفرد عملا ولا يحصل على مكاسب كما كان متوقعا، أو يوقع عليه عقاب فهناك احتمالية كبيرة للقيام بسلوك عدواني، وإذا قام الفرد بعمل وحصل على ما يتوقع من مكاسب ستكون هناك احتمالية للقيام بالسلوك المرغوب[1].

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص148.

[2] أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سابق، ص 76-77.

[3] الباز راشد بن سعد، "الشباب والعمل التطوعي دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض"، مجلة البحوث الأمنية، ع20، 2001، ص86.

هذه النظرية تنطبق على العمل الاجتماعي التطوعي، فالمتطوع الذي يحصل على مكاسب معنوية من احترام المجتمع وحبه وتعاطفه واكتساب تقديره، يدفعه إلى مزيد من العمل التطوعي.

سابعا: الوقف كمصدر تمويل للعمل الاجتماعي التطوعي:

1- النماذج العربية:

1-1- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت:

عمدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام 1993 إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من اجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، وهذه الأمانة هي (جهاز إداري يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، لكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية).[2]

وقد قامت الأمانة العامة بالكويت[3] في سعيها إلى إيجاد إطار مؤسسي للتعاون بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، باقتراح نموذج المشاريع الوقفية، ونموذج الصناديق الوقفية، حيث استطاعت الأمانة العامة للأوقاف حتى عام 1997 إقامة تسعة صناديق وقفية، بينما أنشأت تسعة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة[4].

وتعد الصناديق والمشاريع الوقفية خيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف، وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي- ذي طابع أهلي- يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية، من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من تبرعات[5].

---

[1] الباز راشد بن سعد، مرجع سابق، ص86.

[2] Boualem Bendjilali,la zakat et la waqf : Aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, actes de séminaire, Banque islamique de développement,benine le : 31 mai 1997,p287.

[3] وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة.أنظر: مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص94.

[4] العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص99.

[5] منصوري كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص149.

ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به[1].

أنشئ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالقرار الوزاري رقم (95/12) تلبية لحاجة ماسة ومهمة في دولة الكويت، وهي دعم الجهود والمؤسسات التي تعمل على رعاية الصحة العامة ومعالجة الأمراض، حيث أن الصحة تعتبر حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، بل إن وفرة ومستوى الخدمات الصحية تعتبر معيارا حضاريا لتقدم الأمم، وبالرغم من توافر الخدمات الصحية في الكويت وتقدمها فإن استمرارية الحفاظ على المستوى النوعي للخدمات الصحية يتطلب إمكانات مادية مكلفة لمواكبة أحدث التجهيزات الطبية، واستقطاب وتدريب الكوادر الوطنية لاستيعاب التقنية الحديثة وتنمية المهارات المهنية[2].

ولتحقيق أهداف الصندوق اعتمد عددا من المشروعات وهي[3]:

- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.
- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.
- دعم الجهود الهادفة للحفاظ على الصحة العامة وسبل الوقاية وأساليب العلاج.
- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

وقد تبنى الصندوق عدة حملات وطنية للتوعية الصحية، كالتوعية بمرض السكر، ومخاطر حوادث الطرق، والتطعيم ضد مرض شلل الأطفال، كما أصدر الصندوق العديد من المطبوعات في إطار برامجه للتوعية الصحية، كما دعم في ذات الإطار مشروع الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب التي تساهم في الفحص المبكر، والإدلاء بمعدلات الإصابة بالأمراض المزمنة[4].

والجهود المبذولة في إحياء مؤسسة الوقف الخيري بالكويت لا تقتصر على عمل الأمانة العامة للأوقاف فقط، بل هناك الكثير من المؤسسات الخيرية العاملة في هذا المجال[5].

---

[1] قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص302.

[2] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1998، ص22-23.

[3] البليهي يزيد بن حمد بن محمد، مرجع سابق، ص99.

[4] البليهي يزيد بن حمد بن محمد، المرجع نفسه، ص100.

[5] ومن ذلك ما تقوم به الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من خلال إحياء سنة الوقف الإسلامي عبر فكرة"وقفية الألف ألف"

1-2- هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان:

بدأت التجربة السودانية الحديثة عام 1986، بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم(هيئة الأوقاف الإسلامية)، لكن النهضة الوقفية الحقيقية بالسودان بدأت عام 1991، حيث أصدر الرئيس عمر البشير مرسوما أمر فيه جميع الولايات بحجز أراضي معينة في الولايات المختلفة لمؤسسة الأوقاف[1].

ويعد الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة إحدى الأساليب المنتهجة من طرف الهيئة، حيث تعتمد الهيئة العامة للأوقاف في السودان في جهودها لإقامة أوقاف جديدة أسلوبا يقوم على إيجاد هياكل تنظيمية وإعداد دراسات الجدوى وتحضير برامج الإنتاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي بعض الحاجات الاجتماعية والتنموية العامة، ثم تتوجه بالدعوة إلى المحسنين من عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامة للأوقاف لكل مشروع بعينه[2].

ومن المشاريع المخصصة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستقطبها مجمعات لمساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، وقد منحت الحكومة الأرض ويلتزم الصندوق الوقفي بالبناء عليها بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة تنشرها للناس في صورة عرض استدراج تبرعات، هو أشبه ما يكون بمنشور شروط الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة الجديدة[3].

ومن أمثلة المشروعات الوقفية المتخصصة أيظا مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف لإقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية، وكذلك مشروع إسكان الحجيج الذي يهدف إلى إقامة مساكن للحجاج القادمين من المدن والقرى السودانية المختلفة إلى ميناء بور سودان في طريقهم إلى الديار المقدسة

أي تجميع رأس مال من التبرعات بمبلغ ألف مليون دولار أمريكي، وتستخدم حصيلة التبرعات في شراء عين أو أكثر يتم حبسها عن التصرف، ويخصص ريعها – ثمرتها- للإنفاق على أوجه الخير والبر، كما استجابت الهيئة الخيرية لرغبة بعض المحسنين في تخصيص أوقافهم لأبواب خيرة معينة، لذا طرحت العديد من المحافظ الوقفية المتخصصة مثل: المحفظة الوقفية أعطه فأسا ليحتطب، المحفظة الوقفية بيت في الجنة، المحفظة الوقفية إغاثة اللهفان.أنظر الضحيان عبد الرحمان بن إبراهيم، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، مرجع سابق، ص209،210.

[1] Magda Ismail Abdel Mohsin, the revival of the institution of waqf in sudan, Kuwait awqaf public foundation, kuwait. No8 2005, p47.

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص296.

[3] منذر قحف، المرجع نفسه، ص296.

وذلك بقصد تقديم المأوى المؤقت لهم ريثما تتم إجراءات سفرهم، ومشروع الصيدليات الشعبية الذي يهدف إلى إقامة صيدليات في الأحياء الشعبية والقرى البعيدة، لتقديم الدواء للفقراء بأسعار مخفضة[1].

1-3- وقفية آل ثاني في قطر (مكتبة وجائزة):

تعد مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني (1394هـ/1974م)الوقفية من أكبر المكتبات في دولة قطر، إذ تحتوي على آلاف العناوين، في مختلف العلوم الشرعية والعربية والإنسانية، وهي منظمة على أحدث الأساليب الفنية، وتقوم بعقد الندوات العلمية والدورات التدريبية والمحاضرات العامة[2].

وقد حرصت وزارة الأوقـــاف والشؤون الإسلامية على تطويـرها حتى أصبحت مجمعا ثقافيا إسلاميا متميزا، وشكل لها مجلس إدارة، يتولى رسم سياستها، ولا تقتصر هذه المكتبة على وقف الكتب وإتاحتها للقراء والباحثين، بل يمتد نشاطها إلى تشجيع البحث العلمي، والإسهام في معالجة القضايا المعصرة في ضوء الكتاب والسنة[3].

وقد قرر مجلس إدارة المكتبة، اعتبـــارا من عام 1417هـ، تخصيص جائـــزة سنوية في العلوم الشرعية والفكـر الإسلامي، تبلغ قيمتها خمســـون ألف ريال قطري(50.000 ألف ريال قطري)، ارتفعت في العام التـــالي إلى خمسة وسبعون ألف ريال قطري(75.000 ألف ريال قطري)، ويحدد موضوعها في كل عام من قبل لجنة مختصة، وبموافقة مجلس الإدارة[4].

ويشترط في البحوث المقدمة أن تكون معدة خصيصا للجائزة، فلا تقبل الأعمال المنشورة،ولا الرسائل العلمية السابقة، وقد كان موضوع الجائزة في المرة الأولى: " الوقف ودوره في التنمية".

1-4- مشروع الباطن الوقفي الزراعي بالسعودية: يعد المشروع أكبر وقف إسلامي خيري لزراعة النخيل في الأرض، حيث أنه أكبر مزرعة نخيل على مستوى العالم من ناحية المساحة، إذ يقع المشروع على مساحة تزيد عن أربعة خمسـون ألف متر مربع (54.000.000م^2)، يقع المشروع شمـــال العاصمة الـــرياض بحوالي 400كلم، في الجنوب الشرقي من منطقة القصيم[5].

---

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص296.

[2] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص126.

[3] رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص126.

[4] رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص126.

[5] شركة آفاق الأوقاف المحدودة، مؤسسات وقفية رائدة، السعودية، 2018، ط2، ص51.

تعد هذه المزرعة لوحة فنية مهيبة تمتد بمد البصر، وجمالا ينطق بعظمة الخالق سبحانه، والأجمل من هذا كله أن هذه المساحات الشاسعة ليست ملكا لشركة كبرى، أو لمجموعة من الأثرياء، بل هي وقف لله سبحانه وتعالى يراد به وجهه الكريم.

نشأت هذه المزرعة الضخمة حين أراد الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي[1] أن يوقف أحب أمواله إليه في المجال الزراعي لتكون وقفا مستداما ينتفع به الناس ويبقى أجرها وذخرها صدقة جارية ممتدة للواقف، وتصرف غوائلها ومنتجاتها في وجوه البر والخير والإحسان داخل السعودية وخارجها.

تضم المزرعة أكثر من مائتا ألف نخلة(200.000)، روعيت في زراعتها التوصيات العلمية والقواعد الفنية عند غرس الفسائل وتوزيعها على أبعاد منتظمة مقدارها عشرة أمتار (10متر) من كل جهة طبقا لتوصيات وزارة الزراعة، ويتم ريها بشبكة ري متطورة موفرة للمياه، وتشمل خمسة وأربعون صنفا من مختلف أنواع التمور، ويبلغ حجم الإنتاج السنوي حوالي عشرة طن(10) من التمور سنويا[2].

كما يسجل على هذه الوقفية الرائعة، مشاركتها في إعداد أكثر من ثلاثة وعشرون (23) ورقة علمية في مجال أبحاث النخيل والتمور في الكثير من المؤتمرات و الملتقيات والندوات الخاصة بهذا المجال داخل المملكة وخارجه. استطاعت الوقفية المذكورة نيل وإحراز العديد من الشهادات المهنية المحلية منها والعالمية في مجال زراعة النخيل وإنتاج التمور مما يثبت كفاءة الوقف وقدرته الفائقة على الأداء الجيد والاحترافية في تسيير مشروعاته.

ومن أبرز تلك الجوائز والشهادات نذكر[3]:

- ✓ شهادة موسوعة جينيس للمعلومات والأرقام القياسية، التي تفيد بتسجيل مشروع الباطن كأكبر مشروع نخيل في العالم.
- ✓ شهادة 2008: Iso 9001 والخاصة بنظام إدارة الجودة.
- ✓ شهادة 2005: Iso 22000 والخاصة بنظام إدارة سلامة الغذاء.

---

[1] للإطلاع على تجربة الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي أنظر: أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2016، ط1.

[2] أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، المرجع نفسه، ص51.

[3] شركة آفاق الأوقاف المحدودة، مرجع سابق، ص52.

ويخدم الوقف ضيوف الرحمان، من معتمرين وحجاج زوار ومصلين، عبر سفر ممتدة في أروقة الحرمين الشريفين، حيث تقدم خمسة وتسعون(95) سفرة متنوعة داخل الحرمين الشريفين، وفي ساحتها الخارجية، وتسعد هذه السفر بتفطير ما يزيد على اثنان وعشرون ألف(22.000) صائم يوميا، إضافة إلى تقديم مئات من موائد الإفطار في بعض المساجد في مناطق المملكة العربية السعودية[1].

2- النماذج الغربية:

2-1- هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية:

تأسست هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية سنة 1971، وذلك على إثر تعرض إتحاد الطلبة المسلمين[2] ومنهم(العرب) إلى المضايقات في التملك وإقامة المشاريع وممارسة العبادة بحرية دون منغصات من بعض الفئات في بعض المدن، فكان لزاما على الإتحاد إيجاد مؤسسة للأوقاف الإسلامية لتضم تحت مظلتها جميع ملكيات الإتحاد.

وقد تم تأسيس هيئة الوقف الإسلامي لتقوم بالمهام التالية[3]:

- نقل أملاك ومشروعات وخدمات اتحاد الطلبة المسلمين وحبسها كأصول ثابتة والاستفادة من ريعها لخدمة المسلمين في هذه البلاد، وهذا ما يهدف إليه الوقف في الأصل «حبس الأصل وتسبيل الثمرة».
- حبس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية التي تنتمي إلى الوقف.
- توفير الأموال اللازمة للإتحاد الإسلامي ودعم أنشطته عن طريق الاستثمارات من خلال تحبيس الأصول التي يملكها الوقف.

وقد أشرفت الهيئة وتبنت عديد المشرعات مثل[4]:

- مشروع الكتب الإسلامية: توفيرها بالاستيراد أو الطبع وبلغت كميات كبيرة من الكتب.

---

[1] شركة آفاق الأوقاف المحدودة، مرجع سابق، ص53.

[2] يعد اتحاد الطلبة المسلمين أول تجمع طلابي إسلامي يجمع الطلاب المسلمين ومنهم (العرب) في جميع الولايات المتحدة الأمريكية، الذي تأسس عام 1963.أنظر: الضحيان عبد الرحمان بن إبراهيم ، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، مرجع سابق، ص216.

[3] الضحيان عبد الرحمان بن إبراهيم، المرجع نفسه، ص217.

[4] الضحيان عبد الرحمان بن إبراهيم، المرجع نفسه، ص218.

- مشروع دار الثقة للنشر: تبنت الدار نشر أو إعادة نشر كتب كثيرة.
- مشروع التجهيزات الإسلامية: مثل بطاقات العيد و التقاويم.
- مشروع مركز الأشرطة المسموعة والمرئية الإسلامي:للبيع أو الإعارة من محاضرات أو أفلام إسلامية وقرارات ومحاضرات.

2-2- الوقف الاسكندينافي بالدانمرك:

وهو تجمع إسلامي شعبي يستهدف الجاليات المسلمة في الدول الاسكندينافية يقوم الوقف الاسكندينافي على مبادئ الشورى والتعامل بالحسنى والوسطية الإسلامية المنضبطة بمنهج أهل السنة والجماعة استنادا إلى هذه المبادئ يسعى هذا الوقف إلى تحقيق المشاركة العملية في قضايا الأمة الإسلامية وشرح عقيدة التوحيد وتبني المصالح الإسلامية المشتركة[1].

ومن أبرز التحديات المعاصرة التي واجهها الوقف الاسكندينافي كيفية التعامل مع ما يعرف بالرسوم المسيئة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والتي خرجت من الدانمرك، وقد قام بتحريك الرأي العام الإسلامي ضمن مساعي شاقة انتهت بمقاطعات اقتصادية وإثارة الروح الإسلامية من جديد، كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون لحماية الأقليات والمحافظة على معتقداتها الدينية في جميع أنحاء العالم، والذي تم ترجمته فعليا فيما بعد[2].

2-3- مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية بأمريكا:

على الرغم من أن إنشاء هذه الوقفية حديثا نسبيا، إلا أن وقفية غيتس وزوجته ميلندا تعتبر أكبر وقفية في العالم، وقد بلغ إجمالي رأسمال الوقفية لعام(2005) قرابة ثمانية وعشرون (28) مليار دولار.وفي عام(2000) تم دمج مؤسستين خيريتين، الأولى يملكها بيل غيتس الابن رئيس ومؤسس شركة مايكروسوفت كمبيوتر، وهذه الوقفية مختصة في الأغراض التعليمية وبخاصة التكنولوجيا المكتبية، والثانية يملكها ويليام غيتس الأب وهي مختصة بالصحة العامة[3].

---

[1] الحوراني ياسر عبد الكريم، الغرب والتجربة التنموية للوقف(آفاق العمل والفرص المفادة)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006، ص22.

[2] الحوراني ياسر عبد الكريم، المرجع نفسه، ص23.

[3] الحوراني ياسر عبد الكريم، المرجع نفسه، ص19.

تنشط مؤسسة غيتس في مجالين : المجال الصحي والمجال التعليمي من خلال برامج متخصصة، ففي المجال التعليمي توفر منح للطلبة الموهوبين لمتابعة تعليمهم في جامعة كامبردج، أما في مجال الصحة العالمية فتقدم إعانات للفئات الفقيرة المستهدفة في شتى أرجاء العالم لمكافحة أمراض فتاكة مثل الإيدز والسل وشلل الأطفال.

قامت المؤسسة في عام (2005) بتمويل برنامج تعليمي وطني في أمريكا حول "إعادة تعريف المدارس الثانوية الأمريكية:إعداد جميع الطلبة للجامعة والعمل والمواطنة "، ويهدف المشروع إلى إنشاء ألفين (2000) مدرسة ثانوية بتكلفة تتجاوز مائة وسبعة سبعون (177) مليون دولار، كما أن المؤسسة أوقفت نحو مليار دولار على مدى عشرون (20) سنة القادمة لمساعدة الطلبة الفقراء الموهوبين[1].

2-4- وقفية صندوق الملك بإنجلترا:

يعد صندوق الملك مركز فكري مستقل في إنكلترا وقد تأسس في عام 1897 كمبادرة من أمير ويلز آنذاك للسماح بتجميع الأموال وتوزيعها دعما لمستشفيات لندن، وكان الغرض الأساسي منه هو جمع الأموال لمستشفيات لندن التطوعية، والتي كانت في ذلك الوقت تقدم الخدمات الصحية الوحيدة للفقراء في العاصمة وكفلت أيظا أن توجه المساهمات التي يتم جمعها نحو المستشفيات الأشد حاجة[2].

تقدر الميزانية السنوية لهذا الصندوق خمسة عشرة مليون (15مليون) جنيه إسترليني، ويعمل الصندوق على دمج ثقافة تحسين الجودة في الخدمات الصحية والسلوكيات القيادية في مقدمي الخدمات الصحية الوطنية عالية الأداء.

[1] سالم أحمد سحاب، نموذج وقفي جميل، جريدة المدينة، العدد20، 2005، ص154. نقلا عن: الحوراني ياسر عبد الكريم مرجع سابق، ص20.

[2] القميزي خالد بن إبراهيم، دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية(نماذج وتجارب عالمية)، ملتقى الأوقاف الرابع (الأوقاف شريك التنمية2030)، السعودية، ص15.

الفصل الخامس: تحليل وتفسير البيانات ومناقشة النتائج.

أولا: تحليل وتفسير البيانات.

ثانيا: مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات.

ثالثا: مناقشة النتائج في ضوء الدراسات المشابهة.

رابعا: النتائج العامة للدراسة.

خامسا: التوصيات.

أولا: تحليل وتفسيرالبيانات:

1- توصيف عينة الدراسة وفقا للبيانات العامة:

الجدول رقم(1): الفئة العمرية للمبحوثين

الفئة العمرية	ت	%
30> سنة	17	%18.27
30-50 سنة	56	%60.21
50< سنة	20	%21.52
∑	93	%100

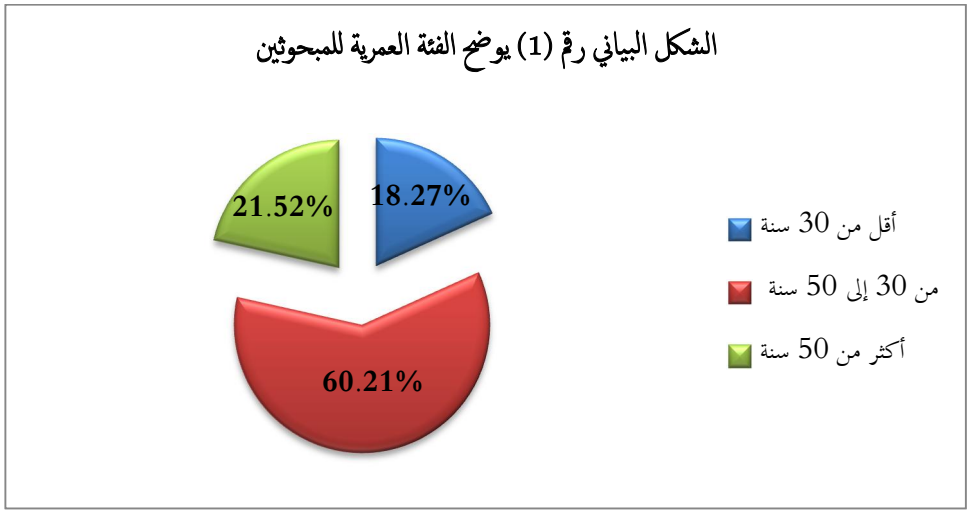

التحليل الإحصائي:

يتضح من الجدول رقم(1) وشكله البياني أن الفئة العمرية الشائعة بين أفراد عينة الدراسة هي الفئة بين (30-50 سنة)، إذ بلغت نسبة أفراد عينة الدراسة في هذه الفئة (60.21%) من إجمالي أفراد العينة. ويلي ذلك الفئة العمرية (50<سنة) بنسبة(21.52%)، ثم الفئة العمرية (30>سنة) بنسبة (18.27%).

أي أن(78.00<%) بالتحديد (78.48%) من أفراد عينة الدراسة هم من فئة الشباب والكهول المحصورين في الفئة العمرية (30> سنة ≤ 50 سنة).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى سياسة التوظيف التي انتهجتها الدولة خلال السنوات الأخيرة، التي سمحت بخروج عدد معتبر من الأئمة إلى سن التقاعد، والتحاق الكثير من الشباب بمنصب الإمامة في قطاع الشؤون الدينية

والأوقاف الذي عرف نقصا غير مسبوق في الأئمة القائمين على المساجد خلال أواخر التسعينيات من القرن الماضي، بسبب الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد حيث كانت مؤسسة المسجد أكثر المؤسسات تضررا منها.

الجدول رقم(2): المؤهل الدراسي للمبحوثين

المؤهل الدراسي	ت	%
دبلوم معهد تكوين الأئمة	31	%33.33
شهادة الليسانس	37	%39.79
شهادة الماستر	11	%11.83
شهادة الماجستير	05	%05.37
شهادة الدكتوراه	09	%9.68
$\sum$	93	%100

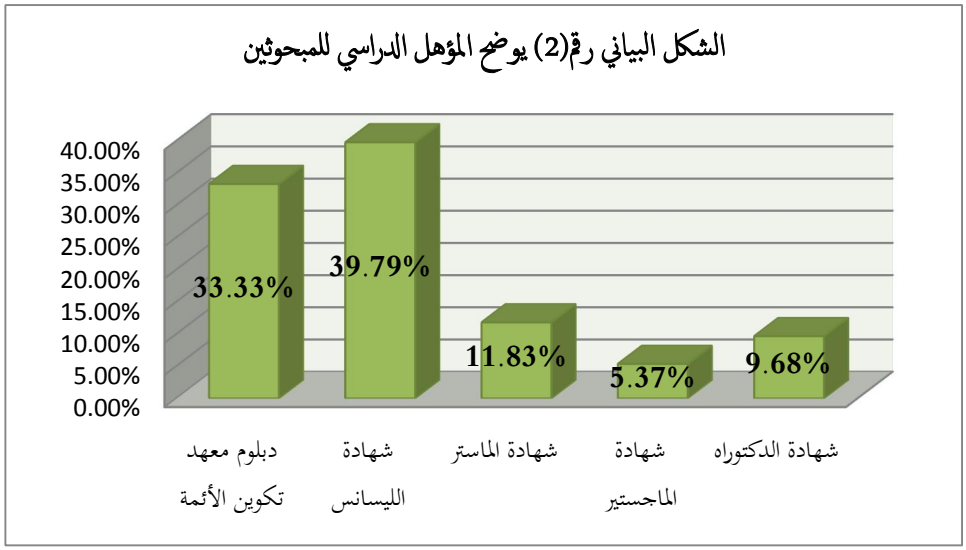

التحليل الإحصائي:

يتضح من الجدول رقم(2) وشكله البياني أن المؤهل العلمي الشائع بين أفراد عينة الدراسة هو المؤهل "الجامعي"، إذ مثل أفراد عينة الدراسة الحاصلين على هذا المؤهل ثلثي أفراد عينة الدراسة تحديدا (66.67%) وقد توزع المؤهل الجامعي بنسب متفاوتة كالآتي:

يأتي أفراد عينة الدراسة الحاصلين على مؤهل "الليسانس" بنسبة (39.79%)، تليها نسبة الحاصلين على مؤهل "الماستر" بنسبة(11.83%)، تليها نسبة الحاصلين على مؤهل "الدكتوراه" بنسبة(09.68%)،ثم الحاصلين على شهادة الماجستير بنسبة (05.37%).

أما أقل المؤهلات تواجدا بين أفراد عينة الدراسة فكان مؤهل "ديبلوم معهد تكوين الأئمة"بنسبة (33.33%).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى ارتفاع المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة، وهي خاصية لها دلالتها الإيجابية في تولي أمور الإمامة بالمسجد، ذلك أن المستوى التعليمي الجيد يؤدي إلى تحسين أداء مؤسسة المسجد من حيث التسيير وبرمجة مختلف الأنشطة الدينية والاجتماعية والصحية وتنفيذها، بالإضافة إلى القدرة على رفع مستوى الحس المدني والوعي بأهمية العمل الاجتماعي التطوعي ودوره الفعال في المجتمع.

كما نعزو ذلك إلى إقبال فئة الجامعيين على مهنة الإمامة بعد الاستقرار الذي عرفته مؤسسة المسجد مع بداية الألفية الثالثة، إضافة إلى طبيعة الشروط المطلوبة للالتحاق بهذه الوظيفة إذ تعطي الأولوية لأصحاب الشهادات الجامعية.

الجدول رقم(3): الأقدمية في الوظيفة للمبحوثين

الأقدمية في الوظيفة	ت	%
5> سنوات	11	%11.83
5-10 سنوات	16	%17.21
11-20 سنة	42	%45.16
20< سنة	24	%25.80
∑	93	%100

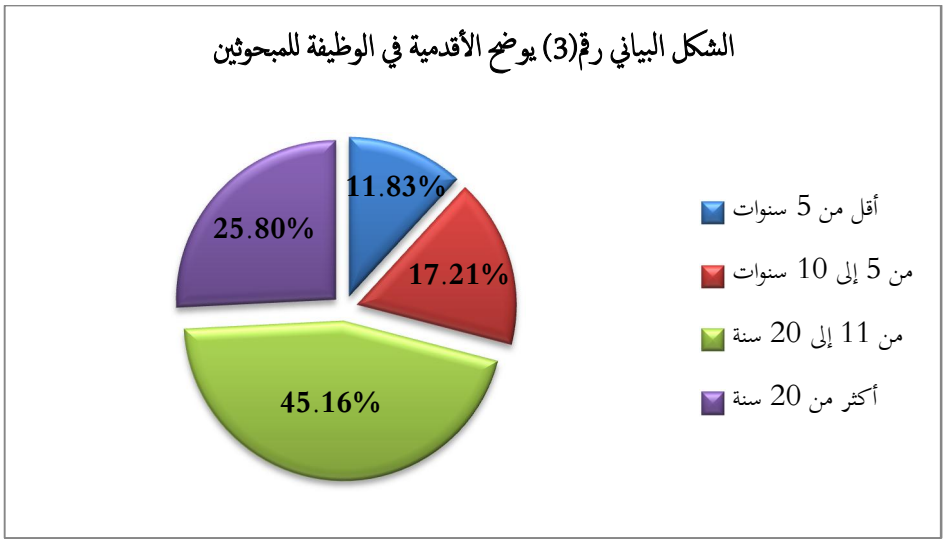

التحليل الإحصائي:

يتضح من الجدول رقم(3) وشكله البياني أن عدد سنوات الأقدمية في الوظيفة الشائع بين أفراد عينة الدراسة محصور (11–20سنة)، إذ مثل أفراد عينة الدراسة الذين لديهم هذا العدد من سنوات الأقدمية ما نسبته (45.16%)، تليها فئة سنوات الأقدمية (>20 سنة) بنسبة (25.80%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، تليها بعد ذلك فئة (05–10 سنوات) بنسبة (17.21%)، أما أقل فئة سنوات الأقدمية تواجدا بين أفراد عينة الدراسة هي الفئة (<05 سنوات) أي ما نسبته (11.83%)، هذا ما يدل على ارتفاع عدد سنوات الأقدمية في الوظيفة لدى أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى أن أغلبية عينة الدراسة هم من الذين التحقوا بوظيفة الإمامة بعد تخرجهم من الجامعات خلال السنوات 2000 فما فوق، حيث عرفت هذه المرحلة الزمنية إقبال الدولة الجزائرية على امتصاص شبح البطالة لدى الشباب الجامعي من خلال فتح باب التوظيف في عديد القطاعات الوزارية على رأسها قطاع الشؤون الدينية والأوقاف الذي عرف شحا في وظيفة القائمين على الإمامة آنذاك.

الجدول رقم (4): الرتبة في الوظيفة للمبحوثين

الرتبة في الوظيفة	ت	%
إمام أستاذ رئيسي	07	%07.53
إمام أستاذ	50	%53.77
إمام مدرس	23	%24.73
إمام متعاقد	13	%13.97
$\sum$	93	%100

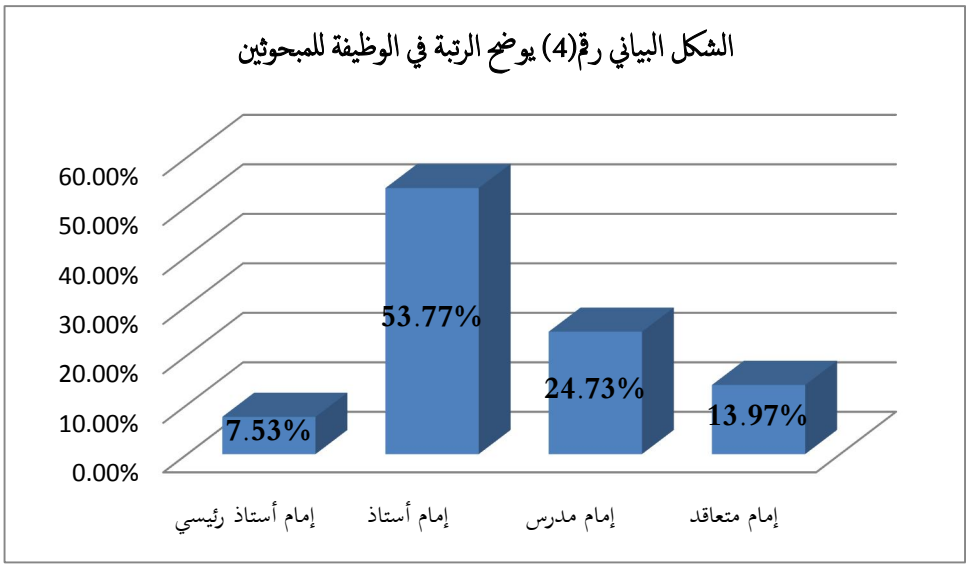

التحليل الإحصائي:

يتضح من الجدول رقم(4) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة ينتمون إلى الرتبة الوظيفية "إمام أستاذ" إذ مثلوا (53.77%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، بينما سجلنا ما نسبته(24.73%) من أفراد عينة الدراسة ينتمون إلى الرتبة الوظيفية "إمام مدرس"، تليها رتبة "إمام متعاقد"بنسبة (13.97%) ثم تأتي الرتبة الوظيفية "إمام أستاذ رئيسي"بنسبة (07.53%) كآخر فئة متواجدة ضمن أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة من ذوي المستوى الجامعي ليسانس وهي الشهادة التي تقابلها رتبة "إمام أستاذ" في السلم الوظيفي للأئمة، وبالرغم من أنهم يتمتعون بأقدمية في الوظيفة تراوحت بين (10 و20سنة)، وهي فترة تسمح لهم بالترقية إلى رتبة "إمام أستاذ رئيسي"، غير أن قلة المناصب المفتوحة للترقية في هذه الرتبة، جعلت من عدد الأئمة الذين ينتمون لهذه الرتبة قليل.

2- تحليل وتفسير البيانات الخاصة بالفرضية الأولى:

"يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة".

الجدول رقم(5):مساهمة مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	مرضى السرطان	23	%24.74	17	5.83	68	%73.11
	المعاقون	17	%18.27				
	مرضى الفقراء والمحتاجين	08	%08.60				
	أبناءالأرامل والمطلقات	20	%21.50				
لا						25	%26.89
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(5) يوضح إسهام مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل التطوعي والفئات الأكثر استفادة

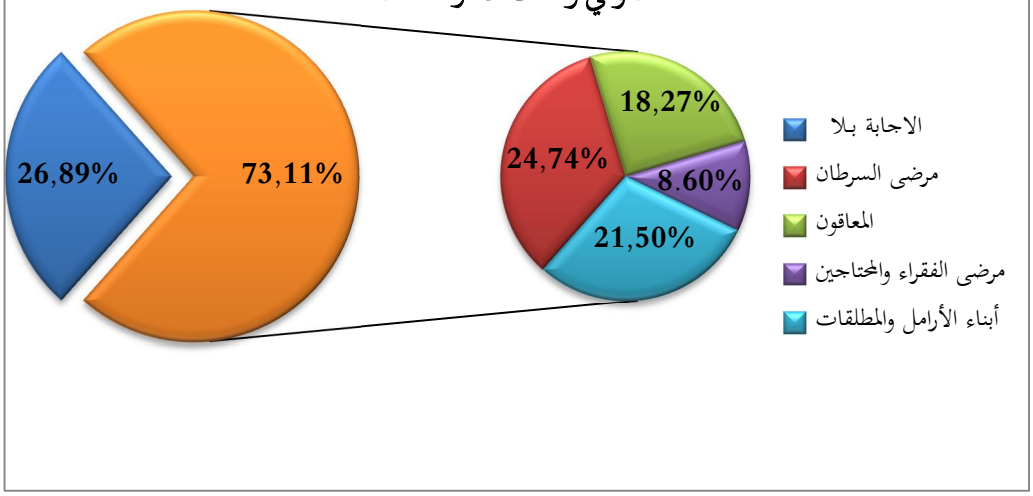

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (5) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على إسهام مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (73.11%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة،أما بخصوص فئات المجتمع الأكثر استفادة من الجهود الصحية للمجلس فقد تنوعت وتباينتبحسب أفراد عينة الدراسة وفقا للآتي:

تعد فئة مرضى السرطان أكثر الفئات اهتماما واستفادة من الجهود الصحية لمجلس سبل الخيرات حيث بلغت نسبة الاهتمام بهذه الفئة(24.74%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، تليها مباشرة فئة أبناء

الأرامل والمطلقات (21.50%)، ثم فئة المعاقون (18.27%)، ثم تأتي فئة المرضى من الفقراء والمحتاجين كآخر فئة متواجدة ضمن اختيارات أفراد عينة الدراسة(8.60%).

وقد دل المتوسط الحسابي (17) والانحراف المعياري (5.83) لهذه الفئات أن المجلس يقدم خدماته الصحية لمرضى السرطان بالدرجة الأولى، كما دل أيضا أن فئة المرضى من الفقراء والمحتاجين تأتي ضمن آخر الفئات استفادة من الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات، إذ كانت قيمة هاتين الفئتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الفئات الأخرى وهو المجال بين (12.00-22.00).

كما يوضح الجدول أعلاه أن أقلية فقط من أفراد عينة الدراسة ترى أن مجلس سبل الخيرات ليس لديه أي إسهام في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلت(26.89%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى دور مجلس سبل الخيرات في الحياة الصحية للمجتمع القسنطيني من خلال اهتمامه بأكثر الفئات احتياجا للعمل التطوعي في المجال الصحي وهي في الغالب مرضى السرطان، أبناء الأرامل والمطلقات، المعاقون، مرضى الفقراء والمحتاجين، حيث وجد هؤلاء الرعاية الصحية بفضل مجلس سبل الخيرات وأعمال البر التي يدرها، وبذلك يظهر لنا دوره واهتمامه بالجانب الصحي.

وقد سجل الطالب أثناء زيارته الميدانية لمقر مجلس سبل الخيراتعدة ملاحظات تؤكد في مجملها سعي واهتمام المجلس بالفئات المذكورة، إذ لاحظنا توافدها غير المنقطع على مقر المجلس أين يتم استقبالها من طرف رئيس لجنة الرعاية الصحية أو أحد مساعديه للنظر في احتياجاتها والعمل على الوفاء بها.

كما وقف الطالب أثناء تواجده بمقر المجلس على مختلف الوثائق والسجلات الخاصة بعمل لجنة الرعاية الصحية، أين تم الاطلاع عليها والاستفسار حول كيفية استغلالها، والتي أكدت في مجملها على الجانب التنظيمي الذي يتمتع به مجلس سبل الخيرات في طريقة تعامله مع مختلف الفئات المستفيدة من المساعدات الصحية، حيث يتم كل ذلك في إطار لجنة الرعاية الصحية الموجودة بالمجلس المحددة المهام[1].

ومع ذلك فإن جميع الخدمات الصحية التي يقدمها مجلس سبل الخيرات لمختلف فئات المجتمع لم ترتقي بعد إلى مستوى تلك الخدمات التي عرفتها مؤسسة الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، فقد أدرك

[1] أنظر الفصل الأول، الهيكل التنظيمي للمجلس ومهام كل لجنة، ص57-58.

المسلمون منذ فجر الدعوة أن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل، فحافظوا على قوة أبدانهم وعافيتهم كضرورة دينية طبقا لهذا المفهوم، فسارعوا بذلك إلى بناء المستشفيات الصحية، والمراكز الطبية، والصيدلة وجهزوها بمختلف الأجهزة الضرورية للتطبيب، كما شجعوا على تدريس مختلف العلوم الطبية النافعة وأوقفوا خلالها الأوقاف ضمانا لاستمرارها في تأدية وظيفتها[1].

الجدول رقم(6):المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	%ک
نعم	حملات التبرع بالدم	24	%25.80	18	3.74	72	%77.42
	إتاحة سيارة إسعاف	18	%19.36				
	إتاحة سيارة جنازة	16	%17.21				
	توفير الأجهزة الطبية	14	%15.05				
لا						21	%22.58
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(6) يوضح المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات

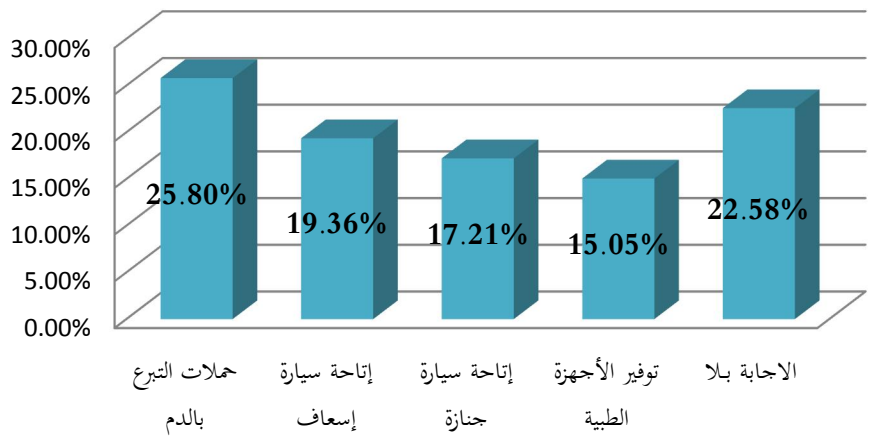

[1] أنظر الفصل الثاني، دور الوقف في الحياة الاجتماعية، ص 93-97.

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (6) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على اعتماد مجلس سبل الخيراتالمشاريع الصحية في دعمه المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (77.42%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة،وقد جاءت المشاريع الصحية المنتهجة موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب الآتي:

تعد حملات التبرع بالدم أكثر المشاريع الصحية شيوعا بين أفراد عينة الدراسة إذ مثلت(25.80%)من إجمالي أفراد عينة الدراسة، يليها في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي مشروع إتاحة سيارة إسعاف(19.36%)، مشروع إتاحة سيارة جنازة (17.21%)، في حين سجل مشروع توفير الأجهزة الطبية آخر اهتمامات أفراد عينة الدراسة (15.05%).

وقد دل المتوسط الحسابي (18) والانحراف المعياري (3.74) لهذه المشاريع أن المجلس يتبنى مشروع حملات التبرع بالدم بشكل أساس، إذ كانت قيمتة شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية المشاريع الأخرى وهو المجال بين (15.00 إلى 21.00).

كما يوضح الجدول أعلاه أن أقلية فقط من أفراد عينة الدراسة ترى أن مجلس سبل الخيرات لا يمتلك أية مشاريع صحية في دعمه المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلت(22.58%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب اهتمام مجلس سبل الخيرات بفكرة المشروع إلى التطور الحاصل في مستوى العمل التطوعي وانتقاله من المستوى التقليدي إلى المستوى المؤسسي، باعتبار المجلس يشكل أحد مجالس مؤسسة المسجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويخضع في سيره إلى المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس1991، لاسيما المادة(5) المحددة لمهام المجلس[1].

أما بخصوص اعتبار مشروع حملات التبرع بالدم ضمن أهم المشاريع الصحية المجسدة من طرف مجلس سبل الخيرات، فقد وقف الطالب أثناء تواجده بإدارة المجلس على منشور وزاري رقم 510 المؤرخ في 2004/10/05 الذي تضمن الدعوة إلى تكثيف النشاط الديني والاجتماعي خاصة عمليات التبرع بالدم[2].

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم3، النظام الداخلي لمجلس سبل الخيرات.

[2] انظر الملاحق، ملحق رقم 5، المراسلة المتضمنة تكثيف النشاط الاجتماعي.

كما وقف الطالب على عدة مراسلات واردة من مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف (مؤسسة المسجد) والتي تم تحويلها إلى مجلس سبل الخيرات، تؤكد في مضمونها على برمجة عمليات التبرع بالدم على مستوى مساجد الولاية، مع الدعوة إلى التعاون مع فريق من الأطباء والممرضين تسهيلا لمهامهم[1].

وفيما يخص مشروعي سيارة إسعاف وسيارة جنائز فقد أكد لنا مدير الشؤون الدينية والأوقاف خلال المقابلة التي جمعتنا به على حرص إدارة المجلس على تعميم هذين المشروعين عبر كافة مساجد الولاية حتى يتمكن كل مسجد من تغطية الحي المتواجد فيه بكل الخدمات الصحية المنتظرة من كل مشروع.

وفيما يتعلق بالأجهزة الطبية فقد أكد لنا رئيس المجلس خلال مقابلتنا معه على حرص لجنة الرعاية الصحية وسعيها المستمر نحو توفير هذا النوع من الأجهزة بعد التأكد من وضعية المحتاج لها، وقد حرصت اللجنة حسب قوله على تقديم العديد منها كالنظارات الطبية، الأسرة الكراسي المتحركة، أجهزة التنفس الاصطناعي، أجهزة تحسين السمع ....وغيرها.

[1] انظر الملاحق، ملحق رقم 9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لعمل مجلس سبل الخيرات.

الجدول رقم(7):مصادر تمويل المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	الأوقاف	13	%13.98	15.50	12.75	62	%66.67
	التبرعات والهبات	37	%39.78				
	مساهمات الجمعيات	05	%05.38				
	المراكز والمؤسسات الصحية	7	%07.53				
لا						31	%33.33
$\sum$						93	%100.00

الشكل البياني رقم(7) يوضح مصادر تمويل المشاريع الصحية لمجلس سبل الخيرات

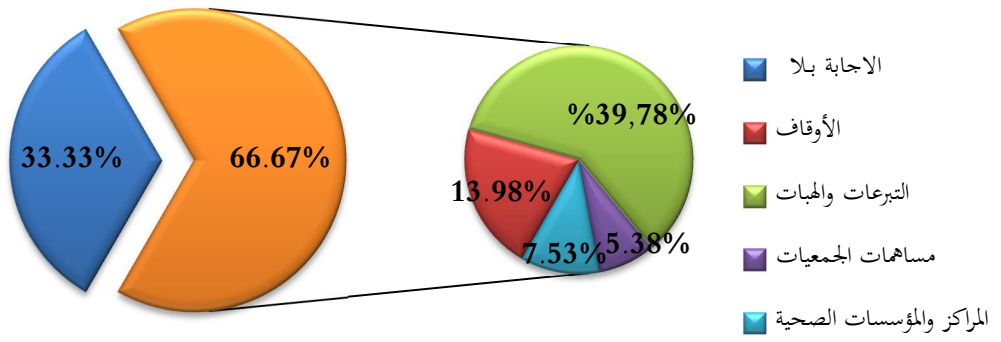

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (7) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة أن مجلس سبل الخيرات يعتمد على عديد المصادر لتمويل مشاريعه الصحية حيث مثلوا (66.67%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد جاءت مختلف مصادر التمويل المعتمدة موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب درجة الاعتماد عليها كالآتي:

تعد التبرعات والهبات من أهم مصادر تمويل المشاريع الصحية لدى مجلس سبل الخيرات، إذ تركزت غالبية أفراد عينة الدراسة حول هذا المورد (39.78%)، في حين شكل مورد الوقف مصدرا ثانيا لمختلف المشاريع لكن بنسبة ضئيلة (13.98%)، تليه بعد ذلك مساهمات المراكز والمؤسسات الصحية (07.53%) ثم تأتي مساهمة الجمعيات الخيرية في مؤخرة هذه المصادر(05.38%).

وقد دل المتوسط الحسابي (15.50) والانحراف المعياري (12.75) لهذه المصادر أن المجلس يعتمد على التبرعات والهبات بشكل أساس في تنفيذ مشاريعه الصحية، إذ كانت قيمة هذا المصدر شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية المصادر الأخرى وهو المجال بين (03.00-28.00).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى ضعف الاهتمام بالوقف كأهم مصدر من مصادر تمويل العمل الاجتماعي التطوعي على الرغم مما تزخر به ولاية قسنطينة من ممتلكات وقفية هائلة، لو تم استثمارها الاستثمار الأمثل لكانت موردا مستداما يخفف المشاكل المسجلة في تمويل مختلف المشاريع المسطرة من قبل المجلس.

وقد أشار الطالب إلى أهمية هذا المورد في دعم خدمات الرعاية الصحية في الفصل الثاني من الجانب النظري، وتحديدا في العنصر المتعلق بدور الوقف في الحياة الاجتماعية، أين كان الوقف سببا مباشرا في تطور الطب وتقدم خدماته في كل البلاد الإسلامية، فقد أسهم بشكل واضح في توفير متطلبات العلاج، كما رصدت أموال الأوقاف للإنفاق على مرافق صحية تابعة للمستشفيات، وتغطية مصاريف الخدمات الطبية المختلفة للعاجزين.

كما استعرض الطالب شيئا من ذلك في مقال له رفقة مشرفه[1]، أين أشار إلى بعض المستشفيات الصحية التي نشأت تحت كنف الوقف وبرعاية منه، كالمستشفى العضدي ببغداد، المستشفى النوري الكبير بدمشق.....وغيرها.

كما تساءل الطالب عن سبب استبعاد معظم أفراد عينة الدراسة مورد الوقف من مصادر العمل التطوعيبالرغم من وجود مادة قانونية المادة رقم (5) من المرسوم التنفيذي رقم82/91 السابق الذكر، التي تجعل من تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الوقف في مقدمة المهام الرئيسة لمجلس سبل الخيرات؟![2].

وقد تبين لنا أن الصورة السيئة المتواجدة في أذهان معظمنا عن نظام الوقف وعن كل ما يحيط به تتلخص في الاعتقاد بأن الوقف هو مؤسسة دينية وليست اجتماعية، وأن مجالات إنفاق عائد الأوقاف يكون على أغراض دينية فقط، وبعضنا يعتقد أن الوقف صفحة تاريخية طويت ولا صلة لها بالواقع المعاصر، بالإضافة إلى كونها – الأوقاف- مضرب مثل للإهمال والجمود، ولهذه الصورة السلبية ما يبررها على أرض الواقع مع

[1] أنظر: " الوقف كمصدر دعم للرعاية الاجتماعية(شواهد من الحضارة الإسلامية)، مجلة آفاق علمية، مجلد12، عدد02، المركز الجامعي تمنراست، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020، ص 98-100.

[2] أنظر الملاحق، ملحق رقم 3، النظام الداخلي لمجلس سبل الخيرات.

وجود تفاوت في درجة العتامة من شخص لآخر، فالانحدار الذي عرفته الأوقاف حدث في سياق انحدار عام مشهده العالم العربي والإسلامي ككل.

الجدول رقم(8):أساليب استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الصحية لمجلس سبل الخيرات .

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	الدروس المسجدية	34	%36.56	14.75	11.77	59	%63.45
	الإعلان الالكتروني	08	%08.61				
	الاتصال بالمتطوعين	14	%15.05				
	التنسيق مع الجمعيات	03	%03.23				
لا						34	%36.55
∑						93	%100.00

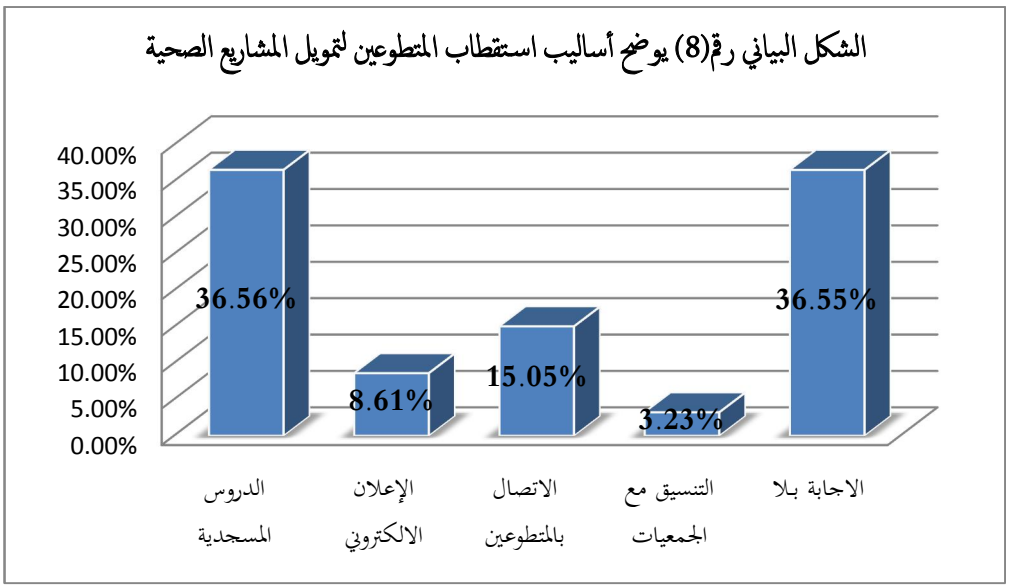

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (8) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة تعتمد على أساليب مختلفة في استقطابها المتطوعين لتنفيذ وتمويل مشاريعها الصحية إذ مثلوا(63.45%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد وردت مختلف تلك الأساليب موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب درجة الاعتماد عليها كالآتي:

تعد الدروس المسجدية أكثر الأساليب المنتهجة من طرف أمناء مكاتب سبل الخيرات، حيث تركزت غالبية أفراد عينة الدراسة حول هذا الأسلوب(36.56%)، يليه بعد ذلك أسلوب الاتصال المباشر بالمتطوعين

(15.05%)، ثم أسلوب الإعلان الإلكتروني في المرتبة الثالثة (08.61%)، أما التنسيق مع الجمعيات فقد كان آخر الأساليب اهتماما واعتمادا من طرف أفراد عينة الدراسة(03.23%).

وقد دل المتوسط الحسابي (14.75) والانحراف المعياري (11.77) لهذه الأساليب أن المجلس يعتمد على الدروس المسجدية بشكل أساس في استقطابه للمتطوعين، إذ كانت قيمة هذا الأسلوب شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأساليب الأخرى وهو المجال بين (03.00-26.00).

القراءة السوسيولوجية:

بالرجوع إلى خصائص العينة الدراسية من حيث المؤهل الدراسي يمكن القول أن أسلوب الدروس المسجدية قد يساهم في ترسيخ روح العمل التطوعي واستقطاب المتطوعين لتمويل وتنفيذ مختلف المشاريع الصحية لكن يبقى غير كاف، في المقابل نجد فئة قليلة من عينة الدراسة تعتمد على مواقع الكترونية كوسيلة اتصال وإعلام تتواصل بها مع العالم الخارجي، ويشرح من خلالها المجلس أهدافه وبرامجه لجلب واستقطاب المزيد من المتطوعين لاسيما فئة الشباب التي تفضل استخدام الانترنت على بقية الوسائل، فهذا يدل على تخلف مجلس سبل الخيرات على مواكبة عصر التكنولوجيا وهذا ما ينقص من فعاليته.

وهو الأمر الذي أكده لنا المسئول عن لجنة الإعلام والاتصال بالمجلس، إذ تتحمل اللجنة جانبا كبيرا من الإعداد والتنسيق والإشراف على الخطة الإعلامية والدعائية لمجلس سبل الخيرات ونشاطاته، إذ تعمل على ترويج أهداف المجلس داخليا وخارجيا باستخدام مختلف وسائل الإعلام المختلفة تأتي في مقدمتها الإعلان الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

كما يعمل المكتب الولائي للمجلس على إعداد دورات تكوينية لفائدة أمناء المجلس على مستوى المساجد في مجال " الإعلام والإدارة" والتحضير للتربص في فن العمل التطوعي.

الجدول رقم(9):استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
لا	قلة الموارد المالية	15	%16.13	7.5	3.27	30	%32.26
	تدني ثقافة التطوع	09	%09.67				
	غياب التنسيق بالجمعيات	03	%03.23				
	قلة التعريف بالأنشطة	03	%03.23				
نعم						63	%67.74
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(9) يوضح استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس

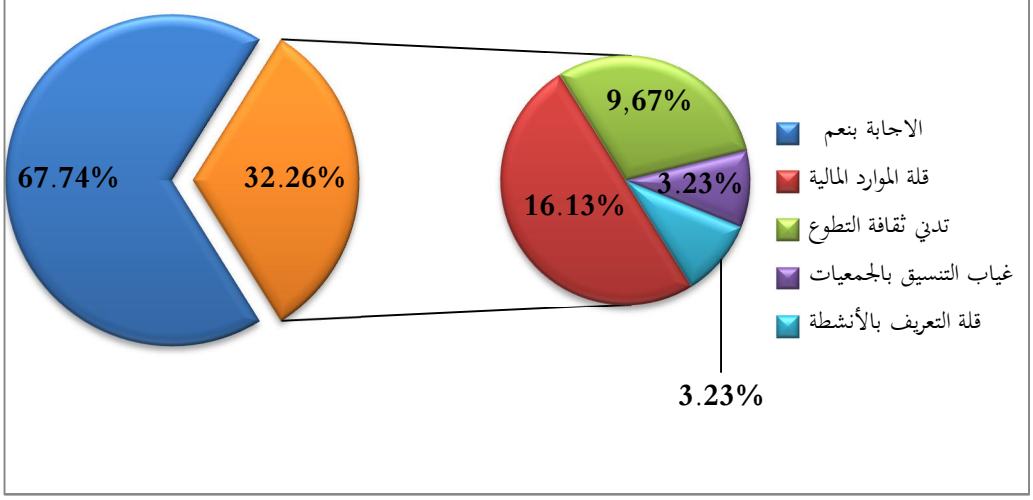

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (9) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات تستجيب للحاجيات الصحية للناس إذ مثلوا(67.74%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

أما بقية أفراد العينة الذين يرون عكس ذلك فقد مثلوا (32.26%) مبررين ذلك بعدة أسباب:

وقد دل المتوسط الحسابي (7.5) والانحراف المعياري (3.27) لهذه الأسباب أن قلة الموارد المالية تأتي في مقدمة المعوقات التي تمنع المجلس من الاستجابة لحاجيات الناس الصحية، إذ كانت قيمة هذا السبب شاذة عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأسباب الأخرى وهو المجال بين (04.00-10.00).

القراءة السوسيولوجية:

أدرك الطالب مدى استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس من خلال رصده لعديد الحالات الوافدة على مقر المجلس واحتكاكه بهم، أين لاحظنا تواجد أسماء هذه الحالات في سجلات رسمية مقيدة ومنظمة تحمل جميع المعلومات المتعلقة بكل مستفيد.

كما أنلكل مستفيد بطاقة تدعى ببطاقة الرعاية الصحية تثبت استفادته من مختلف الخدمات الصحية المقدمة من طرف المجلس، البطاقة يتم الحصول عليها بعد إجراء تحقيق اجتماعي لطالب الرعاية من طرف إمام مسجد الحي الذي يسكن فيه الشخص المستفيد، بناء على طلب أمين المجلس الولائي كما ذكرنا سابقا[1]. (تحليل بيانات الجدول رقم 6).

وبحسب تصريح لرئيس لجنة الرعاية الصحية أثناء مقابلتنا معه فإن اللجنة تعطي الأولوية في المساعدات للحالات المستعجلة، كتلك التي تتطلب تدخلا جراحيا أو فحوصات بالأشعة وغيرها، أما من هم بحاجة للمساعدة على شراء الأدوية فيكون للأفراد المرضى الأشد عوزا أو لمن تكون أدويتهم ذات تكلفة عالية أو تلك المفقودة في السوق ويكون الطلب عليها من الخارج.

كما تؤكد الوثائق والسجلات الرسمية التي بحوزتنا حجم مختلف الخدمات الصحية للمجلس[2]، أين يسعى مجلس سبل الخيرات إلى عقد العديد من الاتفاقيات مع المؤسسات والمراكز الصحية والصيدليات والأطباء الخواص في مختلف التخصصات تهدف من خلالها إلى توسيع نطاق الخدمات الصحية للفئات المستفيدة لتشمل: إجراء العمليات الجراحية، الفحوصات الطبية، التحاليل الطبية، صرف الوصفات الطبية توفير المستلزمات الطبية من حفاظات، أفرشة مكيفة، نظارات طبية، العكازات، عربات ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض المستلزمات الطبية يتم تسليمها في شكل إعارة مؤقتة يتم استردادها من المريض فور شفائه من مرضه ليتم تسليمها لمريض آخر هو بحاجة إليها.

أما عن أسباب عدم استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس، فقد حصرتها عينة الدراسة التي أجابت بذلك في قلة الموارد المالية بالدرجة الأولى (16.13%)، وتدني ثقافة التطوع بالدرجة

[1] أنظر التحليل الإحصائي، جدول رقم (6).

[2] انظر الملاحق، ملحق رقم9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لعمل مجلس سبل الخيرات.

الثانية (9.67%)،ويرجح أن تكون هي الفئة نفسها التي أجابت بأن مجلس سبل الخيرات لا يمتلك مصادر لتمويل مشاريعه الصحية، في ظل غياب المصدر الرئيسي للعمل التطوعي وهو الأوقاف[1].

الجدول رقم(10):الخدمات الصحية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات لمرضى السرطان.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	مجانية النقل	22	%23.65	17	5.04	68	%73.12
	تكاليف الأشعة الطبية	16	%17.21				
	مصاريف الدواء	18	%19.35				
	نفقات التحاليل الطبية	12	%12.91				
لا						25	%26.88
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(10) يوضح الخدمات الصحية المقدمة لمرضى السرطان

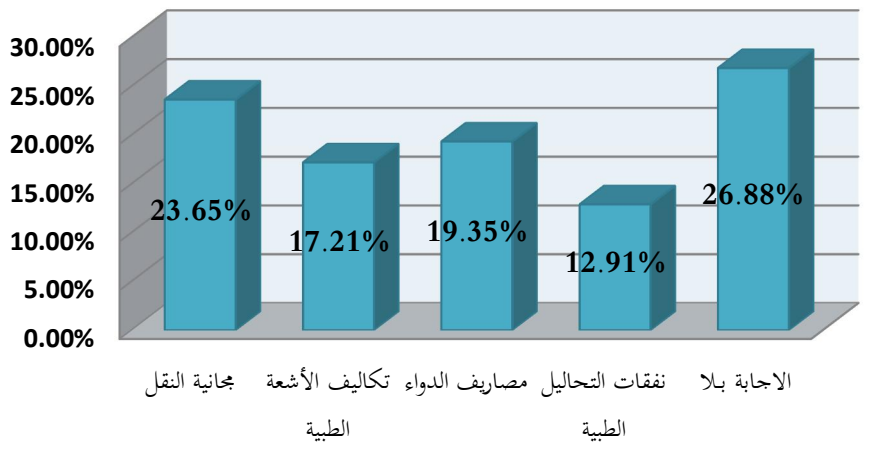

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (10) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون على التكفل الصحي لمجلس سبل الخيرات بفئة مرضى السرطان وذلك بنسبة(73.12%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد شمل هذا التكفل تقديم معظم الخدمات الصحية لهذه الفئة،وذلك من خلال مجانية النقل (23.65%)، مصاريف الدواء(19.35%)، دفع وتغطية تكاليف الأشعة الطبية(17.21%)، نفقات التحاليل الطبية(12.91%).

[1] انظر التحليل الإحصائي الجدول رقم (7).

وقد دل المتوسط الحسابي (17) والانحراف المعياري (5.04) لهذه الخدمات أن ضمان مجانية النقل لمرضى السرطان تأتيضمن أولوية الخدمات المقدمة من طرف المجلس لهذه الفئة، إذ كانت قيمة هذهالخدمةفي قمة مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (12.00-22.00).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى الوضعية الصحية المتعبة التي ألمت بهذه الفئة من المرضى، مما ينجم عنها احتياجها الدائم والمستمر لمثل هذه الخدمات، بالإضافة إلى كثرة التنقل إلى المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة، والتكاليف الباهضة للأدوية والتحاليل الطبية، كل هذه الظروف وغيرها جعلت من مجلس سبل الخيرات يعطي الأولوية في تقديم خدماته الصحية لهذه الفئة وبذلك كانت أكثر الفئات استفادة من هذه الخدمات كما هو واضح في الجدول رقم (9).

وبحسب تصريح الأمين الولائي للمجلس فإن إدارة المجلس تنتظر موافقة الجهات المختصة فقط للانطلاق في تجسيد مشروع مسكن لإيواء مرضى السرطان على قطعة أرضية تبلغ مساحتها 850م^2 بالقرب من المستشفى الجامعي ابن باديس، المسكن سيخصص لإقامة المرضى والمرافقين لهم، القادمين من خارج الولاية أو من داخلها ممن لا تسمح لهم أحوالهم المادية من تحمل نفقات الإقامة والتنقل، حيث تقدم لهم خدمة في المستوى المعقول، مع تأمين المواصلات وبعض المساعدات المادية لهم.

الجدول رقم(11):الخدمات الصحية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات للمعاقين.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	كراسي متحركة	18	%19.35	14.25	7.08	57	%61.29
	نظارات طبية	23	%24.73				
	التأهيل الطبي والحركي	12	%12.90				
	الأعضاء الاصطناعية	4	%04.31				
لا						36	%38.71
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(11) يوضح الخدمات الصحية المقدمة لفئة المعاقين

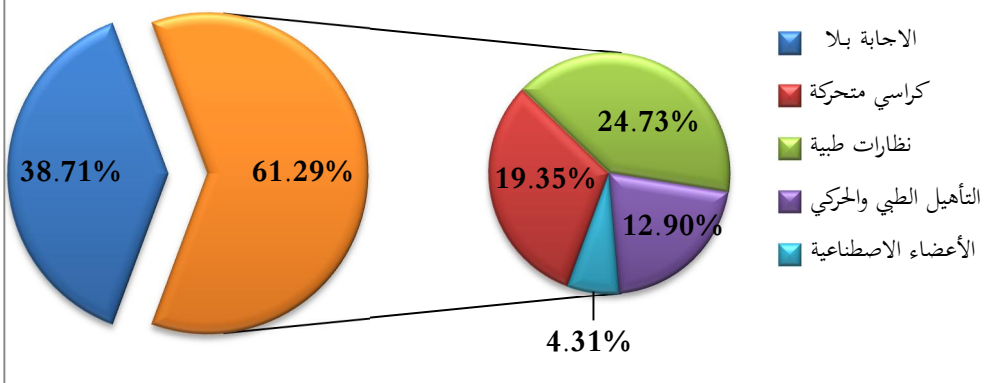

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (11) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون على التكفل الصحي لمجلس سبل الخيرات بفئة المعاقين وذلك بنسبة(61.29%) من مجموع أفراد عينة الدراسة وقد شمل هذا التكفل تقديم مختلف الخدمات الصحية لهذه الفئة، وذلك من خلال توفير النظارات الطبية(24.73%) الكراسي المتحركة(19.35%)، التأهيل الطبي والحركي(12.90%)، وتأتي خدمة توفير الأعضاء الاصطناعية ضمن آخر اهتمامات المجلس بهذه الفئة من الناس بنسبة(04.31%) .

وقد دل المتوسط الحسابي (14.25) والانحراف المعياري (7.08) لهذه الخدمات أن توفير النظارات الطبية للمعاقين تأتي في مقدمة الخدمات المقدمة من طرف المجلس لهذه الفئة، كما دل أيضا أن توفير الأعضاء

الاصطناعية تأتي ضمن آخر الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات، إذ كانت قيمة هاتين الخدمتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (07.00-21.00).

القراءة السوسيولوجية:

وقف الطالب بعد اطلاعه على محتوى التقرير السنوي لنشاط مجلس سبل الخيرات لعام 2019 المرسل إلى السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، على طبيعة التكفل الصحي بهذه الفئة خاصة ما تعلق منها بالإعاقة البصرية، أين يساعد المجلس أربعة أطباء متخصصين في طب وجراحة العيون استقبلوا في عياداتهم أزيد من 69 مريض قدم لهم العلاج المجاني.

وبحسب تصريح المسئول عن لجنة الرعاية الصحية فإن المجلس يستقبل يوميا مختلف فئات المعاقين المكفوفون وضعاف البصر، الصم وضعاف السمع، الإعاقات الحركية، ويسعى إلى التكفل بهم من خلال توفير مختلف الأجهزة الطبية من : نظارات طبية، كراسي متحركة، أجهزة التنفس الاصطناعية، وآلات السمع وغيرها....

ومن بين الأجهزة والوسائل الطبية التي تم توفيرها من طرف المجلس[1]:

- نظارات طبية حيث تم جمع وتوزيع 550 نظارة.
- الحافظات حيث تم جمع وتوزيع 9075 كيس.
- كراسي متحركة حيث تم جمع عشرات الكراسي وتوزيعها على المعاقين.
- أجهزة قياس الضغط الدموي والسكري حيث تم جمع وتوزيع 216 جهاز.

كما يسعى من جهة أخرى إلى التنسيق مع مكاتب الشبكة الاجتماعية على مستوى البلديات ومديرية النشاط الاجتماعي بالولاية لتمكين هؤلاء ممن تتوفر فيهم الشروط من الاستفادة من بطاقة معوق تسمح له بتقاضي منحة مالية شهرية من جهة والاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 4، التقرير السنوي لنشاطات لمجلس سبل الخيرات.

الجدول رقم(12):الخدمات الصحية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات للمرضى من الفقراء والمحتاجين.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	%ک
نعم	توفير الأدوية	29	%31.18	20.00	7.34	60	%64.51
	نفقات العمليات الجراحية	20	%21.51				
	مجانية النقل	11	%11.82				
لا						33	%35.49
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم (12) يوضح الخدمات الصحية المقدمة لفئة المرضى من الفقراء والمحتاجين

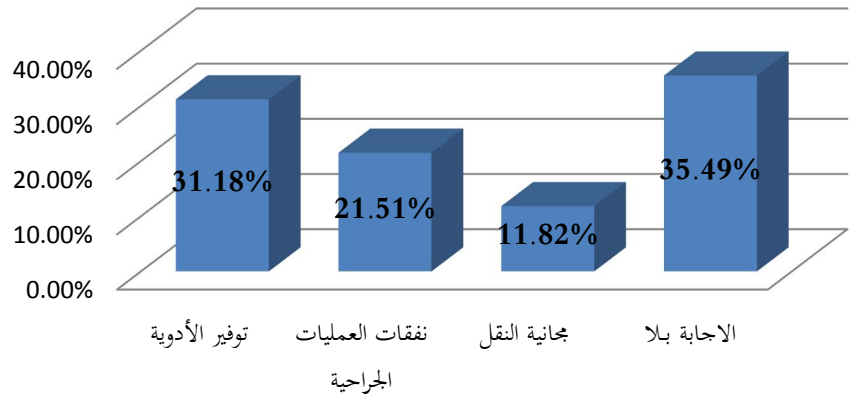

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (12) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات بكل فروعه يتكفل بالمرضى من الفقراء والمحتاجين إذ مثلوا(64.51%) من مجموع أفراد عينة الدراسة فمنهم من يرون أن خدمات التكفل الصحي تنحصر في المساعدة على توفير الأدوية وقد جاءت نسبهم مرتفعة إذ بلغت(31.18%)، وهذا راجع إلى نوع المرض إذ يعد معظم هؤلاء من ذوي الأمراض المزمنة التي تحتاج إلى تناول الأدوية بصفة مستمرة، مما يجعلهم عاجزين عن شراءها، فيدفعهم ذلك إلى التقرب من صيدلية المجلس مرفقين بوصفاتهم الطبية لاقتناء الأدوية المتوفرة بها.

وقد دل المتوسط الحسابي (20.00) والانحراف المعياري (7.34) لهذه الخدمات أن توفير الأدوية للمرضى من الفقراء والمحتاجين تأتي ضمن أولوية الخدمات المقدمة من طرف المجلس لهذه الفئة، كما دل أيضا

أن مجانية النقل لهذه الفئة تأتي ضمن آخر الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات، إذ كانت قيمة هاتين الخدمتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (13.00-27.00).

القراءة السوسيولوجية:

حسب تصريح الطبيبة المتكفلة بتسيير الصيدلية على مستوى المكتب الولائي فقد تم صرف أكثر من 1060وصفة طبية خلال سنة 2019، معظمها من الأدوية المخصصة للأمراض المزمنة، وهو ما دفع بالمجلس إلى التركيز على توفير هذا النوع من الأدوية، بالإضافة إلى عقده لعدة اتفاقيات مع العديد من الصيادلة يسعون من خلالها إلى التخفيف من حجم معانات هذه الفئة من المرضى.

ودور المجلس لا يتوقف عند هذا الحد إنما يتكفل أيضا بمساعدة المرضى ممن هم بحاجة لإجراء العمليات الجراحية حسب ما جاء ضمن إجابات أفراد العينة(21.51%)، كما يسعى المجلس ضمن خدماته المقدمة لهذه الفئة إلى توفير مجانية النقل لهؤلاء سواء نحو المستشفيات أو مراكز التأهيل الطبي وذلك من خلال سيارات مخصصة لهذا الغرض.

وحسب الوثائق والسجلات التي بحوزتنا فإن مجلس سبل الخيرات قد أقبل على إبرام اتفاقية مع 200 طبيب مختص ومخابر ومراكز الأشعة والصيدليات، وقد تم من خلالها معالجة 6649 حالة مرضية خلال السنوات العشرة الأخيرة[1].

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 4، التقرير السنوي لنشاطات لمجلس سبل الخيرات لسنة 2019.

الجدول رقم(13):الاهتمام الصحي من طرف مجلس سبل الخيرات بأبناء الأرامل والمطلقات.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	عملية الختان	33	%35.48	22.33	8.99	67	%72.04
	نفقات العلاج	23	%24.74				
	نفقات التنقل	11	%11.82				
لا						26	%27.96
∑						93	%100.00

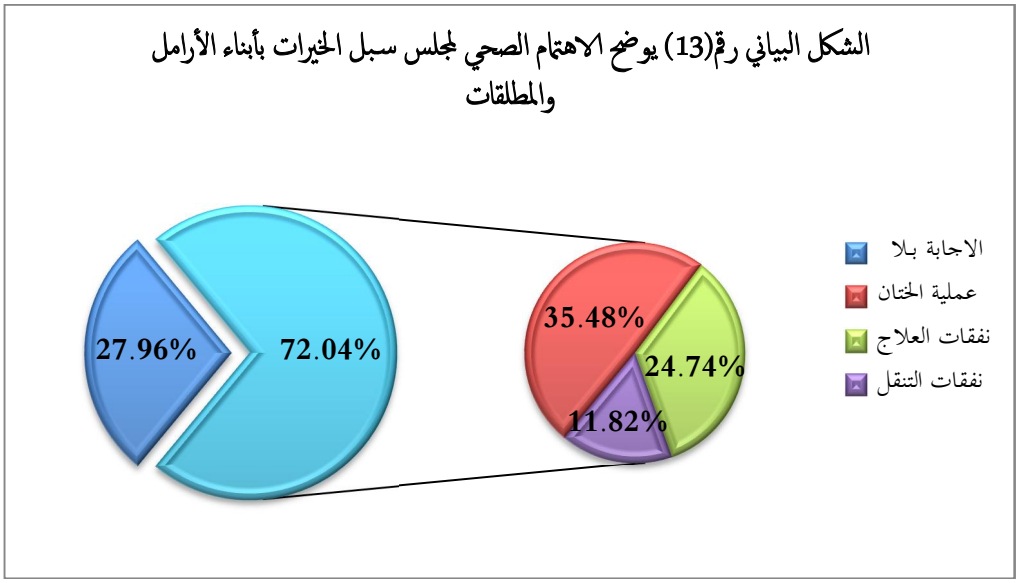

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (13) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات بكل فروعه يتكفل بأبناء الأرامل والمطلقات إذ مثلوا(72.04%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، أما عن طبيعة التكفل ونوع الخدمات المقدمة لهذه الفئة فقد جاءت حسب أفراد عينة الدراسة موزعة كالأتي:

تعد عملية الختان الجماعي من أبرز النشاطات الخدماتية التي يعنى بها مجلس سبل الخيرات حيث تركزت غالبية أفراد عينة الدراسة حول هذه الخدمة(35.48%)، يليها بعدذلك خدمة توفير نفقات العلاج لهذه الفئة (24.74%)، في حين تسجل نفقات التنقل آخر اهتمامات أفراد عينة الدراسة (11.82%).

وقد دل المتوسط الحسابي (22.33) والانحراف المعياري (8.99) لهذه الخدمات أن عملية الختان تأتي في مقدمة الخدمات المقدمة من طرف المجلس لهذه الفئة، كما دل أيضا أن نفقات التنقل تأتي ضمن آخر

الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات، إذ كانت قيمة هاتين الخدمتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (13.00-31.00).

القراءة السوسيولوجية:

يتضح أن هذه الفئة من الناس تستفيد من معظم الخدمات التي يوفرها مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي، وهو ما أكده رئيس المجلس وكذا رئيس لجنة الرعاية الصحية إذ أكدا أن مجلس سبل الخيرات يسعى من خلال برامجه ومشاريعه المختلفة إلى تقديم عديد المساعدات لأبناء الأرامل والمطلقات، وتأتي في مقدمة هذه الخدمات عملية الختان الجماعي للأطفال، إذ يعمل المجلس سنويا على مباشرة عملية الختان لأكبر عدد ممكن من أبناء الأرامل والمطلقات من خلال التنسيق مع مديرية الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي بالإضافة إلى بعض المحسنين.

وقد أثبتت بعض الوثائق والسجلات التي تمكن الطالب من الإطلاع عليها، على مباشرة المجلس لهذه العملية بشكل منتظم كل سنة، حيث استطاع مجلس سبل الخيرات خلال المرحلة الزمنية(2005 إلى 2018) ختان أكثر من 2936 طفل، وحسب التقرير السنوي للمجلس فقد تمكن خلال سنة 2019 من ختان 96 طفل مع التكفل التام بالمصاريف الطبية والكسوة وشراء بعض الهدايا.

الجدول رقم(14):تنظيم مجلس سبل الخيرات لحملات التبرع بالدم.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	المساجد	37	%39.78	15.75	12.79	63	%67.74
	المراكز الصحية	13	%13.97				
	المؤسسات الطبية	10	%10.76				
	القوافل المتنقلة	03	%03.23				
لا						30	%32.26
∑						93	%100.00

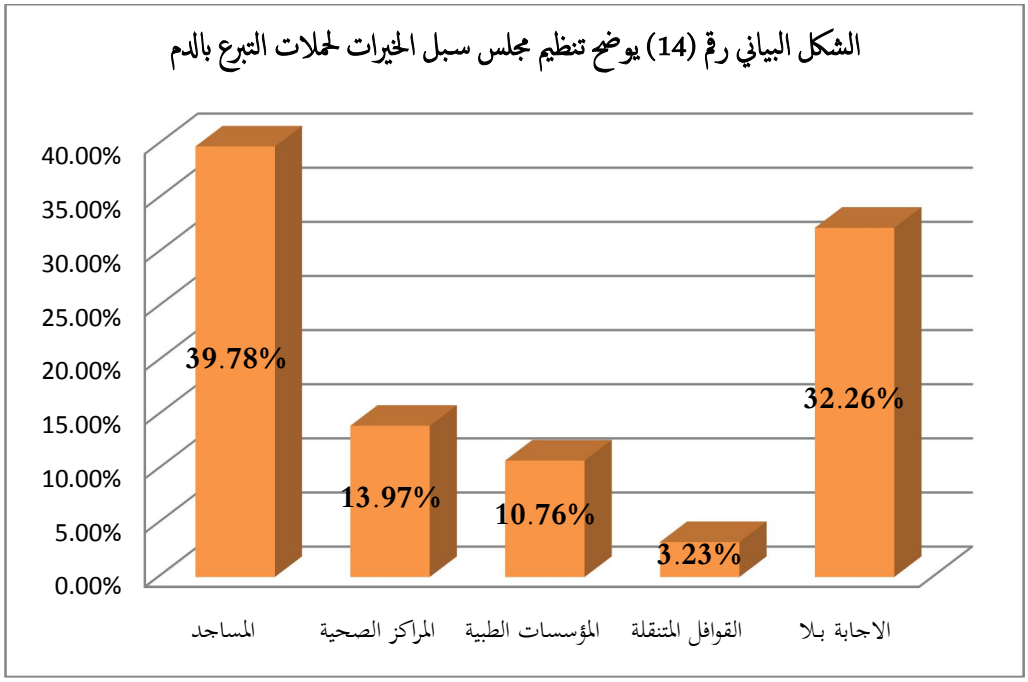

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (14) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات بكل فروعه يعمل على تنظيم حملات تطوعية للتبرع بالدم إذ مثلوا (67.74%) من مجموع أفراد عينة الدراسة حيث تعد هذه العملية أكثر المشاريع الصحية شيوعا بين أفراد عينة الدراسة كما تبين ذلك في الجدول رقم(6).

أما عن أماكن تنظيم هذه العملية فقد جاءت حسب أفراد عينة الدراسة موزعة كالأتي:

تعد المساجد من أهم الأماكن التي تنظم بها حملات التبرع بالدم (39.78%)، تليها بعد ذلك المراكز الصحية (13.97%)، والمؤسسات الطبية (10.76%) وأخيرا القوافل المتنقلة بنسبة ضئيلة جدا (03.23%).

وقد دل المتوسط الحسابي (15.75) والانحراف المعياري (12.79) لهذه الأماكن أن المساجد تأتي في مقدمة الأماكن التي يتم فيها التبرع بالدم، كما دل أيضا أن القوافل المتنقلة تأتي ضمن آخر الأماكنالمعتمدةلتنفيذ ذات العملية، إذ كانت قيمة هذهالأمكنة شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأمكنة الأخرى وهو المجال بين (03.00-28.00).

أما عن أفراد عينة الدراسة التي تنفي تنظيم مجلس سبل الخيرات لأي حملات تطوعية للتبرع بالدم فقد جاءت نسبتها منخفضة إذ تقدر ب(32.26%).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك للعدد الهائل من المصلين المقبلين على هذا المكان باعتباره بيت من بيوت الله تؤدى فيه أعظم شعيرة في الإسلام وهي شعيرة الصلاة، ويحظى هذا المكان بالاحترام والتعظيم، وفيه تصفوا النفوس من الأنانية وتتخلى عن الشح،فيندفع المصلي بدافع من الإيمان والإحسان إلى الجود بأعز ما يملك ممتثلا لأمر المولى عز وجل ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾[1].والمسجد أول مؤسسة وقفية في الإسلام بناها النبي عليه الصلاة والسلام عند قدومه إلى المدينة المنورة[2]، فكانت مؤسسة دينية وصحية واجتماعيةتدفقت فيها معاني الخير بكل أشكاله.

وقد ارتبطت الرعاية الصحية بالمسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأول وقف صحي عرف في الإسلام بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، حيث جعل سعد بن معاذ لما أصيب في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، فكانت الخيمة أول مستشفى حربي متنقل في الإسلام[3].

وحسب ما أفادنا به رئيس مجلس سبل الخيرات فإن عملية التبرع بالدم تتم من خلال التنسيق مع المركز الولائي للدم بالمدينة الجديدة علي منجلي، أين يتم توجيه إرسالية إلى كافة أئمة المساجد متضمنة دعوة

---

[1] آل عمران: الآية 92.

[2] أنظر الفصل الثاني من الجانب النظري، الوقف في الإسلام، العصر النبوي، ص68.

[3] انظر من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ص220-221.

الناس والمصلين إلى المساهمة في إنجاح هذه المبادرة الخيرية، كما يطلب من الإمام إعداد تقرير مفصل حول سير العملية مع ذكر عدد الأكياس[1].

وقد لاقت هذه العملية استحسانا ومساهمة كبيرة من طرف جمهور المصلين، فقد أكدت الوثائق والسجلات التي أطلع عليها الباحث، تمكن مجلس سبل الخيرات من جمع 6163 كيس دم خلال سنة 2019، رغم قلة الوسائل والتجهيزات المستعملة من طرف مركز جمع الدم حسب ما أفادنا به رئيس لجنة الرعاية الصحية، حيث فاقت درجة استجابة المصلين لعملية التبرع مستوى وحجم التجهيزات المخصصة لذات العملية، وهو ما يؤكد معاناة المؤسسات الصحية في الوقت الحاضر من نقص شديد في الأجهزة والوسائل الطبية اللازمة لأداء وظائفها، لذلك تبدوا الحاجة إلى تشجيع المبادرات التطوعية في المجال الصحي للمساهمة في زيادة النفقات المخصصة لهذا النشاط المهم والحيوي ولتخفيف الغبن على الفئات المحتاجة.

وبالتالي نلمس أن التوجه العام لأفراد عينة الدراسة يؤكد تنظيم المجلس لحملات التبرع بالدم كمشروع قار ضمن المشاريع الصحية المعتمدة وذلك ما عبرت عنه أغلبية أفراد العينة.

[1] انظر الملاحق، ملحق رقم9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لعمل مجلس سبل الخيرات.

الجدول رقم(15):تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف وخدماتها الصحية.

الإجابة	الخيارات	ت ج	ج%	$\bar{x}$	σ	ت ك	ك%
نعم	إسعافات أولية	14	%15.05	15.50	9.23	62	%66.66
	نقل المرضى مجانا	29	%31.18				
	نقل المعاقين	16	%17.20				
	نقل العجزة والمسنين	03	%03.23				
لا						31	%33.34
∑						93	%100.00

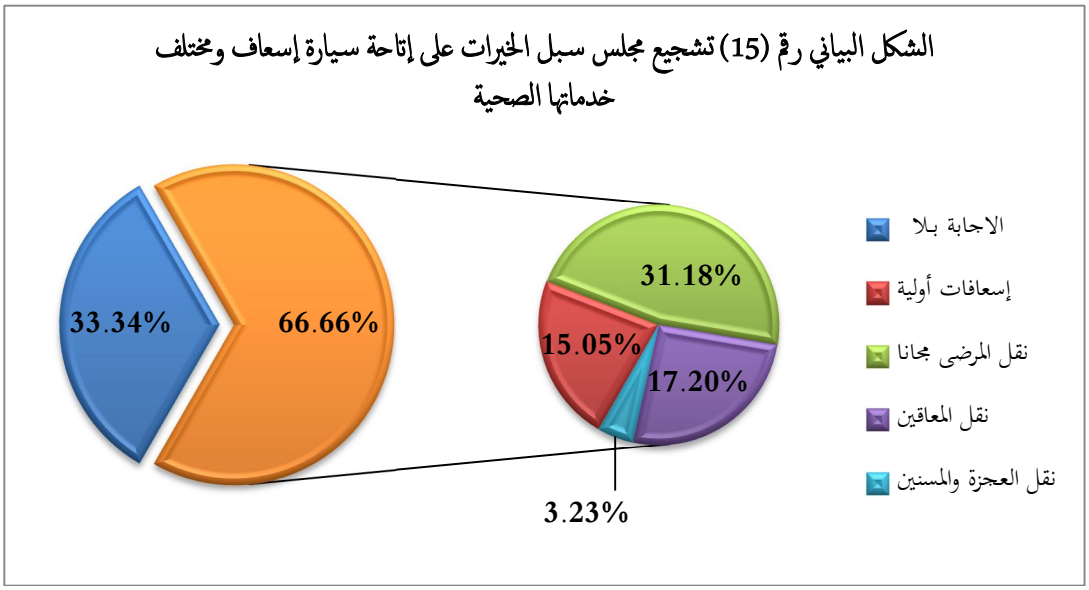

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (15) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على تشجيع مجلس سبل الخيرات إتاحة سيارة إسعاف مساهمة منه في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (66.66%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

أما عن أفراد عينة الدراسة التي تنفي تشجيع مجلس سبل الخيرات إتاحة سيارة إسعاف فقد جاءت نسبتها منخفضة إذ تقدر ب(33.34%)، وبالتالي نلمس أن التوجه العام لأفراد عينة الدراسة يؤكد اهتمام المجلس بتوفير هذا النوع من السيارة كمشروع قار ضمن المشاريع الصحية المعتمدة وذلك ما عبرت عنه فئةلا

بأس بها من أفراد العينة، حيث تعتبر هذه العملية ثاني المشاريع الصحية شيوعا بين أفراد عينة الدراسة كما تبين ذلك في الجدول رقم(10).

أما عن الخدمات المقدمة من طرف هذه السيارة فقد جاءت حسب أفراد عينة الدراسة موزعة كالأتي: تعد خدمة النقل المجاني للمرضى من أهم الخدمات التي يركز عليها مجلس سبل الخيرات في اعتماده لهذا المشروع إذ تأتي في المرتبة الأولى ممثلة نسبة(31.18%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، تليها مباشرة خدمة نقل المعاقين (17.20%)، ثم خدمة تقديم الإسعافات الأولية (15.05%)، وتأتي خدمة نقل العجزة والمسنين ضمن آخر اهتمامات مجلس سبل الخيرات (03.23%) أين يتم تنظيم رحلات سياحية علاجية وترفيهية إلى حمامات معدنية لهذه الفئة من الناس.

وقد دل المتوسط الحسابي (15.50) والانحراف المعياري (9.23) لهذه الخدمات أن النقل المجاني للمرضى تأتي في مقدمة الخدمات المقدمة من طرف المجلس، كما دل أيضا أن نقل العجزة والمسنين تأتي ضمن آخر الخدمات الصحية لسيارة الإسعاف، إذ كانت قيمة هاتين الخدمتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (06.00-24.00).

القراءة السوسيولوجية:

حسب تصريح لرئيس لجنة الرعاية الصحية بالمجلس فيما يتعلق بطبيعة السيارة والخدمة المقدمة من خلالها " سيارة الإسعاف هي سيارة مخصصة لنقل المرضى والجرحى إلى أقرب مستشفى مجهز لعلاجهم. السيارة تحتوي على سرير طبي، وأجهزة العناية اللازمة للمصاب أو المريض، كجهاز التنفس، وإعطاء الدم ويكون على متنها طبيب مختص بالإسعاف متطوع، وممرض متدرب".

وحسب تصريح مسئولة لجنة الإدارة والتنظيم فإن مجلس سبل الخيرات يتوفر حاليا على خمسة سيارات إسعاف تقدم خدماتها على النحو الآتي:

- سيارة تم إعارتها لصالح جمعية واحة للسرطان لنقل مرضى هذا الداء وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة بين المجلس والجمعية.
- سيارتان تم إعارتهما لمصلحة الطب الداخلي بالمستشفى الجامعي ابن باديس قسنطينة على أن تخصصا للاستشفاء المنزلي للعاجزين والفقراء والمساكين، وذلك في إطار الاتفاقية المبرمة بين إدارة المجلس وإدارة المستشفى.

– تم إبرام اتفاقية بين مديرية الصحة ومجلس سبل الخيرات بخصوص سيارتين للإسعاف وضعتا تحت إشراف المجلس من طرف متطوع بهما، إحداهما بالمستشفى الجامعي ابن باديس والثانية بمستشفى الخروب خصصتا لنقل المرضى وتقديم المساعدة لهم.

كما تضمن نص الإرسالية رقم2019/691[1] الصادرة من المركز الولائيللدمالتابع للمركز الاستشفائي ابن باديس والمرسلة إلى السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة، التي تم تحويلها إلى مجلس سبل الخيرات للرد والتنسيق ما يلي:

كان موضوع الإرسالية: طلب إعارة وسيلة نقل.

سيدي في إطار التنسيق والتعاون المتبادل بين المركز الولائي للدم لولاية سطيف ومكتب سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ونظرا لتعطل وسيلة النقل الخاصة بالمركز.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب والمتمثل في إعارتنا وسيلة نقل وذلك لضمان العمل والسير الحسن لحملات التبرع بالدم الخاصة بالمركز.

وهو ما يؤكد الدول الفعال الذي يقوم به مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي خصوصا ما تعلق بإتاحة سيارة لإسعاف المرضى من جهة، وإعارتها للمؤسسات الاستشفائية من جهة ثانية.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لعمل مجلس سبل الخيرات.

الجدول رقم(16):تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة نقل الجنائز وخدماتها الصحية.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	تغسيل وتكفين الموتى	29	%31.19	19.66	6.79	59	%63.44
	نقل الموتى داخل وخارج الولاية	17	%18.28				
	نقل الموتى إلى المقابر	13	%13.97				
لا						34	%36.56
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم (16) يوضح تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة نقل الجنائز ومختلف خدماتها الصحية

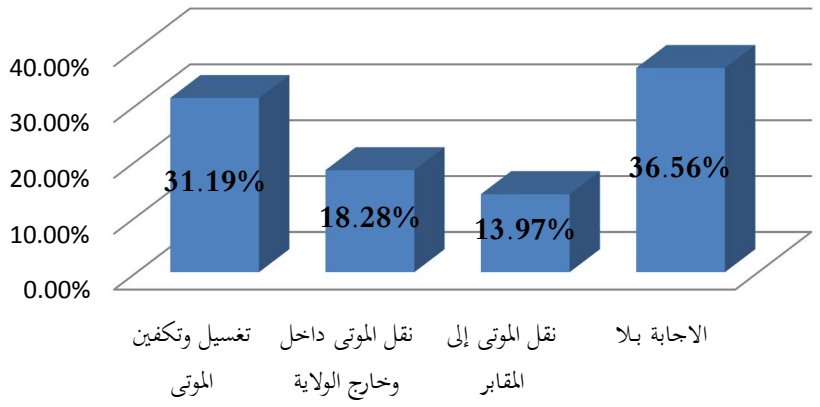

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (16) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة الجنائز مساهمة منه في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (63.44%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

أما عن أفراد عينة الدراسة التي تنفي تشجيع مجلس سبل الخيرات إتاحة سيارة الجنائز فقد جاءت نسبتها منخفضة إذ تقدر ب(36.56%)، وبالتالي نلمس أن التوجه العام لأفراد عينة الدراسة يؤكد اهتمام المجلس بتوفير هذا النوع من السيارة كمشروع قار ضمن المشاريع الصحية المعتمدة وذلك ما عبرت عنه فئة لا بأس بها من أفراد العينة، حيث تعتبر هذه العملية ثالث المشاريع الصحية شيوعا بين أفراد عينة الدراسة كما تبين ذلك في الجدول رقم(6).

أما عن الخدمات المقدمة من طرف هذه السيارة فقد جاءت حسب أفراد عينة الدراسة موزعة كالأتي:

تعد خدمة تغسيل وتكفين الموتى من أهم الخدمات التي يركز عليها مجلس سبل الخيرات في اعتماده لهذا المشروع إذ تأتي في المرتبة الأولى ممثلة نسبة(31.19%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، تليها مباشرة خدمة نقل الموتى داخل وخارج الولاية (18.28%)، ثم خدمة نقل الموتى للمقابر (13.97%).

وقد دل المتوسط الحسابي (19.66) والانحراف المعياري (6.79) لهذه الخدمات أن تغسيل وتكفين الموتى تأتي في مقدمة الخدمات المقدمة من طرف سيارة الجنائز، إذ كانت قيمة هذه الخدمة شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (13.00-26.00).

القراءة السوسيولوجية:

وحسب مضمون التقرير السنوي لنشاطات المجلس لسنة 2019 المرفوع إلى السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف فإن مجلس سبل الخيرات يتوفر على خلية تدعى خلية نقل وتجهيز الموتى، تضم مجموعة من المتطوعين المكونين الذين استفادوا من دورة فقه الجنائز التي نظمها المجلس بدار الإمام الكتانية يوم 2019/03/23 وهي الدورة التدريبية الخامسة في كيفية تغسيل وتكفين ودفن الموتى، الخلية تباشر عملها بمصلحة حفظ الجثث بالمستشفى الجامعي ابن باديس، وقد تكفلت بتغسيل وتكفين 1896 جنازة[1].

كما أكد لنا رئيس المجلستوفر المجلس على سيارتان لنقل الجنائز وضعتا تحت تصرف مصلحة حفظ ونقل الجثث بالمستشفى المذكور، خصصتا للتكفل بنقل وتجهيز الجنائز الخاصة بالعائلات الفقيرة وميسورة الحال، أو العائلات التي يتعذر عليها إيجاد سيارة نفعية لنقل الجنائز من بلدية إلى أخرى، كما تم تزيين السيارة بشعار مجلس سبل الخيرات وتحديد نوع الخدمة التي توفرها، مع وضع رقم الهاتف الخاص بمجلس سبل الخيرات على جانبي السيارة من أجل تمكين المواطنين من الاتصال به للاستفادة من هذه الخدمة المجانية التي تندرج ضمن مساهمة المجلس في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة[2].

وحسب الوثائق المتوفرة لدى الطالب فإن جمعية الشهاب الخيرية لنقل الجنائز للتغسيل والتكفين قد تقدمت بطلب لمجلس سبل الخيرات موضوعه طلب إعانة لشراء سيارة جنائز.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 4، التقرير السنوي لمجلس سبل الخيرات سنة 2019.

[2] أنظر الملاحق، ملحق رقم10، صور لبعض النشاطات الصحية لمجلس سبل الخيرات.

الجدول رقم(17):تنظيم مجلس سبل الخيرات أياما تحسيسية للتثقيف الصحي.

الإجابة	الخيارات	ت ج	ج%	$\bar{x}$	σ	ت ك	ك%
نعم	مخاطر المخدرات	14	%15.05	17.75	3.89	71	%76.34
	مخاطر التدخين	20	%21.50				
	مخاطر الاختناق بالغاز	14	%15.05				
	مخاطر الأمراض المتنقلة	23	%24.74				
لا						22	%23.66
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(17) يوضح تنظيم مجلس سبل الخيرات أيام تحسيسية للتثقيف الصحي

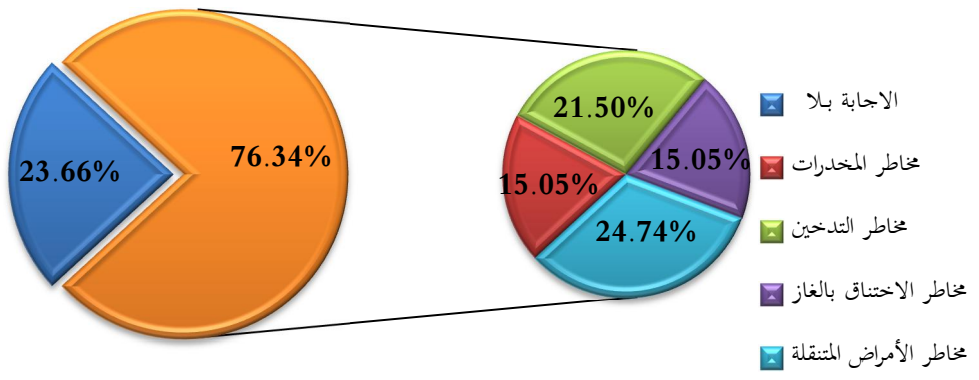

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (17) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على تنظيم مجلس سبل الخيرات للأيام التحسيسيةالمخصصة لنشر وبث الوعي الصحي بين الناس مساهمة منه في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (76.34%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

أما عن أفراد عينة الدراسة التي تنفي تنظيم مجلس سبل الخيرات لمثل هذه الأيام فقد جاءت نسبتها منخفضة إذ تقدر ب(23.66%).

وبخصوص المواضيع المقدمة فهي عديدة ومتنوعة، وتأتي عملية التحسيس بمخاطر الأمراض المتنقلة ضمن أهم هذه المواضيع نظرا لخطورتها على صحة الناس وسرعة انتشارها وانتقالها من دولة إلى أخرى، حيث

مثلت أولوية الأولويات بالنسبة لأفراد عينة الدراسة (24.74%)، تليها في المرتبة الثانية التحسيس بمخاطر التدخين(21.50%)، ثم مخاطر المخدرات والاختناق بالغاز (15.05%).

وقد دل المتوسط الحسابي (17.75) والانحراف المعياري (3.89) لهذه المواضيع أن التحسيس بمخاطر الأمراض المتنقلة يأتي في مقدمة المواضيع المقدمة من طرف المجلس، إذ كانت قيمة هذا الموضوع شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية المواضيع الأخرى وهو المجال بين (14.00-21.00).

القراءة السوسيولوجية:

يعزو الطالب ذلك إلى الواقع الصحي الذي يعرفه العالم هذه الأيام والمتمثل في ظهور مرض متنقل خطير يسمى بمرض كورونا فتك بالمئات بل الآلاف من الأرواح في الكثير من البلدان التي فاق عددها 162 دولة حسب تصريح منظمة الصحة العالمية، في مقدمتها الصين كوريا الجنوبية، إيران، الولايات المتحدة الأمريكية،وأحدث هلعا وخوفا كبيرا في أوساط الناس مما جعل كل دور العالم تدق ناقوس الخطر وتسارع إلى اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمجابهة هذا الداء.

وعبر اتصالنا الهاتفي برئيس المجلس بتاريخ 2020/02/28 لمعرفة موقف مؤسسة المسجد ودورها في محاربة هذه العدوى أكد لنا بأن مؤسسة المسجد هي أحد أهم المؤسساتالاجتماعية التي تسعى إلى محاربة مختلف الآفات والأمراض المتنقلة، وقد سعت من خلالمجلس سبل الخيرات(لجنة الرعاية الصحية) إلى تنظيم حملة تحسيسية على مستوى كافة مساجد الولاية وذلكبتخصيص الدروس والخطب المسجدية ليوم الجمعة للحديث عن مخاطر العدوى وأسباب انتشارها وذلك بحضور أطباء مختصين، وقد لاقت العملية استحسانا كبيرا لدى جمهور المصلين، وتم تزويدنا بنموذج لخطبة ألقيت في مسجد من مساجد الولاية.

وبعد صدور قرار الفتوى المتعلقة بغلق المساجد وتوقيف صلاة الجماعة بها لاسيما صلاة الجمعة وحتى لا تبقى المساجد خالية من الوعظ والإرشاد، فقد تلقت مديريات الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة مراسلة رسمية تؤكد على ضرورة تخصيص أوقات معينة لتحسيس الناس وتوعيتهم عبر مكبرات الصوت التابعة للمساجد، سارع مجلس سبل الخيرات إلى المساهمة في هذه العملية بجدية، من خلال الأئمة كأمناء مكاتب المجلس على مستوى مساجدهم.

2- تحليل وتفسير البيانات الخاصة بالفرضية الثانية:

"يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة".

الجدول رقم(18):مساهمة مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي.

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	%ك
نعم	الفقراء والمحتاجين	20	%21.50	18.25	6.09	73	%78.49
	الأرامل والمطلقات	21	%22.58				
	الأيتام	24	%25.80				
	العجزة والمسنين	08	%08.61				
لا						20	%21.51
∑						93	%100.00

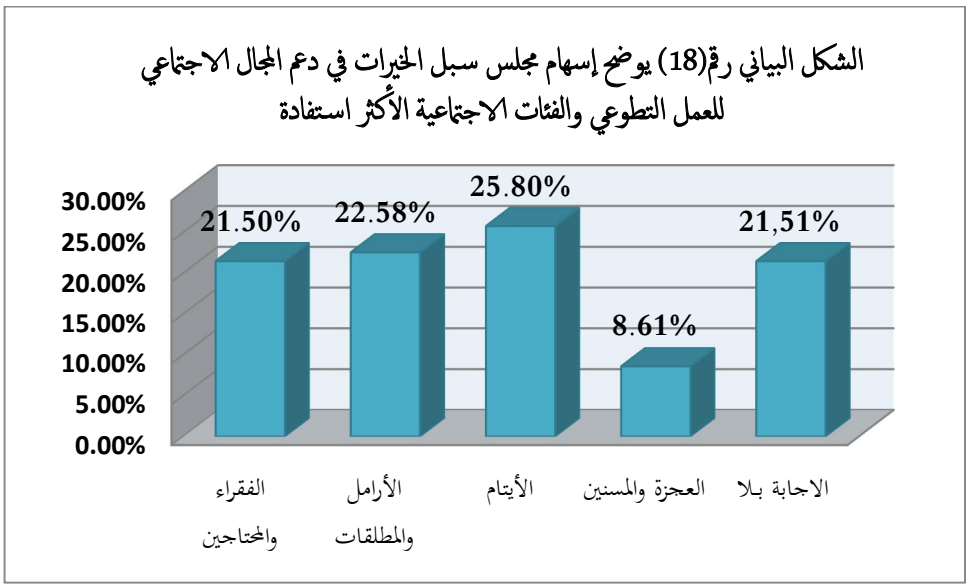

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (18) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على إسهام مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (78.49%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، أما بخصوص فئات المجتمع الأكثر استفادة من الخدمات الاجتماعية للمجلس فقد تنوعت وتباينت بحسب أفراد عينة الدراسة وفقا للآتي:

تعد فئة الأيتام أكثر الفئات اهتماما واستفادة من الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات حيث بلغت نسبة الاهتمام بهذه الفئة(25.80%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، تليها مباشرة فئة الأرامل والمطلقات

(22.58%)، ثم فئة الفقراء والمحتاجين (21.50%)، تليها فئة العجزة والمسنين كآخر فئة متواجدة ضمن اختيارات أفراد عينة الدراسة(08.61%).

وقد دل المتوسط الحسابي (18.25) والانحراف المعياري (6.09) لهذه الفئات أن فئة العجزة والمسنين تأتي ضمن آخر اهتمامات المجلس، إذ كانت قيمة هذه الفئة شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الفئات الأخرى وهو المجال بين (12.00-24.00).

كما يوضح الجدول أعلاه أن أقلية فقط من أفراد عينة الدراسة ترى أن مجلس سبل الخيرات ليس لديه إسهام في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلت(21.51%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

يعزو الطالب ذلك إلى دور مجلس سبل الخيرات في الحياة الاجتماعية للمجتمع القسنطيني من خلال اهتمامه بأكثر الفئات احتياجا للعمل التطوعي في المجال الاجتماعيوفقا للأولوية التالية:الأيتام، الأرامل والمطلقات، الفقراء والمحتاجين، العجزة والمسنين، حيث وجد هؤلاء الرعاية الاجتماعية بفضل مجلس سبل الخيرات وأعمال البر التي يدرها، وبذلك يظهر لنا دوره واهتمامه بالجانب الاجتماعي.

وقد سجل الطالب في معظم زياراته الميدانية لمقر مجلس سبل الخيرات عدة ملاحظات تؤكد في مجملها سعي واهتمام المجلس بالفئات المذكورة، إذ لاحظنا توافدها غير المنقطع على مقر المجلس أين يتم استقبالها من طرف رئيس لجنة النشاطالاجتماعي أو أحد مساعديه للنظر في احتياجاتها والعمل على الوفاء بها.

كما وقف الطالب أثناء تواجده بمقر المجلس على مختلف الوثائق والسجلات الخاصة بعمل هذه اللجنة،أين تم الاطلاع عليها والاستفسار حول كيفية استغلالها، والتي أكدت في مجملها على الجانب التنظيمي الذي يتمتع به مجلس سبل الخيرات في طريقة تعامله مع مختلف الفئات المستفيدة من الخدماتالاجتماعية، حيث يتم كل ذلك في إطار لجنة النشاطالاجتماعي الموجودة بالمجلس والمحددة المهام[1].

كم أكد لنا رئيس لجنة النشاط الاجتماعي أثناء مقابلتنا معه على سعي المجلس في تفعيل النشاط الاجتماعي للعمل التطوعي من خلال العمليات التالية:

- إحصاء الفئات الاجتماعية المعنية بالمساعدة(أيتام، أرامل ومطلقات، فقراء ومحتاجين، المقبلين على الزواج).

[1] أنظر الفصل الأول من الجانب النظري، مهام لجان مجلس سبل الخيرات، ص57-58.

- دراسة ومتابعة مختلف الحالات الاجتماعية الذين وردت ملفاتهم للمجلس.
- القيام بالزيارات الميدانية والبحوث الاجتماعية اللازمة.
- ترتيب الحالات الاجتماعية حسب الأولوية والشروع في تقديم الخدمات المتوفرة.

الجدول رقم(19):المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	إعانة الفقراء والمحتاجين	16	%17.20	17.50	3.84	70	%75.26
	تيسير تكاليف الزواج	12	%12.91				
	التكفل بالأرامل والمطلقات	20	%21.50				
	كفالة اليتيم	22	%23.65				
لا						23	%24.74
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم (19) يوضح المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات

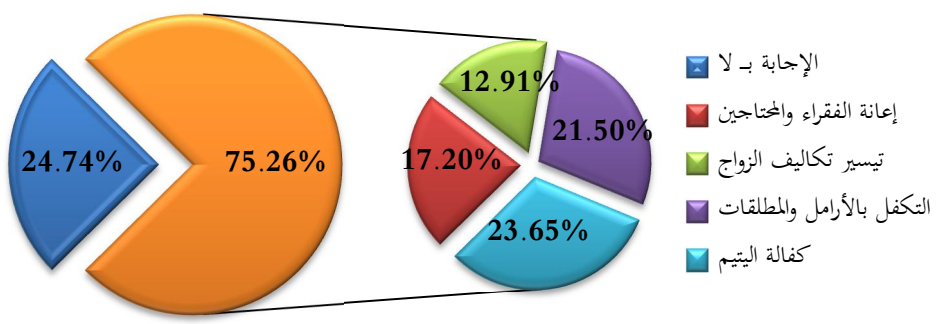

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (19) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة على اعتماد مجلس سبل الخيرات المشاريع الاجتماعية في دعمه المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلوا (75.26%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، وقد جاءت هذه المشاريع المعتمدة موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب الآتي:

يعدمشروع كفالة اليتيم من بين أكثر المشاريع الاجتماعية شيوعا بين أفراد عينة الدراسة إذ مثلت(23.65%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، يليها في المرتبة الثانية مشروع التكفل بالأرامل والمطلقات

(21.50%)، ثم إعانة الفقراء والمحتاجين (17.20%)، في حين سجل مشروع تيسير تكاليف الزواج آخر اهتمامات أفراد عينة الدراسة (12.91%).

وقد دل المتوسط الحسابي (17.50) والانحراف المعياري (3.84) لهذه المشاريع أن كفالة اليتيم يأتي في مقدمة المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف المجلس، إذ كانت قيمة هذا المشروع شاذة نوعا ما عن الحد الأعلى لمجال تمركز بقية قيم المشاريع الأخرى وهو المجال بين (13.00-21.00).

كما يوضح الجدول أعلاه أن أقلية فقط من أفراد عينة الدراسة ترى أن مجلس سبل الخيرات لا يمتلك أية مشاريع اجتماعية في دعمه المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي إذ مثلت(24.74%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة.

القراءة السوسيولوجية:

يعزو الطالب اهتمام مجلس سبل الخيرات بفكرة المشروع إلى التطور الحاصل في مستوى العمل التطوعي وانتقاله من المستوى التقليدي إلى المستوى المؤسسي، باعتبار المجلس يشكل أحد مجالس مؤسسة المسجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ويخضع في سيره إلى المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس1991، لاسيما المادة(5) المحددة لمهام المجلس.

ومن الوثائق والسجلات التي اطلع عليها الطالب أثناء تواجده بمكتب لجنة النشاطالاجتماعي (طلب تحقيق ومساعدة)[1]، أين تضمن الطلب الموجه من الأمين الولائي لمجلس سبل الخيرات إلى إمام مسجد من المساجد ما يلي:

> تحية طيبة وبعد، نرجو من سيادتكم النظر في قضية السيد(ة):.....
> الساكن(ة): ..... حيث اتصل(ة) بنا طالبا(ة) يد العون، ولهذا نرجو التحقق من وضعيته وتقديم مساعدة له، في حدود ما يسمح به القانون.

كما وقف الطالب على وثيقة أخرى (شهادة استلام) تؤكد استلام أحد الفقراء والمحتاجين لإعانة اجتماعية تتمثل في عديد المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، جاء في محتواها ما يلي:

[1] انظر الملاحق، ملحق رقم9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لمجلس سبل الخيرات.

أنما الممضي أسفله السيد(ة): ..... المولود (ة):..... الحامل (ة): (ب ت و)رقم:.....
الصادرة بتاريخ:..... عن بلدية:..... ولاية:.....
أشهد أنني استلمت من مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة ما يلي: .....

أما بخصوص اعتبار مشروع كفالةالأيتام أهم المشاريع الاجتماعية المجسدة من طرف مجلس سبل الخيرات،يقول أمين المجلس أثناء مقابلتنا معه:"" أن هذا الاهتمام جاء من منطلق عناية الإسلام بالأيتام عناية كبيرة، واستدل في ذلك بآيات من كتاب الله وأحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يضيف قائلا: ولقد ترجمت القرون الأولى هذه التوجيهات عمليا فمن يتتبع التاريخ الإسلامي يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته بحثا عن الأجر ومرافقة النبي عليه الصلاة والسلام "".

وقد أضاف السيد رئيس لجنة النشاط الاجتماعي في تدخل له قائلا: ""حق على من سمع هذا الحديث، يقصد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة..... »أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك"".

الجدول رقم(20):مصادر مجلس سبل الخيرات في تمويل المشاريع الاجتماعية.

الإجابة	الخيارات	ت ج	ج(%)	$\bar{x}$	σ	ت ك	ك(%)
نعم	الأوقاف	17	%18.27	17.00	12.90	68	%73.11
	التبرعات والهبات	38	%40.86				
	مساهمات الجمعيات	5	%05.37				
	مساهمات الخلايا الجوارية	08	%08.61				
لا						25	%26.89
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(20) يوضح مصادر تمويل المشاريع الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات

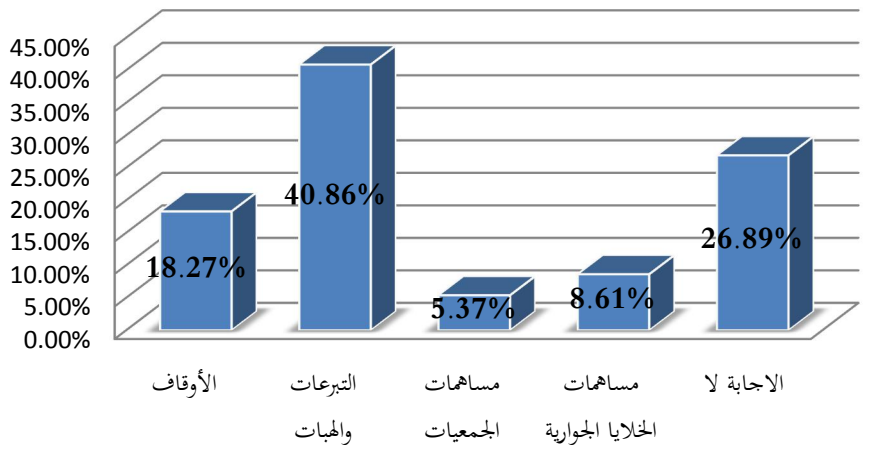

التحليل الاحصائي:

يوضح الجدول رقم (20) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة أن مجلس سبل الخيرات يعتمد على عديد المصادر لتمويل مشاريعه الاجتماعية حيث مثلوا (73.11%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد جاءت مختلف مصادر التمويل المعتمدة موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب درجة الاعتماد عليها كالآتي:

تعد التبرعات والهبات من أهم مصادر تمويل المشاريع الاجتماعية لدى مجلس سبل الخيرات، إذ تركزت غالبية أفراد عينة الدراسة حول هذا المورد (40.86%)، في حين شكل مورد الوقف مصدرا ثانيا لمختلف المشاريع لكن بنسبة ضئيلة (18.27%)، تليه بعد ذلك مساهمات الخلايا الجوارية (08.61%)، ثم تأتي مساهمة الجمعيات الخيرية في مؤخرة هذه المصادر(05.37%).

وقد دل المتوسط الحسابي (17.00) والانحراف المعياري (12.90) لهذه المصادر أن المجلس يعتمد على التبرعات والهبات بشكل أساس في تنفيذ مشاريعه الاجتماعية، إذ كانت قيمة هذا المصدر شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية المصادر الأخرى وهو المجال بين (04.00-30.00).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ضعف المصدر التمويلي المتمثل في الوقف إلى المركزية في تسيير هذا المورد خاصة بعد إنشاء الصندوق المركزي للوقف سنة 1999 وتوضيح أهدافه وموارده ومجموع نفقاته، فوكيل الأوقاف ليس له حق التصرف في عائدات الأملاك الوقفية بولايته إلا بإذن الإدارة العليا (لجنة الأوقاف)،ولا يزال قطاع الأوقاف يراوح مكانه في مجال استثمار عوائده إلى حد اليوم، لذا لا يعول عليه في هذه الأثناء لتمويل الأعمال التطوعية[1].

كما يرجع ذلك إلى الإيجار المتدني للممتلكات الوقفية وعدم زيادة أجرها، فعلى الرغم من رفع الدولة لقيمة إيجار السكنات الاجتماعية، إلا أن إيجار الأملاك الوقفية بقي على حاله منذ سنوات عديدة.

في الوقت ذاته تعد التبرعات والهبات مصدر تمويل فعال في النهوض بالعمل التطوعي في المجال الاجتماعي، ويمكن القول أن التبرع هو الذي يولد العمل التطوعي ويحافظ على بقائه وهذا التبرع يأخذ صورا وأشكالا عدة فقد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا، وقد يكون مرخصا بصفة رسمية وقد لا يكون كذلكن كما قد يكون هذا التبرع بالمال وقد يكون بالجهد، وأيظا بالوقت.

وقد أشار الطالب إلى أهمية التطوع في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في الفصل الثاني من الجانب النظري، وتحديدا في العنصر المتعلق بدور الوقف في المجال الاجتماعي، أين كان الوقف مصدرا مهما في تمويل مختلف الخدمات الاجتماعية و إنقاذ اليتامى والأرامل، والعجزة والفارين من براثن الموت وشدة الحاجة وذلك من خلال توزيع الطعام واللحوم، وتوزيع الكسوة على المساكين وذوي الحاجات الخاصة[2].

[1] أنظر الفصل الثالث،إدارة الوقف على المستوى المركزي، ص140-142.

[2] أنظر الفصل الثاني، دور الوقف في المجال الاجتماعي، ص97-101.

الجدول رقم(21):تنفيذ مجلس سبل الخيرات للمشاريع الاجتماعية.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	بصفة دائمة	15	%16.13	23.00	9.93	69	%74.19
	بصفة متقطعة	37	%39.78				
	في المناسبات	17	%18.28				
لا						24	%25.81
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم (21) يوضح تنفيذ مجلس سبل الخيرات للمشاريع الاجتماعية

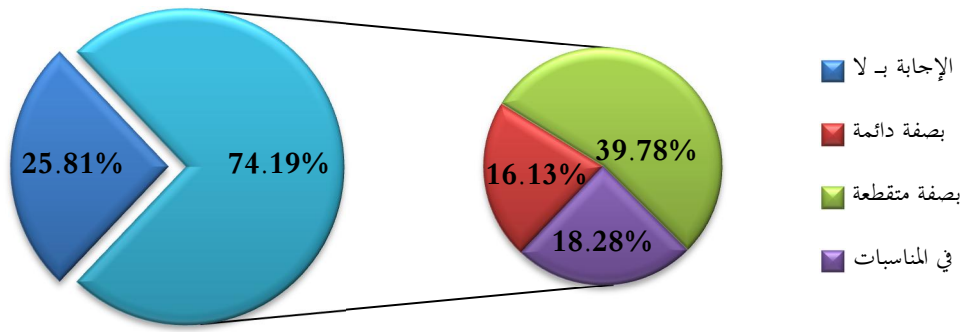

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (21) وشكله البياني تأكيد غالبية أفراد عينة الدراسة أن مجلس سبل الخيرات يعمل على تنفيذ مختلف مشاريعه الاجتماعية حيث مثلوا (74.19%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، أما عن مستوى تنفيذ هذه المشاريع فقد كان موزعا على أفراد عينة الدراسة حسب الآتي:

ترى غالبية أفراد عينة الدراسة(39.78%) أن المشاريع الاجتماعية تنفذ بصفة متقطعة، في حين ترى فئة أخرى من أفراد العينة (18.28%) أن المشاريع الاجتماعية تنفذ في أوقات المناسبات فقط، وتأتي في الأخير المشاريع التي تنفذ بصفة دائمة بنسبة(16.13%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وقد دل المتوسط الحسابي (23.00) والانحراف المعياري (9.93) أن المجلس ينفذ مشاريعه الاجتماعية بصفة متقطعة، إذ كانت قيمة هذهالصفة شاذة عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية صفات التنفيذ الأخرى وهو المجال بين (13.00-33.00).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب ذلك إلى طبيعة الموارد المالية المعتمدة في تمويل وتنفيذ هذه المشاريع، إذ وجدنا أن المجلس يعتمد على الهبات والتبرعات كمورد مالي بالدرجة الأولى كما تبين ذلك في الجدول رقم (20)، وهو ما يعيق مستوى تنفيذ النشاطات الاجتماعية ويحد من استمرارها، حيث لا يتوفر المجلس على موارد دائمة وثابتة كالأوقاف مثلا على الرغم من حجم الممتلكات الوقفية التي تزخر بها ولاية قسنطينة.

وقد أشار السيد رئيس لجنة النشاط الاجتماعي أثناء مقابلتنا معه إلى أهم الصعوبات التي يواجهها المجلس في تنفيذه لمختلف المشاريع الخيرية الاجتماعية والمتمثلة أساسا في مسألة التمويل، إذ اعتبر أن حجم التمويل الحالي يعد ضعيفا أمام التزايد المستمر لحاجيات الفئات المستهدفة من الناس.

ومن الحلول المقترحة التي قدمها رئيس المجلس لتجاوز هذه الصعوبات توسيع صلاحيات وكيل الأوقاف وتمكينه من ضخ ريع الوقف المتوفر لصالح مجلس سبل الخيرات، كما أكد على ضرورة استفادة المجلس من رخص جمع المال مرة في كل شهر على مستوى المساجد.

كما يوضح الجدول أن (18.28%) من مجموع أفراد العينة تؤكد أن النشاط الاجتماعي يشهد حركية وتزايدا خلال المناسبات كشهر رمضان ومواسم الأعياد، حيث يحرص أفراد المجتمع على مضاعفة فعل الخير لمضاعفة الأجر والثواب.

وحسب التقرير السنوي لنشاطات المجلس الخاص بسنة 2019 فقد تم جمع المواد الغذائية بمختلف أنواعها (زيت، سميد، سكر، قهوة، طماطم، عجائن، حبوب، زبيب، مشمش مجفف.....)، وذلك عبر مساجد الولاية وبمساهمة المحسنين وإعادة توزيعها على فقراء المنطقة، حيث قدرت عدد القفف الموزعة عبر تراب الولاية 21827 قفة معدل قيمة القفة الواحدة 4623.73 دج[1].

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 4، التقرير السنوي لمجلس سبل الخيرات سنة 2019.

الجدول رقم(22):أساليب استقطاب مجلس سبل الخيرات المتطوعين لتمويل المشاريع الاجتماعية.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	% ک
نعم	الخطب والدروس المسجدية	25	%26.88	15.00	6.28	60	%64.51
	الملصقات الإعلامية	8	%08.60				
	الإعلان الالكتروني	12	%12.91				
	الاتصال بالمتطوعين	15	%16.12				
لا						33	%35.49
∑						93	%100.00

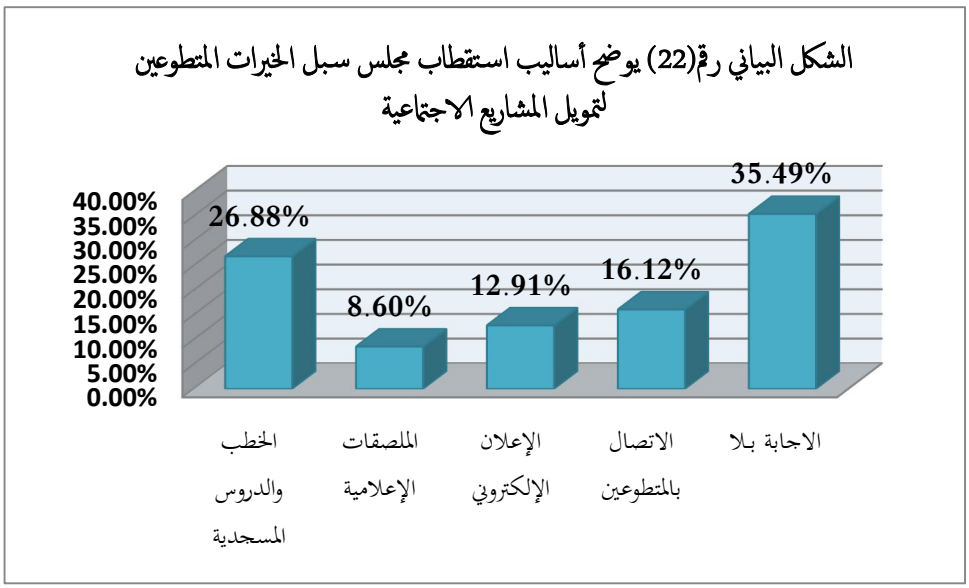

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (22) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة تعتمد على أساليب مختلفة في استقطابها المتطوعين لتنفيذ وتمويل مشاريعها الاجتماعية إذ مثلوا(64.51%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، وقد وردت مختلف تلك الأساليب موزعة على أفراد عينة الدراسة حسب درجة الاعتماد عليها كالآتي:

تعد الدروس المسجدية أكثر الأساليب المنتهجة من طرف أمناء مكاتب سبل الخيرات، حيث تركزت غالبية أفراد عينة الدراسة حول هذا الأسلوب(26.88%)، يليه بعد ذلك أسلوب الاتصال المباشر بالمتطوعين (16.12%)، ثم أسلوب الإعلان الإلكتروني في المرتبة الثالثة (12.91%)، أما الملصقات الإعلامية فقد كان آخر الأساليب اهتماما واعتمادا من طرف أفراد عينة الدراسة(08.60%).

وقد دل المتوسط الحسابي (15.00) والانحراف المعياري (6.28) لهذه الأساليب أن المجلس يعتمد على الدروس المسجدية بشكل أساس في استقطابه للمتطوعين، إذ كانت قيمة هذا الأسلوب شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأساليب الأخرى وهو المجال بين (9.00-21.00).

بالرجوع إلى خصائص العينة الدراسية من حيث المؤهل الدراسي يمكن القول أن أسلوب الدروس المسجدية قد يساهم في ترسيخ روح العمل التطوعي واستقطاب المتطوعين لتمويل وتنفيذ مختلف المشاريع الاجتماعية لكن يبقى غير كاف، في المقابل نجد غالبية أفراد عينة الدراسة لا تعتمد على مواقع الكترونية كوسيلة اتصال وإعلام تتواصل بها مع العالم الخارجي، ويشرح من خلالها المجلس أهدافه وبرامجه لجلب واستقطاب المزيد من المتطوعين لاسيما فئة الشباب التي تفضل استخدام الانترنت على بقية الوسائل، فهذا يدل على تخلف مجلس سبل الخيرات على مواكبة عصر التكنولوجيا وهذا ما ينقص من فعاليته.

الجدول رقم(23):استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الاجتماعية للناس

الإجابة	الخيارات	ت ج	%ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	%ک
لا	قلة الموارد المالية	17	%18.27	7.50	5.76	30	%32.25
	تدني ثقافة التطوع	07	%07.52				
	غياب التنسيق بالجمعيات	04	%04.31				
	قلة التعريف بالأنشطة	02	%02.15				
نعم						63	%67.75
∑						93	%100.00

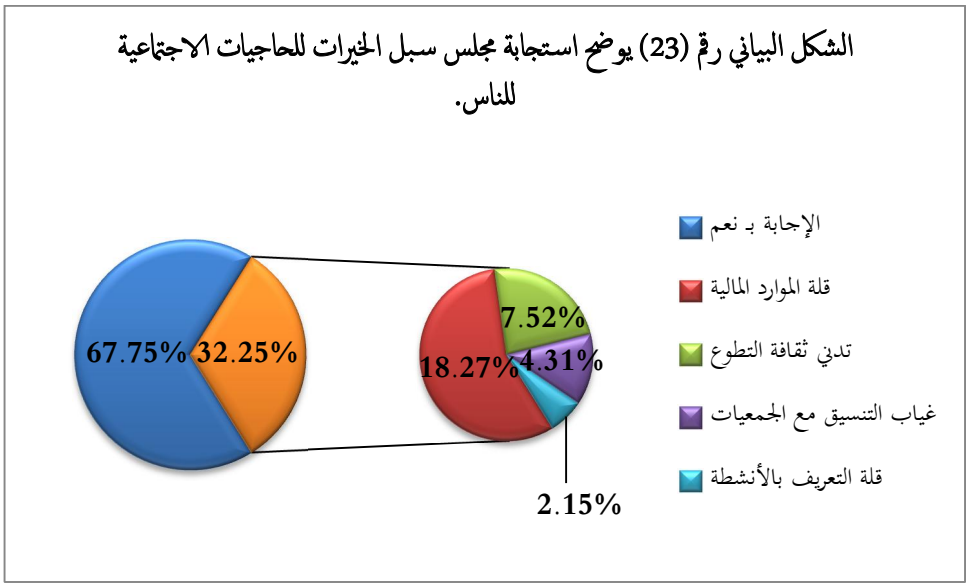

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (23) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات تستجيب للحاجيات الاجتماعية للناس إذ مثلوا(67.75%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

أما بقية أفراد العينة الذين يرون عكس ذلك فقد مثلوا (32.25%) مبررين ذلك بعدة أسباب:

وقد دل المتوسط الحسابي (7.50) والانحراف المعياري (5.76) لهذه الأسباب أن قلة الموارد المالية تأتي في مقدمة المعوقات التي تمنع المجلس من الاستجابة لحاجيات الناس الاجتماعية، إذ كانت قيمة هذا السبب شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأسباب الأخرى وهو المجال بين (02.00-13.00).

القراءة السوسيولوجية:

أدرك الطالب استجابة المجلس للحاجيات الاجتماعية للناس من خلال رصده لعديد الحالات الوافدة على مقر المجلس واحتكاكه بهم، أين لاحظنا تواجد أسماء هذه الحالات في سجلات رسمية مقيدة ومنظمة تحمل جميع المعلومات المتعلقة بكل مستفيد.

كما أن لكل مستفيد بطاقة تدعى ببطاقة إعانة اجتماعية تثبت استفادته من مختلف الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المجلس مقابل إمضائه لوصل استلام، البطاقة يتم الحصول عليها بعد إجراء تحقيق اجتماعي لطالب المساعدة من طرف إمام مسجد الحي الذي يسكن فيه الشخص المستفيد، بناء على طلب أمين المجلس الولائي كما ذكرنا سابقا[1].

وبحسب تصريح لرئيس لجنة النشاط الاجتماعي أثناء حديثنا معه فإن اللجنة تعطي الأولوية في المساعدات حسب الحالات الاجتماعية، حيث تأتي فئة الأيتام في الدرجة الأولى، تليها فئة الأرامل والمطلقات ثم فئة الفقراء والمحتاجين.

كما تؤكد الوثائق والسجلات الرسمية التي بحوزتنا حجم مختلف الخدمات الاجتماعيةالتي يقدمها المجلس لمختلف الفئات المستهدفة، أين يسعى مجلس سبل الخيرات إلى عقد العديد من الاتفاقيات مع محلات للمواد الغذائية العامة، ومحلات للألبسة، ومحلات بيع اللحوم الحمراء والبيضاء، وذلك بغرض توسيع نطاق خدماته الاجتماعية: حيث تشمل التزويد بالمواد الغذائية المختلفة، التزويد بالألبسة الشتوية والصيفية، التزويد باللحوم الحمراء والبيضاء، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المستفيد يتقرب مباشرة من أحد المحلات المذكورة ويقتني حاجياته حسب حجم المبلغ المخصص له.

[1] أنظر التحليل الإحصائي، جدول رقم 19.

الجدول رقم(24):تقديم مجلس سبل الخيرات إعانات للفقراء والمحتاجين.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	قروض مالية	10	%10.75	16.75	8.34	67	%72.04
	مواد غذائية مختلفة	31	%33.33				
	ألبسة وأغطية	14	%15.05				
	لحوم الأضاحي	12	%12.91				
لا						26	%27.96
∑						93	%100.00

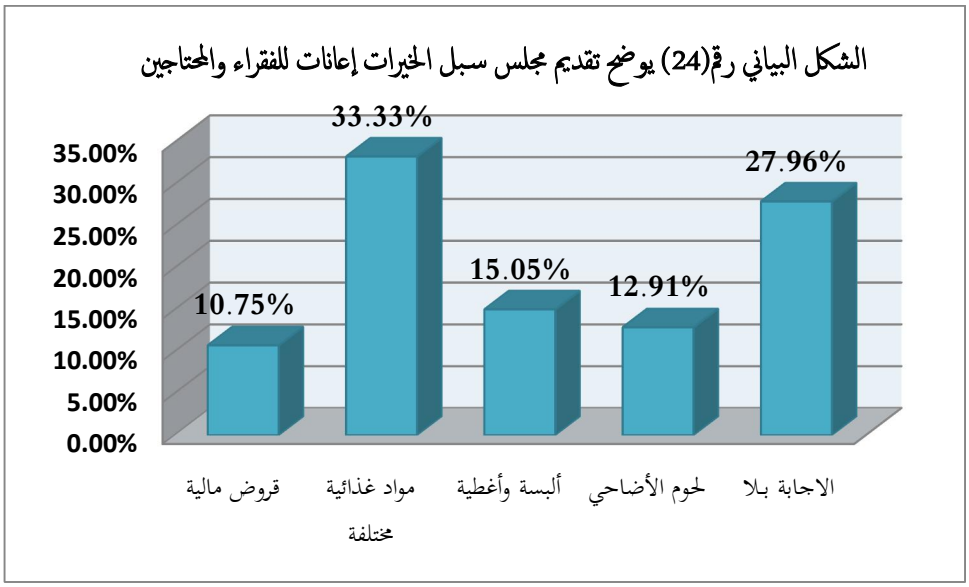

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (24) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يقدم خدمات اجتماعية متنوعة لفائدة الفقراء والمحتاجين إذ مثلوا(72.04%) من مجموع أفراد عينة الدراسة بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (27.96%) أن المجلس لا يقدم أي نوع من الخدمات الاجتماعية المذكورة.

أما بخصوص نوع الخدمات المقدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون الخدمات الاجتماعية المقدمة للفقراء والمحتاجين تتركز في توفير مواد غذائية مختلفة إذ مثلوا (33.33%)، بينما نسبة الذين يعتقدون أن أبرز الخدمات الاجتماعية التي يعنى بها المجلس تتمثل في توفير الألبسة والأغطية فقدت مثلت (15.05%)، أما عن

أفراد عينة الدراسة الذين يؤكدون أن الخدمات الاجتماعية للمجلس تتمثل توزيع لحوم الأضاحي وتقديم قروض مالية فقد مثلوا على التوالي (12.91%) و (10.75%).

وقد دل المتوسط الحسابي (16.75) والانحراف المعياري (8.34) أن تقديم المواد الغذائية المختلفة تأتي في مقدمة إعانات المجلس لهذه الفئة، إذ كانت قيمة هذهالإعانة شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الإعانات الأخرى وهو المجال بين (08.00-25.00).

القراءة السوسيولوجية:

أكد لنا رئيس مؤسسة المسجد وكذا المسئول عن لجنة النشاط الاجتماعي أن مجلس سبل الخيرات يسعى من خلال برامجه الخيرية إلى تنويع الخدمات المقدمة لمختلف الفئات الاجتماعية، لتشمل المساعدات الغذائية بشكل شهري موجهة للفقراء والمحتاجين العاجزين عن العمل يتم اقتناءها من محلات المواد الغذائية المتعاقدة مع المجلس، أو في شكل قفف في المناسبات والأعياد أين يتم رصد ميزانية مالية مخصصة لهذا الغرض بهدف إدخال الفرحة والسرور على العائلات المغبونة.

كما أكد لنا رئيس المجلس حرصه على تقديم قفة رمضان للفقراء والمحتاجين وفق ثلاث مراحل المرحلة الأولى مع بداية شهر رمضان والثانية في الأسبوع الثاني من الشهر أما المرحلة الأخيرة تكون مع نهاية شهر رمضان، وقد تمكن المجلس خلال رمضان 2019 من توفير أزيد من 21827 قفة غذائية[1]، وبلا شك فإن هذا العدد الموزع من القفف الرمضانية يكون قد ساهم إلى حد كبير في تخفيف حدة الفقر والاحتياج، وفي نفس الوقت أحيا معه قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين.

هذا وتعمل إدارة المجلس على تنظيم حملات لجمع الألبسة والأغطية لفائدة الفقراء والمحتاجين مثل "حملة معا من أجل شتاء دافئ" التي يشرف عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف في كل سنة، أين يتم تخصيص نقاط لجمع هذه الألبسة والأغطية وإعادة توزيعها على مستحقيها حسب الأولوية.

كم تجدر الإشارة إلى أن حملة شتاء دافئ تمت من خلال توزيع مذكرة خاصةبها على السادة الأئمة وأمناء مكاتب سبل الخيرات على مستوى مساجد الولاية للتضامن والتجنيد لإنجاح هذا العمل التضامني الموجه لفائدة الفقراء والمحتاجين بالولاية.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 4، التقرير السنوي لنشاطات المجلس سنة 2019.

أما بخصوص القروض المالية المقدمة كخدمة اجتماعية فقد أكدت لنا رئيسة مكتب التنظيم والإدارة أن مجلس سبل الخيرات قد تبنى آلية جديدة في دعمه لبعض الأسر الفقيرة من خلال مشروع الأسرة المنتجة موضحة أن الهدف من هذا المشروع هو غرس ثقافة الاعتماد على النفس بالنسبة للقادرين على العمل وإخراجهم من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج.

وهو نفس الأمر الذي أكده لنا رئيس لجنة الإعلام والاتصال بالمجلس، مشيرا إلى سعي المجلس إلى توسيع هذا النوع من المشروع ليشمل فئة الأرامل والمطلقات بعد النجاح الذي حققته بعض الأسر التي تمكنت من إعالة نفسها بنفسها رغم بعض الصعوبات التي واجهتها في البداية، ومن بين المشاريع القائمة يذكر رئيس لجنة الإعلام مشروع الخياطة، مشروع صناعة الحلويات التقليدية، مشروع تربية الأغنام..... وغيرها.

الجدول رقم(25):مساهمة مجلس سبل الخيرات في تيسير تكاليف الزواج.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	توفير المهور	06	%06.45	15.25	7.39	61	%65.59
	تجهيز العرائس	23	%24.73				
	مستلزمات الولائم	22	%23.65				
	غرف النوم	10	%10.76				
لا						32	%34.41
∑						93	%100.00

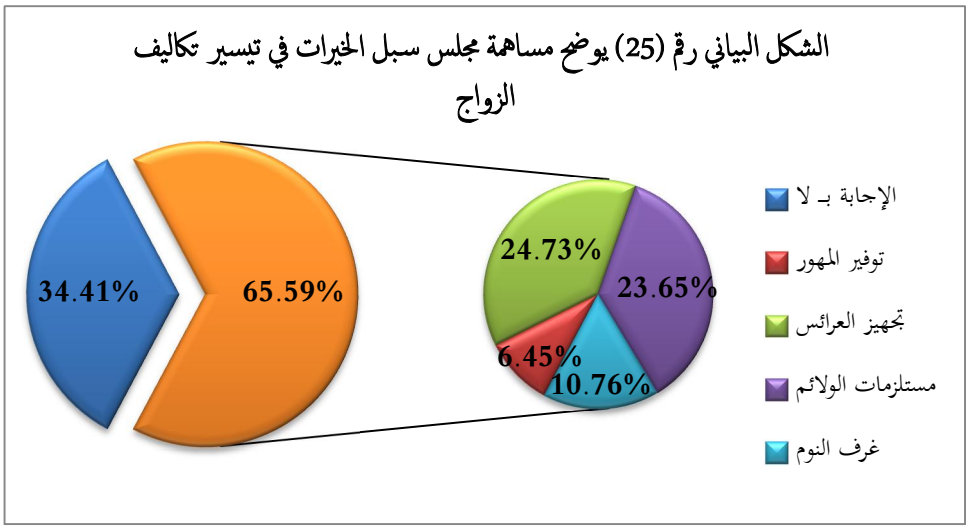

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (25) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يعمل على تيسير تكاليف الزواج على المعسرين إذ مثلوا (65.59%) من مجموع أفراد عينة الدراسة بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (34.41%) أن المجلس لا يقدم على مثل هذا المشروع.

أما بخصوص نوع الخدمات المقدمة في هذا المشروع فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

تعد خدمة تجهيز العرائس لأزواجهن من أبرز الخدمات الاجتماعية للمجلس إذ مثلت نسبة(24.73%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، تليها في المرتبة الثانية توفير مستلزمات إقامة الولائم بنسبة (23.65%)، تأتي بعدها خدمة شراء وتوفير غرف النوم للأزواج (10.76%)، وفي الأخير توفير المهور بنسبة ضئيلة (06.45%).

وقد دل المتوسط الحسابي (15.25) والانحراف المعياري (7.39) أن تجهيز العرائس تأتي في مقدمة خدمات المجلس في تيسير تكاليف الزواج، كما دل أيضا أن توفير المهور تمثل آخر اهتمامات المجلس، إذ كانت قيمة هاتين الخدمتين شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (8.00-22.00).

القراءة السوسيولوجية:

حسب التقرير السنوي للمجلس المرسل للسيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يحوز الطالب على نسخة منه فإن مجلس سبل الخيرات نظم يوم2019/01/12 العرس الجماعي بفندق الحسين بالمدينة الجديدة علي منجلي، أين تم تزويج عشر عرسان والتكفل بهم من خلال توفير غرف النوم لهم وتجهيزات كهر ومنزلية وأفرشه وأغطية، فضلا عن تجهيز العرائس بكافة المستلزمات الضرورية، وهو ما يتماشى مع الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية[1]،كما أقيمت على شرفهم مأدبة غداء حضرها الأهل والأقارب والسلطات المدنية وضيوف شرف.

هذه الفعالية التي دأب عليها مجلس سبل الخيرات التابع لمؤسسة المسجد بالمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، تعد العرس الجماعي الحادي عشر، إذ عرفت السنوات الماضية تنظيم فعاليات مماثلة، مع

[1] أنظر الفصل الثاني، تحديدا دور مؤسسة الوقف في الحياة الاجتماعية، ص101.

برمجة دورات تأهيل أسري لتحضير الشباب نفسيا لتقبل التغيرات التي تطرأ على حياتهم بعد الزواج حسب ما أكده لنا رئيس مجلس سبل الخيرات.

علما أن الفعاليات السابقة سجلت عددا أكبر من الاستفادة، مقارنة بسنة 2019، وهو الأمر الذي أرجعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف أثناء مقابلتنا معه، إلى محدودية الإمكانات، شاكرا المجهودات الجبارة التي يبذلها أعضاء مجلس سبل الخيرات في استمرار مثل هذه المشاريع الخيرية التي تهدف إلى محاربة ظاهرة العنوسة وإعانة الشباب على الاستقرار وتكوين أسرة وفق المنهج السليم.

أما عن كيفية التحضير للعرس الجماعي، فقد أكدت لنا رئيسة مكتب الإدارة والتنظيم أن العملية تمت على مستوى مساجد البلديات، أين تم دراسة الملفات المقدمة وتحديد المستفيدين، حسب ظروفهم وإمكانياتهم، ثم حولت الملفات المستوفية الشروط إلى مجلس سبل الخيرات الذي حضر للمشروع وأعلن عن إقامته في ظروف حسنة.

كما أكد لنا رئيس لجنة الثقافة والرياضة بالمجلس أن بعض المساجد وفي إطار نشاط مجلس سبل الخيرات قامت بتنظيم دورتين في رياضة كرة القدم وتسخير دخليهما لتجهيز العرسان الجدد، الدورتين تمتا بمشاركة شباب الأحياء من مختلف الأعمار، وقد ساهم هذا النشاط في خلق جو من الحماس جعل الحياة تدب في الملعب البلدي الذي غص بالمشاركين واللاعبين وجمهور غفير جذبته المنافسة من جهة وفكرة تجهيز العرسان من جهة ثانية، حيث جعلت الرياضة في خدمة العمل التطوعي وبناء الأعشاش الجيدة.

الجدول رقم(26):تكفل مجلس سبل الخيرات بالأرامل والمطلقات.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	إعانات نقدية	09	%09.67	16.25	6.01	65	%69.89
	أضحية العيد	24	%25.80				
	ترميم المنازل	20	%21.51				
	الأجهزة المنزلية	12	%12.91				
لا						28	%30.11
∑						93	%100.00

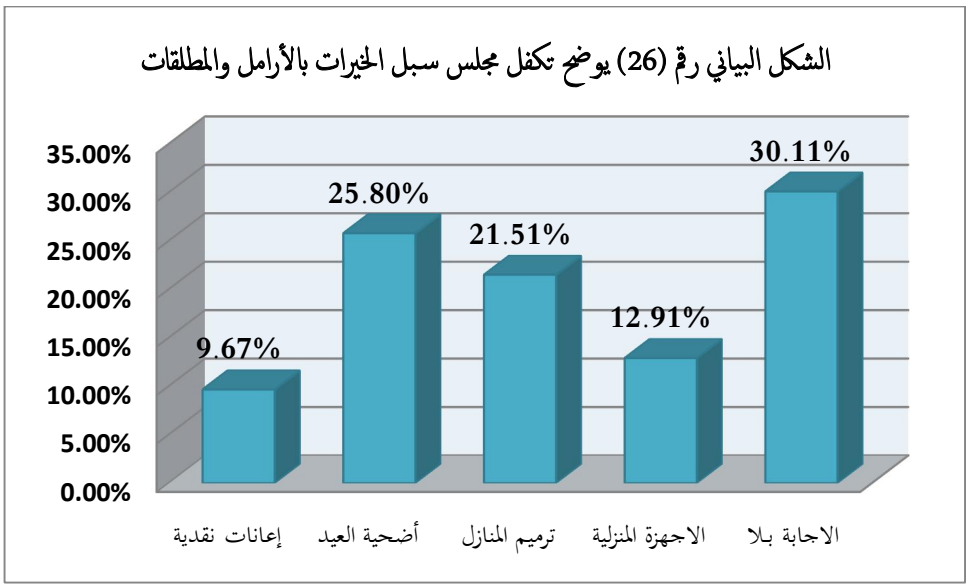

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (26) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يقدم خدمات اجتماعية متنوعة لفائدة الأرامل والمطلقات إذ مثلوا (69.89%) من مجموع أفراد عينة الدراسة بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (30.11%) أن المجلس لا يقدم أي نوع من الخدمات الاجتماعية المذكورة.

أما بخصوص نوع الخدمات المقدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معظم أفراد عينة الدراسة يرون الخدمات الاجتماعية المقدمة للأرامل والمطلقات تتركز في توفير أضاحي العيد إذ مثلوا (25.80%)، بينما نسبة الذين يعتقدون أن أبرز الخدمات الاجتماعية التي يعنى بها المجلس تتمثل في ترميم المنازل فقد مثلت (21.51%)، أما عن أفراد عينة

الدراسة الذين يؤكدون أن الخدمات الاجتماعية للمجلس تتمثل في توفير الأجهزة المنزلية وتقديم إعانات نقدية فقد مثلوا على التوالي (12.91%) و (09.67%).

وقد دل المتوسط الحسابي (16.25) والانحراف المعياري (6.01) أن تكفل المجلس بأضحية العيد للأرامل والمطلقات يأتي في مقدمة خدمات المجلس ، إذ كانت قيمة هذا التكفل شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية التكفلات الأخرى وهو المجال بين (10.00-22.00).

القراءة السوسيولوجية:

ويعزو الطالب إلى أن عيد الأضحى من المناسبات الدينية التي يوليها المجتمع الجزائري اهتماما بالغا وعناية خاصة، بل ويقتصدون من دخولهم لأجل شراء أضحية العيد، ولكن مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة صعب على كثير من العائلات اقتناء أضاحي العيد وباتوا في حيرة من أمرهم، خاصة إذا كانت هذه العائلات من الأرامل والمطلقات التي تعاني من أوضاع مادية صعبة تعجز عن توفير تكاليف المعيشة، ومشاكل نفسية تجعلها تعاني الوحدة بعد وفاة أو فراق زوجها، ومن رؤية أطفالها قد فقدوا أباهم المعيل لهم وظلوا يعانون من الحرمان والحاجة، ولهذا يعمل معظم أئمة المساجد بالتنسيق مع المحسنين وفي إطار نشاطات مجلس سبل الخيرات إلى اقتناء عدد من الأضاحي بحسب القدرة وتوزيعها على هذه الفئة الضعيفة.

وقد أحصى مجلس سبل الخيرات حسب ما أفادنا به رئيس لجنة النشاط الاجتماعي أزيد من 981 أضحية خلال سنة 2019[1]، تم جمعها بالتنسيق مع أمناء المكاتب بالمساجد، منها ما تم توزيعه في شكل أضحية كاملة، وبعضها في شكل قطع لحمية، وهي صورة أخرى من صور التطوع التي تهدف إلى إحياء القيم الدينية كإقامة شعيرة العيد والقيم الاجتماعية كالتواد والتحاب وأيضا القيم الاقتصادية كسد حاجة المحتاج.

كما يعمل المجلس على ترميم منازل هذه الفئة من الناس بعد دراسة ملفاتهم وترتيبها حسب الأولوية ليتم بعد ذلك الاتصال بالمحسنين الراغبين في المساهمة بمثل هذه الأعمال التطوعية، أين يتكفلون بشراء مستلزمات البناء من رمي، حصى، اسمنت..... وغيرها، بعدها يتم الاتصال بالمتطوعين من الحرفيين في مجال البناء والدهان لتتم عملية الترميم ثم الإسكان من جديد وهي المعلومات التي أفادنا بها رئيس لجنة الإعلام والاتصال بالمجلس.

[1] انظر الملاحق، ملحق رقم4، التقرير السنوي لمجلس سبل الخيرات سنة 2019.

هذه الرعاية الاجتماعية الموجهة لفئة الأرامل والمطلقات عرفت لها صورا عديدة في تاريخ الحضارة الإسلامية، فهي ليست سابقة وليست الأخيرة، فقد وجدنا لها مظاهر عديدة تم إدراجها ضمن فصول الرسالة[1]، تعكس في معظمهاالدور البارز الذي ساهمت به مؤسسة الوقف الإسلامي في تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للناس.

الجدول رقم(27):اهتمام مجلس سبل الخيرات بكفالة اليتيم.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	كسوة العيد	43	%46.23	25.00	13.63	75	%80.64
	بدلات الصيف والشتاء	22	%23.65				
	تنظيم الرحلات	10	%10.76				
لا						18	%19.36
∑						93	%100.00

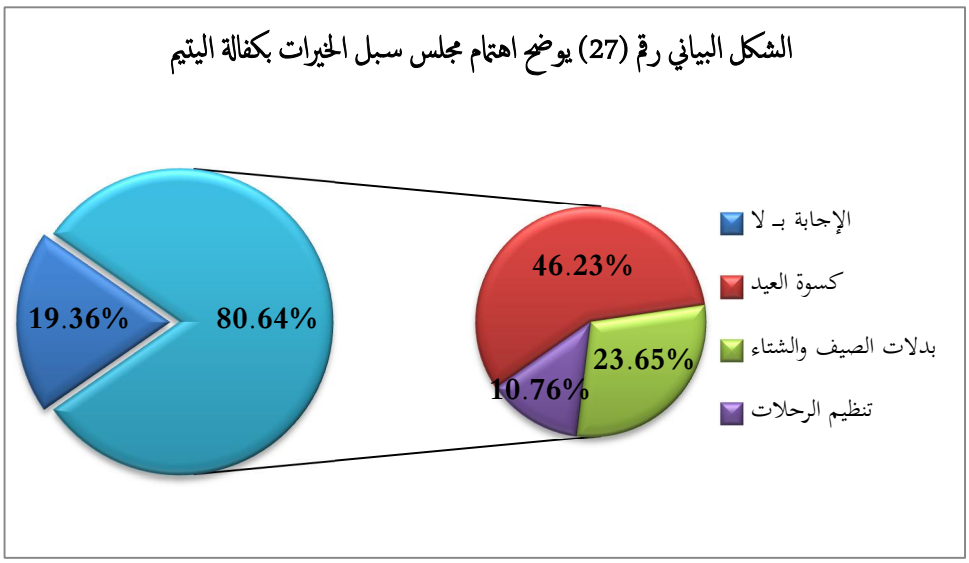

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (27) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يقدم خدمات اجتماعية متنوعة بغرض كفالة الأيتام إذ مثلوا (80.64%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (19.36%) أن المجلس لا يقدم أي نوع من الخدمات الاجتماعية المذكورة.

أما بخصوص نوع الخدمات المقدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

[1] أنظر الفصل الثاني، تحديدا دور مؤسسة الوقف في الحياة الاجتماعية، ص99.

تمركز معظم جهود مجلس سبل الخيرات في إطار كفالته للأيتامحول توفير كسوة العيد إذ ترى غالبية أفراد العينة ذلك (46.23%)، بينما نسبة الذين يعتقدون أن أبرز الخدمات الاجتماعية المقدمة من المجلس إلى الأيتام تتمثل في توفير بدلات الصيف والشفاء فقد مثلت (23.65%)، أما عن أفراد عينة الدراسة الذين يؤكدون أن الخدمات الاجتماعية المقدمة لهذه الفئة من الناس تتمثل في تنظيم الرحلات فقد مثلوا (10.76%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وقد دل المتوسط الحسابي (25.00) والانحراف المعياري (13.63) أن توفير كسوة العيد تأتي ضمن الاهتمامات الأولى للمجلس في كفالته للأيتام، إذ كانت قيمة هذا الاهتمام شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الاهتمامات الأخرى وهو المجال بين (12.00-38.00).

القراءة السوسيولوجية:

يعزو الطالب اهتمام المجلس بتوفير كسوة العيد بالدرجة الأولى باعتبار العيد في المنظور الإسلامي مناسبة لإظهار شعائر الله وفي نفس الوقت فرصة لإدخال السرور على الآخرين، فمن خير أعمال البر إدخال السرور على قلوب المؤمنين، ولأن المسلمين عامة والجزائريين بوجه خاص محكومون بقيم التكافل فإنه لا مناص من تعميم الفرحة على جميع الأفراد وهو ما يتطلب تلمس مواضع الاحتياج ثم التدخل بعد ذلك للعناية والاهتمام، ومن الفئات التي تتطلب عناية خاصة فئة الأيتام لتشارك بقية الفئات فرحة العيد.

وفي هذا الصدد يقول رئيس لجنة النشاط الاجتماعي بالمجلس أثناء مقابلتنا معه أن مشروع كفالة اليتيم يعد من المشاريع القارة التي يسعى المجلس لتنفيذها وهذا من منطلق إيمانه المطلق بمكانة اليتيم في الإسلام ثم يضيف قائلا حرص العلماء والفقهاء والمحدثين على بحث المسائل المتعلقة بالأيتام والصرف عليهم من أموال الوقف، والحرص على مالهم، ووجوب رعايتهم وأجر كفالتهم الذي لا يضاهيه أجر.

وفي الموضوع ذاته تقول رئيسة لجنة التنظيم والإدارة بالمجلس مستحضرة معنا مكانة اليتيم في الحضارة الإسلامية " فرعاية الأيتام لم تكن صفحات تسطر بها الكتب العلمية والفقهية بل كانت وقعا يتنافس على توفيره أهل الخير والبر من الموسرين والعلماء والسلاطين وعامة الناس، لتوفير حياة كريمة للأيتام وتمكينهم من العيش مع باقي أفراد مجتمعهم" هذا الكلام الذي نجد له ما يؤكده ويدعمه في الجانب النظري من الرسالة[1].

[1] أنظر الفصل الثاني، تحديدا دور مؤسسة الوقف في الحياة الاجتماعية، ص98-99.

وحسب التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يحوز الطالب على نسخة منه، وجدنا في ثنايا صفحاته رصد مجلس سبل الخيرات خلال سنة 2019 أزيد من 2357 كسوة عيد لفائدة الأيتام عبر كافة أحياء مساجد الولاية.

وخلال ممارسة الطالب للعمل الخيري لمس عن قرب رغبة الكثير من المتبرعين في الحرص على كفالة الأيتام ودوام السؤال عنهم وعن تقاريرهم التي تعرفهم بحالة اليتيم وحاجاته، وهذا إن دل فإنما يدل على حرص المسلمين على رعاية اليتيم امتثالا لأمر الله وكسبا في الأجر المتمثل في رفقة النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة.

فما أحوج أيتام المسلمين في أيامنا للرعاية والعناية البدنية والروحية، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير المؤسسات الخيرية التي ترعاهم، خاصة تلك التي تكون برعاية وقفية وبإشراف الأيادي المتطوعة المخلصة.

الجدول رقم(28):تكفل مجلس سبل الخيرات بفئة العجزة والمسنين.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	% ک
نعم	تفقد أحوالهم	27	%29.03	19	8.04	57	%61.29
	تكريمهم في يومهم العالمي	08	%08.61				
	توفير تكاليف العمرة والحج	22	%23.65				
لا						36	%38.71
∑						93	%100.00

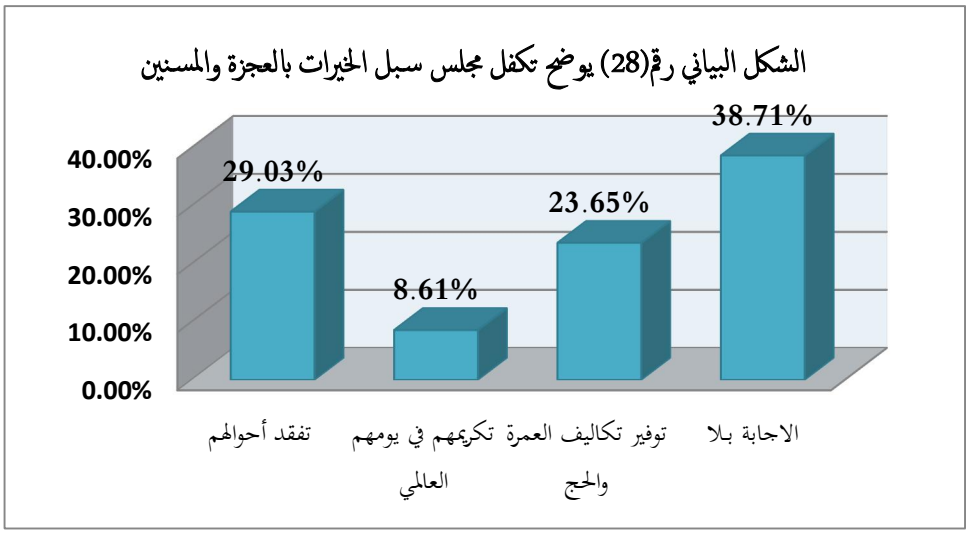

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (28) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات له جانب من الاهتمام بفئة العجزة والمسنين إذ مثلوا (61.29%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (38.71%) أن المجلس لا يقدم أي نوع من الخدمات الاجتماعية لهذه الفئة من الناس.

أما بخصوص نوع الخدمات المقدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

تمركز معظم جهود مجلس سبل الخيرات في إطار تكفله بفئة العجزة والمسنين حول تفقد أحوالهم إذ ترى غالبية أفراد العينة ذلك (29.03%)، بينما نسبة الذين يرون أن أبرز الخدمات الاجتماعية المقدمة من المجلس إلى هذه الفئة تتمثل في توفير تكاليف العمرة والحج فقد مثلت (23.65%)، أما عن أفراد عينة الدراسة الذين يؤكدون أن الخدمات الاجتماعية المقدمة لهذه الفئة من الناس تتمثل في تكريمهم في يومهم العالمي فقد مثلوا (08.61%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وقد دل المتوسط الحسابي (19.00) والانحراف المعياري (8.04) أن تفقد أحوال العجزة والمسنين تأتي في مقدمة تكفل المجلس بهذه الفئة من الناس، إذ كانت قيمة هذه الخدمةفي قمة مجال تواجد وتمركز قيم بقية الخدمات الأخرى وهو المجال بين (11.00-27.00).

القراءة السوسيولوجية:

يرى الطالب أن فئة العجزة والمسنين حتى وإن كانت في مراكز ومؤسسات تتولاها الجهات الرسمية بالعناية والرعاية إلا أنها هي الأخرى نالت حظها من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها مجلس سبل الخيرات سعيا منه لإدخال الفرحة عليهم وإعادة البسمة على وجوههم، ففي ولاية قسنطينةتوجد عدة مراكز لإيواء العجزة والمسنين، وقد دأب أعضاء المجلس الولائي رفقة الأئمة والمحسنين على زيارة هذه المراكز لتفقد أحوالهم وتقديم بعض الهدايا لهم، مع إجراء قرعة لهم للاستفادة من العمرة والحج كل سنة.

وعن هذه الفئة يقول رئيس مجلس سبل الخيرات واصفا واقعا مريرا لعجوز مسنة وجدت نفسها بين جدران مركز لرعاية المسنين بعدما رحل عنها أبناءها" لقد حثنا الإسلام على إكرام ومساعدة كبار السن، فهو منهج الأنبياء وخلق الأصفياء من الناس، فرعاية تلك الفئة من الآباء خاصة، ومن المسنين عامة واجبنا أمام الله تعالى ووصية رسولنا الكريم، حيث يقول عليه الصلاة والسلام:«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ».

ثم يضيف قائلا "ومن المظاهر الاجتماعية المؤلمة لعدم مراعاة المعانات النفسية والاجتماعية لهذه الشريحة الخاصة من أفراد مجتمعنا، هي امرأة رحل عنها زوجها في ريعان شبابها، ترك لها الأبناء والبنات، تقدم لخطبتها غير واحد من الرجال، لكنها رفضت الزواج وفضلت البقاء مع أولادها، سهرت على خدمتهم ورعايتهم، كافحت بكل قوتها من أجل توفير معيشة كريمة لهم، كبر الأولاد وتزوج كل واحد منهم، رحل بعضهم، وانشغل البعض بحياته، ووجدت نفسها فريدة مقعدة بحاجة إلى من يزيل وحشتها ويقضي حوائجها" ثم تلا قوله تعالى:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾[1].

تقول رئيسة لجنة الإدارة والتنظيم بالمجلس: " إن الناس اليوم يتحدثون في هذا العصر عن التكافل الاجتماعي وعن كفالة الدولة للشيوخ والعجزة، فهل قرؤوا أو سمعوا عن هذه السماحة الإسلامية من الكفالة التي تحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع"؟

[1] الإسراء: الآية 23.

ثم تورد موقفا جميلا من مواقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– بقولها:"فانظر إلى هذا الرفق العاطف من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–أيما شيخ ضعف عن العمل بكبر السن ومرض الشيخوخة أو أصابته آفة أو عاهة، أية آفة، وأية عاهة!! أعجزته عن العمل والكسب، أو كان غنيا فافتقر، لا يطالب بالجزية!!.

الجدول رقم(29):تنظيم مجلس سبل الخيرات لدورات تدريبية في الإرشاد الأسري.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ک	% ک
نعم	المقبلين على الزواج	40	%43.01	23.33	12.03	70	%75.26
	ذوي المشكلات الأسرية	12	%12.90				
	المطلقات والأرامل	18	%19.35				
لا						23	%24.74
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم (29) يوضح تنظيم مجلس سبل الخيرات لدورات تدريبية في الإرشاد الأسري

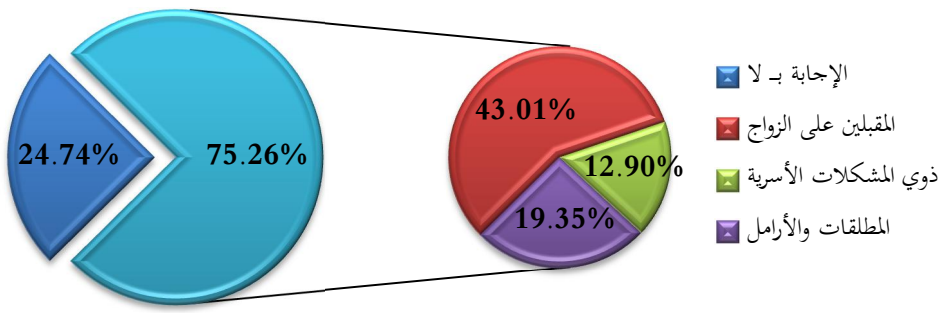

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (29) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يعمل على تنظيم دورات تدريبية في الإرشاد الأسري إذ مثلوا (75.26%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (24.74%) أن المجلس لا يقدم أي نوع من هذه الخدمة الاجتماعية الأسرية.

أما بخصوص الفئات المعنية بهذه الخدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

تعد فئة المقبلين على الزواج أهم فئة مستهدفة لدى مجلس سبل الخيرات في إطار تنظيمه للدورات التدريبية المتعلقة بالإرشاد الأسري إذ ترى غالبية أفراد العينة ذلك (43.01%)، بينما نسبة أخرى من أفراد عينة الدراسة ترى أن فئة المطلقات والأرامل من الفئات المستفيدة من خدمة الإرشاد الأسري إذ مثلت (19.35%)، أما عن أفراد عينة الدراسة الذين يؤكدون أن الإرشاد الأسري تستفيد منه فئة ذوي المشكلات الأسرية فقد مثلوا (12.90%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وقد دل المتوسط الحسابي (23.33) والانحراف المعياري (12.03) أن المقبلين على الزواجمن أهمالفئات التي يستهدفها المجلس من خلال دورات الإرشاد الأسري، إذ كانت قيمة هذه الفئة شاذة شذوذا كبيرا عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الفئات الأخرى وهو المجال بين (11.00-35.00).

القراءة السوسيولوجية:

عن طبيعة هذه الدورات وبرامجها يقول رئيس مجلس سبل الخيرات بأن المجلس يركز بالدرجة الأولى على تحضير المقبلين على الزواج، من خلال تعزيز الجوانب في العلاقات بين الشركاء قبل الزواج في بعض المهارات الأساسية: كالعطاء، الرعاية، الصدق، الانسجام والتناغم، التفاهم، الثقة بين الطرفين.

وتهدف هذه البرامج حسب تصريح رئيسة لجنة الإدارة والتنظيم بالمجلس إلى امتلاك الشركاء المهارات الكافية التي تمكنهم من التحكم بشكل أفضل في الخلافات الأسرية والضغوطات التي تمر بها علاقتهم الزوجية طيلة دورة حياة الأسرة.

كما يتم في إطار هذه الدورات إرشاد ذوي المشكلات الأسرية من خلال التركيز على الجوانب السلبية في العلاقات الزوجية، التي تساهم في الكثير من الأحيان في الانفصال أو الطلاق، ومن أبرز المهارات التي يتم تقديمها حسب المسئول عن الإعلام بالمجلس: مهارة احتواء الشركاء للخلافات الزوجية، مهارة التعامل مع المشكلات التي يعيشونها ضمن أطر الالتزام والتسامح وتجديد العلاقة الحميمة، والعمل على المحافظة على ديمومة الزواج،والرضاالزوجي.

تقول أحد المرشدات "من المشكلات الأسرية التي صادفتنا توقع الزوجة سماح الزوج لها بالعمل لاحقا وعدم مصارحتها له بهذه الرغبة منذ البداية، أو قناعتها بتغيير هذا الزوج الذي كان هدفه من الزواج هو بقاء زوجته ربة منزل فقط، حيث ساهمت مثل هذه القناعات وإخفاءها من طرف الزوجين إلى وجود تصادمات بينهما لاختلاف رغباتهما، هذه التصادمات كادت أن تعصف بكيان الأسرة واستقرارها".

وأثناء تواجدنا بالمعهد الوطني لتكوين الأئمة بولاية قسنطينةكان لنا حديثجانبي عن أهمية الإرشاد الأسري ودوره في تمكين الآباء والأمهات من أساليب التربية السليمة للأبناءيقول أحد الأئمة:" يجب أن يدرك الآباء أن نتائج التربية الأسرية الفعالة تنعكس على كل من الآباء والأطفال والمجتمع، إذ ينعم الآباء الذين يطبقون مبادئ التربية الأسرية الفعالة بحياة أسرية هادئة خالية من الصراع، ويتمتعون بصحة نفسية جيدة، ويشعرون بالرضا والتقدير والإنجاز، كما أن الأطفال بالمقابل ينعمون بالتكيف الأسري والصحة النفسية الجيدة، والقدرة على الإنجاز والتحصيل والإبداع، وإقامة علاقات اجتماعية ناجحة، والوصول إلى اختيار مهني مناسب، أما المجتمع فيمتاز أفراده بصحة نفسية جيدة، وقدرة على التكيف والإنجاز والإبداع ويتصف بأنه مجتمع قوي ومتماسك".

يتضح من خلال دورات الإرشاد الأسري أن المجلس يسعى للحرص على تحقيق التوافق الزوجي وبناء أسرة صحية ومجتمع سليم هو الشعار الذي يغلف دورات الإرشاد الأسري، فيما يعتبر الهدف الأبرز لهذه الدورات والبرامج تعزيز العلاقات بين الشركاء وتحسين مهارات التواصل بينهم، وتوخي العواقب التي تؤدي إلى الطلاق وتقليل نسب حدوثه خاصة وان هذه الظاهرة تشهد تزايدا مستمرا في المجتمع الجزائري.

الجدول رقم(30):مساهمة مجلس سبل الخيرات في عقد مجالس الصلح.

الإجابة	الخيارات	ت ج	% ج	$\bar{x}$	σ	ت ك	% ك
نعم	الإصلاح بين الناس	31	%33.33	20.66	7.40	62	%66.67
	الصلح بين الزوجين	17	%18.29				
	إشاعة روح التآخي	14	%15.05				
لا						31	%33.33
∑						93	%100.00

الشكل البياني رقم(30) يوضح مساهمة مجلس سبل الخيرات في عقد مجالس الصلح

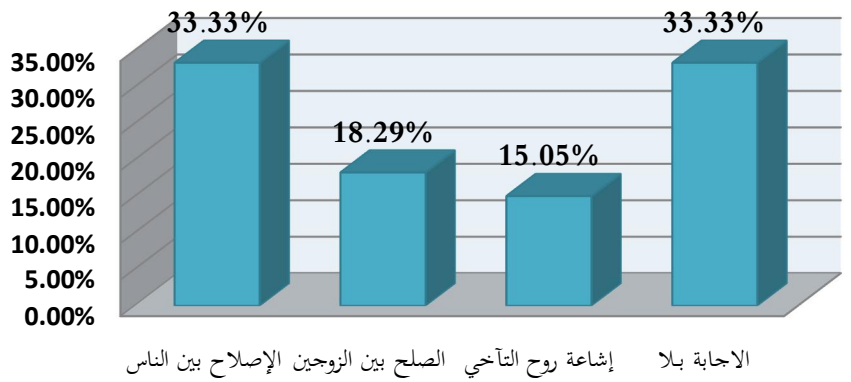

التحليل الإحصائي:

يوضح الجدول رقم (30) وشكله البياني أن غالبية أفراد عينة الدراسة يرون أن مجلس سبل الخيرات يعمل على عقد مجالس الصلح إذ مثلوا (66.67%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، بينما يرى بقية أفراد عينة الدراسة (33.33%) أن المجلس لا يقدم على هذا النوع من الخدمة الاجتماعية.

أما بخصوص الأهداف المقصودة بهذه الخدمة فقد جاءت موزعة على أفراد عينة الدراسة على النحو الآتي:

يعد الإصلاح بين الناس أهم هدف يسعى لأجله مجلس سبل الخيرات في إطار عقده لمجالس الصلح إذ ترى غالبية أفراد العينة ذلك (33.33%)، بينما نسبة أخرى من أفراد عينة الدراسة ترى أن الصلح بين الزوجين هو هدفها من مجالس الصلح إذ مثلت (18.29%)، أما عن أفراد عينة الدراسة الذين يؤكدون أن الهدف من مجالس الصلح إشاعة روح التآخي والتسامح بين الناس فقد مثلوا (15.05%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

وقد دل المتوسط الحسابي (20.66) والانحراف المعياري (7.40) أن الإصلاح بين الناس يأتي في مقدمة الأهداف التي يسعلها المجلس من خلال عقده مجالس الصلح، إذ كانت قيمة هذا الهدف شاذة نوعا ما عن مجال تواجد وتمركز قيم بقية الأهداف الأخرى وهو المجال بين (13.00-27.00).

القراءة السوسيولوجية:

وعن طبيعة هذا الدور وأهميته تقرب الطالب من بعض الأئمة الذين شملتهم استمارة البحث محاولا جلب معلومات من موردها الأصلي باستغلال الأحاديث الجانبية، فكانت تدخلات الأئمة كالآتي:

يقول أحدهم:" لقد جاء الإسلام لهداية الناس والتأليف بينهم، وجمع قلوبهم وكلمتهم، ومما وصف به نبينا صلى الله عليه وسلم، أن الله عز وجل هدى به من الضلالة وجمع به من الفرقة".

ثم يضيف"فبعد أن كان الناس شذر مذر، تمزقهم الخلافات، وتفرقهم العصبيات الجاهلية، جاء الإسلام فألف بينهم، فكان من أعظم مقاصده مقصد الاجتماع والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على إصلاح ذات البين ورتبت عليه الأجر والثواب العظيم بقوله تعالى:﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾[1].

ومن منطلق هذه الآية الكريمة فإن مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة ومن خلال مكاتبه المنصبة على مستوى المساجد يسعى جاهدا متشوفا إلى الإصلاح ويسعى له وينادي إليه عن طريق لجانه المشكلة خصيصا لهذا الغرض، وليس هناك خطوة أحب إلى الله من خطوة يصلح فيها العبد بين اثنين ويقرب فيها بين زوجين، فبالإصلاح تكون الطمأنينة وتتفجر ينابيع التآخي والتسامح.

يقول إمام آخر:" لا تقل أهمية المسارعة في إصلاح ذات البين في الإسلام عن أهمية المسارعة في الصلاة وغيرها من العبادات، فالكلمة الطيبة في شريعتنا الإسلامية صدقة، فهي توحد شتات الأمة، وتجمع صفهم، وترأب الصدع، وفوق ذلك فهي من الخير الذي يتقرب به العباد إلى الله تعالى".

ثم يضيفقائلا:"وقد تمكنت لجان إصلاح ذات البين من وصل حبال المودة، وإقامة جسور المحبة بين أسر كثيرة كان الشقاق يدب في أوصالها، ويتسلل إلى أعماقها، وأضرمت فيها نيران الفرقة، وأرسلت إليها ريح الخصومة، ولا بأس من ذكر إحداها، فهذه امرأة كانت تدعي حرمانها من إرث والدها المتوفى، من قبل

[1] النساء: الآية 114.

أخويها، فقامت اللجنة بجمع أطراف النزاع في عدة جلسات واستعرضت معهم ملابسات القضية، من خلال إحضار المستندات والأوراق الثبوتية لدى كل طرف، حيث حصرت تركة الوالد المتنازع عليها، ثم قامت بحصر ورثة الوالد المذكور، وذلك سعيا منها للصلح بين أطراف النزاع، وبالفعل تمكنت اللجنة بحمد الله من إقناع الخصوم وحلت المشكلة، بعد تقسيم التركة ومنح كل ذي حق حقه، وقد تطلب ذلك وقتا كبيرا".

وهو نفس الأمر الذي أكده لنا رئيس المجلس أثناء حديثنا الجانبي معه عند تناولنا لوجبة الغداء إذ جاء في بعض أقواله " .... ونظرا لأهمية الإصلاح بين الناس وصعوبة هذه المهمة لما تتطلبه من مواصفات في المعنيين بالإصلاح فقد سعى مجلس سبل الخيرات إلى تشكيل خلية إصلاح ذات البين التي تكونت من أساتذة في مختلف التخصصات العلمية: كالشريعة الإسلامية، علم الاجتماع، علم النفس، مستشار قانوني وأسريخبير عقاري وآخر معماري، خبير قضائي مرشدات دينية ..... وغيرها.

وقد حصل الطالب على وثيقة إدارية تثبت فعلا وجود خلية إصلاح ذات البين، تتكون الخلية من أكثر من 20 عضو ينتمون لمختلف التخصصات، تعمل هذه الخلية على إحياء سنة مفقودة في الكثير من المجتمعات الإسلامية – إصلاح ذات البين-، تتمثل هذه الوثيقة في الإرسالية رقم 2019/15 المتضمنة للقائمة الاسمية لأعضاء الخلية[1]، إذ لا حظنا تعدد الاختصاصات التي من شأنها التدخل في عديد القضايا التي تخص الناس، وللأمانة فإن القائمة مرفقة بتزكية المجلس العلمي.

فإذا كان سبق العلم لأي عمل ضروريا فإنه أشد ضرورة للقائم بالإصلاح بين الناس على بصيرة وعلم، فإذا افتقد العلم المطلوب واللازم كان جاهلا بما يريده فيكون ضرره أكثر من نفعه، وإفساده أكثرمن إصلاحه، وبالتالي تتمكن هذه الخلية بفضل القائمين عليها من معالجة مختلف القضايا والمنازعات المعروضة عليها كقضايا الأموال، العقارات، القضايا الزوجية، القضايا الأسرية.

إن لجنة إصلاح ذات البين صورة مضيئة وحضارية للعمل التطوعي، ومن اسمها يتضح أنها تقوم على مبدأ رفيع يعد من أعظم أعمال البر، وأزكى بشائر الرضا هو إصلاح ذات البين، فاللجنة تسعى في العفو الذي هو سمة الربوبية العظمى، فهي تسعى للإصلاح بين المسلمين ولم شملهم وجمع شتاتهم، وبث المحبة والمودة بين صفوفهم، حيث لا يوجد خاسر بين الأطراف المتنازعة، وهو عكس ما يكون في المحاكم القضائية.

[1] أنظر الملاحق، ملحق رقم 9، مختلف الوثائق التقنية والإدارية لمجلس سبل الخيرات.

ثانيا: مناقشة النتائج في ضوء الفرضيات.

1- مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الأولى.

"يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة"

الجدول رقم(31): يوضح $\bar{x}$% و σ% لاستجابة العينة المبحوثة لمؤشرات الفرضية الأولى.

رقم الجدول	موضوعه	ت	%
5	مساهمة مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي والفئات المستفيدة	68	%73.11
6	اعتماد المجلس على مشاريع صحية لدعم العمل التطوعي	72	%77.42
7	امتلاك مجلس سبل الخيرات مصادر لتمويل مشاريعه الصحية	62	%66.67
8	استقطاب مجلس سبل الخيرات المتطوعين لتمويل مشاريعه الصحية	59	%63.45
9	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس	63	%67.74
10	تقديم مجلس سبل الخيرات الخدمات الصحية لمرضى السرطان	68	%73.12
11	تقديم مجلس سبل الخيرات الخدمات الصحية للمعاقين	57	%61.29
12	تقديم مجلس سبل الخيرات الخدمات الصحية مرضى الفقراء والمحتاجين	60	%64.51
13	تقديم مجلس سبل الخيرات الخدمات الصحية أبناء الأرامل والمطلقات	67	%72.04
14	تنظيم مجلس سبل الخيرات لحملات التبرع بالدم	63	%67.74
15	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف	62	%66.66
16	تشجيع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة جنائز	59	%63.44
17	تنظيم مجلس سبل الخيرات أيام تحسيسية للتثقيف الصحي	71	%76.34
	$\bar{x}$		**%68.73**
	σ		**%4.97**

نستنتج من خلال المعطيات الواردة في الجدول رقم (31) بأن مؤشرات الفرضية الجزئية الأولى قد سجلت متوسط حسابي نسبي (68.73%) وانحراف معياري (4.97%)، بمعنى تمركزها في المجال (63.00%-73.00%)،وهذا ما يؤكد التحقق النسبي للفرضية، فقد أظهرت نتائج الدراسة المساهمة الفعلية لمجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي، وفقا للآتي:

- يعتمد مجلس سبل الخيرات في تقديم خدماته الصحية على أربع مشاريع صحية تتمثل في: مشروع حملات التبرع بالدم، مشروع إتاحة سيارة إسعاف، مشروع إتاحة سيارة جنائز، مشروع توفير الأجهزة الطبية وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة(77.42%).
- يشجع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف بنسبة (66.66%) ويسعى من خلالها إلى تقديم عديد الخدمات الصحية تتمثل في: النقل المجاني للمرضى بنسبة (31.18%)، نقل المعاقين بنسبة (17.20%)، إسعافات أولية (15.05%)، نقل العجزة والمسنين (03.23%).
- يشجع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة جنائز بنسبة (63.44%) ويسعى من خلالها إلى تقديم عديد الخدمات الصحية تتمثل في: تغسيل وتكفين الموتى بنسبة (31.19%)، نقل الموتى داخل وخارج الولاية بنسبة (18.28%)، نقل الموتى إلى المقابر (13.97%).
- يعتمد مجلس سبل الخيرات في إعداد وتنفيذ مختلف مشاريعه الصحية وبصفة كلية على جهوده الذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة وتتمثل الموارد حسب أهميتها في: تبرعات وهبات المحسنين، ريع الأوقاف مساهمات المؤسسات والمراكز الطبية، مساهمة الجمعيات، وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (66.67%).
- يقدم مجلس سبل الخيرات خدماته الصحيةلمجموعة من الفئات الاجتماعية حسب شدة احتياجها ودرجة تضررها كالآتي: مرضى السرطان، أبناء الأرامل والمطلقات، المعاقون، مرضى الفقراء والمحتاجين وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (73.11%).
- يحرص مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الصحية على التكفل الصحي بمرضى السرطان وذلك بنسبة (73.12%)، يأخذ هذا التكفل الصحي عديد الأشكال منها:مجانية النقل وذلك بنسبة (23.65%)، مصاريف الدواء بنسبة (19.35%)، تكاليف الأشعة الطبية بنسبة(17.21%)، وأخيرا نفقات التحاليل الطبية بنسبة (12.91%).
- يعمل مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الصحية على التكفل الصحي بالمعاقين وذلك بنسبة:(61.29%)، يأخذ هذا التكفل الصحي عديد الأشكال منها: النظارات الطبية بنسبة (24.73%)، الكراسي المتحركة بنسبة (19.35%)، التأهيل الطبي الحركي (12.90%) وأخيرا توفير الأعضاء الاصطناعية (04.31%).

- يحرص مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الصحية على التكفل الصحي بأبناء الأرامل والمطلقات وذلك بنسبة: (72.04%).يأخذ هذا التكفل الصحي عديد الأشكال منها: عمليات الختان الجماعي بنسبة (35.48%)،نفقات العلاج بنسبة (24.74%)،نفقات التنقل بنسبة (11.82%).
- يعمل مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الصحية على التكفل الصحي بمرضى الفقراء والمحتاجين وذلك بنسبة: (64.51%).يأخذ هذا التكفل الصحي عديد الأشكال منها: توفير الأدوية بنسبة (31.18%)، تسديد نفقات العمليات الجراحية بنسبة (21.51%)، مجانية النقل(11.82%).
- يسعى مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي إلى دعم الثقافة الصحية لدى المواطنين وذلكمن خلال إشرافه على حملات توعوية ذات أبعاد صحية،وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (76.34%)، وتتضمن هذه الحملات عدة مواضيع منها: التحذير من مخاطر الأمراض المتنقلة بنسبة (24.74%)، التحذير من مخاطر التدخين بنسبة (21.50%)،التحذير من مخاطر المخدرات (15.05%)، والاختناق بالغاز بنسبة (15.05%).

2- مناقشة النتائج في ضوء الفرضية الثانية.

"يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة"

الجدول رقم(32):يوضح$\bar{x}$%وσ% لاستجابة العينة المبحوثة لمؤشرات الفرضية الثانية.

رقم الجدول	موضوعه	ت	%
18	مساهمة مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي والفئات معنية	73	%78.49
19	اعتماد المجلس على مشاريع اجتماعية لدعم العمل التطوعي	70	%75.26
20	امتلاك مجلس سبل الخيرات مصادر لتمويل مشاريعه الاجتماعية	68	%73.11
21	تنفيذ مجلس سبل الخيرات لمشاريعه الاجتماعية	69	%74.19
22	استقطاب مجلس سبل الخيرات المتطوعين لتمويل مشاريعه الاجتماعية	60	%64.51
23	استجابة مجلس سبل الخيرات للحاجيات الاجتماعية للناس	63	%67.75
24	تقديم مجلس سبل الخيرات إعانات للفقراء والمحتاجين	67	%72.04
25	تقديم مجلس سبل الخيرات مساعدات لتيسير تكاليف الزواج	61	%65.59
26	تكفل مجلس سبل الخيرات بالأرامل والمطلقات	65	%69.89
27	اهتمام مجلس سبل الخيرات بكفالة اليتيم	75	%80.64
28	تكفل مجلس سبل الخيرات بالعجزة والمسنين	57	%61.29
29	تنظيم مجلس سبل الخيرات دورات تدريبية للإرشاد الأسري	70	%75.26
30	يسهر مجلس سبل الخيرات على عقد مجالس الصلح	62	%66.67
	$\bar{x}$		**%71.13**
	σ		**%5.52**

نستنتج من خلال المعطيات الواردة في الجدول رقم (32) بأن مؤشرات الفرضية الجزئية الثانية قد سجلت متوسط حسابي نسبي (71.13%) وانحراف معياري (5.52%)،بمعنى تمركزها في المجال (66.00%إلى 77.00%)، وهذا ما يؤكد التحقق النسبي للفرضية، فقد أظهرت نتائج الدراسة المساهمة الفعلية لمجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي، وفقا للآتي:

- يعتمد مجلس سبل الخيرات في تقديم خدماته الاجتماعية على أربع مشاريع تتمثل في: مشروع إعانة الفقراء والمحتاجين، مشروع تيسير تكاليف الزواج، مشروع التكفل بالأرامل والمطلقات مشروع كفالة اليتيم، وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (75.26%).

- يعتمد مجلس سبل الخيرات في إعداد وتنفيذ مختلف مشاريعه الاجتماعية وبصفة كلية على جهوده الذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة وتتمثل الموارد حسب أهميتها في: تبرعات وهبات المحسنين، ريع الأوقاف مساهمات الخلايا الجوارية، مساهمة الجمعيات، وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (73.11%).
- يقدم مجلس سبل الخيرات خدماته الاجتماعية للفئات الاجتماعية حسب شدة احتياجها ودرجة تضررها كالآتي: الأيتام، الأرامل والمطلقات، الفقراء والمحتاجين، العجزة والمسنين، وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (78.49%).
- يحرص مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الاجتماعية على التكفل الاجتماعي بفئة الأيتام وذلك بنسبة(80.64%)، يأخذ هذا التكفل عديد الأشكال منها: كسوة العيد وذلك بنسبة (46.23%)،بدلات الصيف والشتاء بنسبة (23.65%)، تنظيم الرحلات بنسبة (10.76%).
- يعمل مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الاجتماعية على التكفل الاجتماعي بالأرامل والمطلقات وذلك بنسبة: (69.89%)، يأخذ هذا التكفل عديد الأشكال منها: أضحية العيد بنسبة: (25.80%)،ترميم المنازل بنسبة (21.51%)، الأجهزة المنزلية بنسبة (12.91%).
- يحرص مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الاجتماعية على التكفل الاجتماعي بالفقراء والمحتاجين وذلك بنسبة: (72.04%).يأخذ هذا التكفل عديد الأشكال منها: توفير مواد غذائية بنسبة (33.33%)، الألبسة والأغطية بنسبة (15.05%)، لحوم الأضاحي بنسبة (12.91%).
- يعمل مجلس سبل الخيرات من خلال خدماته الاجتماعية على التكفل الاجتماعي بالمقبلين على الزواج وذلك بنسبة: (65.59%)، يأخذ هذا التكفل عديد الأشكال منها: تجهيز العرائس بنسبة (24.73%)، مستلزمات الولائم بنسبة (23.65%)، غرف النوم بنسبة (10.76%)، توفير المهور بنسبة (06.45%).
- يسعى مجلس سبل الخيرات في المجال الاجتماعي إلى دعم الثقافة الأسرية لدى المواطنين وذلك من خلال إشرافه على دورات تدريبية للإرشاد الأسري، وهذا ما أكده أمناء مكاتب مجلس سبل الخيرات بنسبة (75.26%)،وتستهدف هذه الدورات المقبلين على الزواج بنسبة (43.01%)، الأرامل والمطلقات بنسبة (19.35%)، ذوي المشكلات الأسرية(12.90%).

ثالثا: مناقشة النتائج في ضوء الدراسات المشابهة.

1- مناقشة النتائج في ضوء دراسات الوقف في العالم العربي:

1-1- الدراسة الأولى:

الدراسة بعنوان" إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" للباحث فؤاد عبد الله العمر.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- الوقف هو الأساس في تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة من خلال إيصال المنافع للعباد.
- قدرة الوقف في دعم برامج مجموعة من مؤسسات العمل الأهلي لمساعدة أكثر الناس فقرا.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف(مجلس سبل الخيرات)في دعم الجوانب الصحية والاجتماعية للفقراء والمحتاجين من خلال عديد المشاريع الصحية والاجتماعية، في حين اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في قدرة الوقف في دعم برامج مجموعة من مؤسسات العمل الأهلي، بينما أظهرت دراستنا وأكدت على الغياب شبه التام لعملية التنسيق بين مجلس سبل الخيرات وجمعيات المجتمع المدني.

1-2- الدراسة الثانية:

الدراسة بعنوان "دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي – دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية فرع أدرار" للباحثة سعيدة باعلي.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- تعمل جمعية كافل اليتيم الخيرية من خلال دورها الخدماتي على تفعيل العمل التطوعي.
- تعمل جمعية كافل اليتيم الخيرية من خلال دورها التثقيفي على تفعيل العمل التطوعي.
- يواجه العمل التطوعي على المستوى المحلي تحديات عدة تسعى الجمعية الخيرية إلى تجاوزها.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجالات الصحية والاجتماعية للعمل التطوعي من خلال عديد الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة لمختلف الفئات الاجتماعية،كما اتفقت مع دراستنا الحالية في مواجهة الجمعية الخيرية لعدة تحديات تعيق عملها التطوعي حيث يواجه مجلس سبل الخيرات نفس التحديات والمتمثلة أساسا في ضعف الموارد المالية الموجهة لتنفيذ مختلف المشاريع الصحية والاجتماعية بالمقابل زيادة الحاجات الصحية والاجتماعية للناس.

1-3- الدراسة الثالثة:

الدراسة بعنوان" إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري" للباحث سعيد منصور مرعى القحطاني.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- ساهم الوقف في بروز نهضة عليمة كبيرة وشاملة أحصى من خلالها الباحث 410 مؤسسة وقفية تنشط في المجال التعليمي وهو أحد مجالات العمل التطوعي.

- اعتماد النظام التعليمي آنذاك اعتمادا كليا على الوقف كمصدر أساس لتمويله.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف(مجلس سبل الخيرات) في دعم المجالين الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي، في حين اختلفت نتائج هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في اعتماد النظام التعليمي اعتمادا كليا على الوقف كمصدر أساس لتمويله، بينما اعتمد مجلس سبل الخيرات على الهبات والتبرعات كمصدر أساس في تمويله للخدمات الصحية والاجتماعية.

1-4- الدراسة الرابعة:

الدراسة بعنوان" إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين20م" للباحث عبد الكريم العيوني.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- مؤسسة الأوقاف هي الممول الرئيس والعمود الفقري للتعليم والثقافة في المجتمعات العربية الإسلامية إلى بداية القرن العشرين وهما مجالين من مجالات العمل التطوعي.

- تعد مؤسسة المسجد من أهم مراكز التعليم في تاريخ التربية والتعليم عند المسلمين.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجالين الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي، كما تتفق مع دراستنا الحالية باعتبار مؤسسة المسجد مؤسسة وقفية ساهمت في دعم التعليم والتربية عند المسلمين، ومجلس سبل الخيرات الذي يشكل دراستنا الحالية هو أحد المؤسسات الوقفيةأيضا.

1-5- الدراسة الخامسة:

الدراسة بعنوان" كفالة المجتمع لطلاب العلم من خلال شعيرة الوقف الإسلامي" للباحث الأمين آدم محمد أزهري.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- قصور وضمور دور الأوقاف في تمويل الجوانب التعليمية بسبب عدم تبصير المجتمع وحثه على الوقف في مجال التعليم.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على أن ريع الأوقاف يشكل مصدرا تمويليا ضئيلا جدا لمؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في تنفيذ مختلف مشاريعه الصحية والاجتماعية فهو يعتمد كليا على ما يبذله من جهود ذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة، إذ تمثل التبرعات وهبات المحسنين أهم مورد له.

2- مناقشة النتائج في ضوء دراسات الوقف في أوربا وأمريكا.

2-1- الدراسة الأولى:

الدراسة بعنوان"وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني" للباحث جوشي كاليانا.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- أصبح ينظر لوقفيات المجتمع على أنها أكثر من جامع للمال وأكبر من مقدم للمنح، وأن أدوارها قد تعددت وأصبحت مدركة ومعروفة في دعمها للعمل الخيري التطوعي.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في دعم المجالين الصحي والاجتماعي للعمل التطوعي.

2-2- الدراسة الثانية:

الدراسة بعنوان" الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " للباحث بيتر مولان.

خلصت الدراسة للنتائج الآتية:

- الأوقاف في المجتمع الأمريكي تأخذ عدة أنواع منها:

✓ الوقف الخيري: الذي يهدف إلى تخفيض الفقر بحيث يوجه ريعه لخدمة مصالح الفقراء.

✓ الوقف التعليمي: الذي ينشأ لأسباب تعليمية موجهة لعامة الناس.

وهو ما اتفقت فيه مع نتائج دراستنا الحالية التي أكدت على دور مؤسسة الوقف (مجلس سبل الخيرات) في دعم الجوانب الصحية والاجتماعية للفقراء والمحتاجين من خلال عديد المشاريع الصحية والاجتماعية وما تقدمه من خدمات متنوعة لهذه الفئات، كما تتفق مع دراستنا الحالية باعتبار مجلس سبل الخيرات الذي يشكل دراستنا الحالية يندرج ضمن الوقف الخيري العام الموجه لخدمة الفقراء والمساكين.

رابعا: النتائج العامة للدراسة الميدانية.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج التي تؤكد في مجملها مساهمة مجلس سبل الخيرات في دعم العمل الاجتماعي التطوع في المجالين: الصحي والاجتماعي وفيما يأتي عرض لأهم هذه النتائج:

1- دعم مجلس سبل الخيرات المجال الصحي للعمل التطوعي:

- تهدف مختلف الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات إلى استهداف الفئات الاجتماعية حسب شدة احتياجها وهي مرتبة كما يلي: مرضى السرطان، أطفال الأرامل والمطلقات، المعاقون، مرضى الفقراء والمحتاجين.
- تنوعت الخدمات الصحية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات حسب تنوع الفئات المستفيدة منها:

- مرضى السرطان:

تكتسي هذه الفئة الأولوية في الخدمات الصحية المقدمة، إذ يعمل المجلس على توفير النقل المجاني لها مصاريف الدواء، تكاليف الأشعة الطبية بالإضافة إلى نفقات التحاليل الطبية.

- أبناء الأرامل والمطلقات:

تأتي هذه الفئة ضمن المرتبة الثانية من الفئات المستفيدة من خلال إجراء عملية الختان، وما يتبعها من كسوة وهدايا لإدخال الفرحة على العائلات.

- المعاقون:

هذه الفئة هي الأخرى تحض باهتمامات المجلس من خلال استفادتها من مختلف الأجهزة الطبية المتوفرة كالنظارات الطبية، الكراسي الطبية عكازات طبية، أسرة متحركة .... وغيرها.

- مرضى الفقراء والمحتاجون:

فئة المرضى من الفقراء والمحتاجين الذين أقعدهم المرض على الكسب تستفيد أيضا من بعض الخدمات الصحية المقدمة، من ضمنها توفير الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والموسمية، نفقات بعض العمليات الجراحية مجانية النقل.

- تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الصحي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها، وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الصحية وهي كالآتي: حملات التبرع بالدم، إتاحة سيارة إسعاف، إتاحة سيارة جنائز، توفير الأجهزة الطبية.

- وجود إدارة متخصصة مقسمة إلى لجان فرعية، وتسعى لجنة الرعاية الصحية بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة النشاط الاجتماعي، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال، لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الصحية من خلال عمليات التخطيط، التنظيم، والتنسيق.
- لا يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر خاصة دائمة لتمويل مختلف مشاريعه الصحية، فهو يعتمد كليا على ما يبذله من جهود ذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة، إذ تمثل التبرعات وهبات المحسنين أهم مورد له، في حين يشكل ريع الأوقاف مصدر تمويلي ضئيل جدا.
- قدم أعضاء مجلس سبل الخيرات عدة اقتراحات لتطوير وتفعيل دور وأداء المجلس، تأتي في مقدمة هذه الاقتراحات الاستفادة من الممتلكات الوقفية بعد استثمار وتوظيف أصولها ومن ثم در وتوجيه منافعها لصالح المرضى، إضافة إلى تمكين المجلس من جمع التبرعات عبر المساجد يوم الجمعة مرة في الشهر.

2- دعم مجلس سبل الخيرات المجال الاجتماعي للعمل التطوعي:

- تهدف مختلف الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات إلى استهداف الفئات الاجتماعية حسب شدة احتياجها وهي مرتبة كما يلي: الأيتام، الأرامل والمطلقات، الفقراء والمحتاجين، العجزة والمسنين.
- تنوعت الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف مجلس سبل الخيرات حسب تنوع الفئات المستفيدة منها:

- الأيتام:

تكتسي هذه الفئة الأولوية في الخدمات الاجتماعية المقدمة، إذ يعمل المجلس على تقديم العديد من الخدمات خاصة في مواسم الأعياد والمناسبات الدينية والاجتماعية، ومن بين الخدمات المقدمة: كسوة العيدين، بدلات الصيف والشتاء، الرحلات الترفيهية، المخيمات الصيفية.

- الأرامل والمطلقات:

يتم التكفل بهذه الفئة من خلال توزيع أضاحي العيد، ترميم المنازل والبيوت الهشة، توفير بعض الأجهزة المنزلية، دفع فواتير الكهرباء والغاز، كما يسعى المجلس للحد من فقرهن وذلك بتشغيلهن ضمن مشروع الأسرة المنتجة إذ يتم تزويدهن بالوسائل والتجهيزات اللازمة لإقامة مشاريعهن المنزلية مثل:آلات الحلاقة، آلات صنع الحلويات التقليدية،رؤوس الماشية ...وغيرها.

- الفقراء والمحتاجون:

هذه الفئة هي الأخرى تحض باهتمامات المجلس من خلال استفادتها من مختلف الخدمات الاجتماعية، كالمواد الغذائية، توزيع لحوم الأضاحي الألبسة والأغطية بنوعيها الصيفية والشتوية.

- العجزة والمسنون:

هذه الفئة أيضا من الفئات المستفيدة من خدمات المجلس وقد تمثلت هذه الخدمات في: الزيارات التفقدية الدورية، دفع تكاليف العمرة والحج كذلك تكريمهم في يومهم العالمي ببعض الهدايا وإدخال السرور عليهم.

- تنوعت المشاريع والبرامج التي ينفذها مجلس سبل الخيرات في المجال الاجتماعي للعمل التطوعي، حرصا منه على توسيع شريحة المستفيدين منها، وفي ظل ذلك فإن المجلس دأب على تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع الاجتماعية وهي كالآتي: كفالة اليتيم، التكفل بالأرامل والمطلقات، إعانة الفقراء والمحتاجينتيسير تكاليف الزواج.
- وجود إدارة متخصصة مقسمة إلى لجان فرعية، وتسعى لجنة النشاطالاجتماعي بالمجلس تحت إشراف مسئولها وبالتنسيق مع مختلف اللجان الأخرى (لجنة الرعاية الصحية، لجنة الإدارة والتنظيم، لجنة الإعلام والاتصال، لجنة الثقافة والرياضة)، إلى تنفيذ مختلف المشاريع الاجتماعية من خلال عمليات التخطيط التنظيم، والتنسيق.
- لا يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر خاصة دائمة لتمويل مختلف مشاريعه الاجتماعية، فهو يعتمد كليا على ما يبذله من جهود ذاتية لتدبير الموارد المالية اللازمة، إذ تمثل التبرعات وهبات المحسنين أهم مورد له في حين يشكل ريع الأوقاف مصدر تمويلي ضئيل جدا.
- قدم أعضاء مجلس سبل الخيرات عدة اقتراحات لتطوير وتفعيل دور وأداء المجلس، تأتي في مقدمة هذه الاقتراحات الاستفادة من الممتلكات الوقفية بعد استثمار وتوظيف أصولها ومن ثم در وتوجيه منافعها لصالح الفئات الاجتماعية المحتاجة، إضافة إلى تمكين المجلس من جمع التبرعات عبر المساجد يوم الجمعة مرة في الشهر.

بعض النتائج النظرية للدراسة:

إضافة إلى النتائج العامة للدراسة الميدانية، سجل الطالب أيضا بعض النتائج النظرية التي توصل إليها من خلال عرضه لموضوع الوقف ودوره في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة والمجتمع الجزائري على وجه الخصوص وذلك في الفصلين الثاني والثالث.

– قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة، من خلال دعمه للمجتمعات الإسلامية في العديد من المجالات التي كان ينفق فيها ريعه[1]، وقد ذكرها الطالب في مقال له رفقة مشرفه[2]، ففي المجال الديني كان للوقف دور بارز في بناء المساجد وتنشيط الدعوة، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وتوفير الأدوية والتكفل بالمرضى، وفي المجال الاجتماعي من خلال المشاركة في التخفيف من الأزمات وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ورعاية الضعفاء والمساكين وتحصين المجتمع والمحافظة عليه، أما في المجال التعليمي فقد سجل الوقف دوره من خلال بناء المدارس والمعاهد ونشر العلوم.

– شكل الوقف الصيغة التنظيمية الوحيدة والإطار المؤسسي المتفرد للعمل الخيري في المجتمع الجزائري وذلك عبر عدة قرون من الممارسة الاجتماعية، حيث كان له إسهام كبير في دعم مختلف المؤسسات الخيرية[3]. في الوقت نفسه حافظت هذه المؤسسات على حسن تسيير الممتلكات الوقفية وإنفاقها على مستحقيها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع[4]، وذلك من خلال:

- ✓ توزيع الصدقات على فقراء مكة والمدينة المنورة بالحجاز.
- ✓ توزيع الصدقات على فقراء مدينة الجزائر.
- ✓ التكفل بفقراء الأندلسيين اللاجئين الفارين من هجمات الأسبان.
- ✓ بناء وصيانة الثكنات وشق وتعبيد الطرقات.

---

[1] أنظر: الفصل الثاني، دور الوقف في الحياة الاجتماعية، ص 86–107.

[2] أنظر:"الوقف كمصدر دعم للرعاية الاجتماعية (شواهد من الحضارة الإسلامية)، مرجع سابق، ص 96–102.

[3] أنظر: الفصل الثالث، البناء المؤسسي للوقف بالجزائر أواخر الحكم العثماني، ص 109–119.

[4] أبوبكر حبوسة وكمال لحمر، "دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانو نية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، مجلد7، عدد 4، 2018، ص511.

خامسا: التوصيات:

مؤسسة الوقف مؤسسة تاريخية قابلة للتجديد، بل من الواجب تجديدها وإنقاذها من الترهل الذي أصابها، على أن يتم تطويرها بما يتوافق مع طبيعة العصر ومقتضياته، وللتجديد مظاهر مختلفة أتى الطالب على ذكر بعضها:

1- أن تقام مؤسسة الوقف وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة وطنية اعتبارية مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية، الهيئة تتكون من ذوي الكفاءة العالية في الاقتصاد والشريعة وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للهيئة العامة للأوقاف بالكويت التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال ترشيد الحركة الوقفية.

2- أن تعمل هذه الهيئة على الاستثمار في الأصول الوقفية المتوفرة وتواصل البحث عن الأوقاف المنهوبة والمجهولة لاسترجاعها، فمن شأن ذلك تحقيق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تحقيق أعلى عائد ممكن من الأرباح، ودر أكبر عائد اجتماعي يصب في حساب مجالس سبل الخيرات، يوجه بعد ذلك إلى الفئات المنتفعة.

3- يمكن لهذه الهيئة الوطنية المستقلة للأوقاف الاستفادة من التجارب الوقفية الغربية منها والعربية التي تطرقنا لها في الدراسة نذكر على سبيل المثال[1]: مؤسسة بيل وميلندا غيتس الناشطة في المجالين الصحي والتعليمي، وقفية صندوق الملك بانجلترا الناشطة في المجال الصحي، صندوق الوقف الصحي بالكويت، مشروع الباطن الأرضي الزراعي بالسعودية.

4- البحث عن ثغرات جديدة في المجتمع والعمل على تخصيص أوقاف لها فهناك نواحي صحية واجتماعية مهملة ينبغي عدم تجاهلها، فيمكن إقامة أوقاف لتخفيف هموم الناس الصحية مثل: وقف العيون وقف الكلى، أو الأعضاء الأخرى التي يمكن للإنسان أن يتبرع بها طوعا في حالات معينة.

5- تمويل الشباب أصحاب الورش المهنية ذات رأس المال البسيط، وهو ما يساعد في القضاء على البطالة الإجبارية والفقر الإجباري.

6- دعم الأرامل والمطلقات الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض المنتوجات التقليدية والصناعات اليدوية: كالسلال، وتربية الدواجن والماعز وتوفير البض والحليب، مما يولد دخولا ويخفف من الضغوط المعيشية.

---

[1] أنظر الفصل الرابع، ص 189- 196.

7- استحداث الوقف المؤقت الذي يسمح للفرد المسلم أن يودع ما فاض عن ماله في الصناديق الوقفية لعدد من الشهور أو السنوات، ثم يسترد ذلك المال عند الحاجة إليه، عندها يكون الصندوق الوقفي المؤقت قد استفاد من تحقيق أغراض الوقف من أعمال الخير والبر.

8-تسجيل برامج وثائقية عن الكثير من الأوقاف التي مازالت تؤدي دورها في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، أو تلك التي توقفت لظروف قاهرة، وقد أتى الطالب على ذكر نماذج مختلفة منها تعكس الهوية المجتمعية للوقف[1]، فمن شأن هذه البرامج إعادة بعث و إحياء المؤسسة الوقفية من جديد.

9- إقامة مجلة وطنية تشجع البحوث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري، كما هو الحال لمجلة أوقاف التابعة للهيئة العامة للأوقاف بالكويت التي نشرت الآلاف من الدراسات والمقالات حول موضوع الوقف شارك فيها الباحثون من مختلف أقطار العالم.

[1] انظر الفصل الثاني، ص 86- 107، والفصل الثالث، ص109- 119.

خاتمـــــــة

حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف على الدور الذي تؤديه المؤسسة الوقفية في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر، من خلال اختيارنا لمجلس سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة لدراسة هذا الموضوع، باعتباره مؤسسة وقفية لها أبعادها الصحية والاجتماعية وتؤثر بشكل أو بآخر في بنية المجتمع القسنطيني، من خلال مساهمتها في دعم مختلف مجالات العمل الاجتماعي التطوعي.

إن طبيعة مجلس سبل الخيرات وتركيبته هو ما سهل علينا الإجابة على إشكالية بحثنا، إذ توصلنا بعد اختبار فرضيات الدراسة إلى أن مجلس سبل الخيرات له مساهمة كبيرة وفعالة في دعم العمل الاجتماعي التطوعي، بفضل اعتماده على عديد المشاريع الصحية والاجتماعية التي تؤسس للعمل التطوعي في صورته الجديدة- العمل التطوعي المؤسسي- وهو الأمر الذي يساهم في خدمة الفئات المحتاجة ويعمل على تحسين الإطار الحياتي لها.

وبالرغم من ذلك يبقى مجلس سبل الخيرات كصفحة من الصفحات المشرقة في العمل التطوعي بحاجة إلى دعم الدولة، من خلال الاستثمار في الممتلكات الوقفية المتوفرة، وتوجيه ريعها لدر الخدمات الصحية والاجتماعية في ظل تزايد الطلب عليها من جهة، وعجز الدولة على الوفاء بها من جهة ثانية.

وختاما أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الرسالة، ويجعلها ذخرا لكاتبها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من أعانني على إتمامها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.

➢ المراجع باللغة العربية:

أ) الرسائل الجامعية:

1- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير إشراف د. محمد براق،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2- الأمين آدم محمد أزهري، كفالة المجتمع لطلاب العلم من خلال شعيرة الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير إشراف محمود سليمان علي جادين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، السودان، 2005.

3- أمل شفيق محمد العاصي، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية(حالة دراسة البلدة القديمة من مدينة نابلس)، رسالة ماجستير إشراف د. إيمان العمد و د. هيثم الرطروط، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010.

4- البليهي يزيد بن حمد بن محمد ، أحكام الوقف الصحي، رسالة ماجستير إشراف الحقيل مساعد بن عبد الله، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015.

5- أمحمد بوزيان، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة دكتوراه إشراف أ .د. لخضاري لخضر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران، 2016.

6- زكريا بن تونس، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف د. محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

7- سعيدة با علي، دور الجمعيات الخيرية في تفعيل العمل التطوعي – دراسة ميدانية بجمعية كافل اليتيم الخيرية فرع أدرار، رسالة ماجستير في علم الاجتماع،إشراف أ. د. لعلى بوكميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية أدرار، جامعة أدرار، 2017.

8- سعيد منصور مرعي القحطاني، إسهام الوقف في دعم الحركة العلمية في القرن السابع الهجري، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة إشراف أ.د السعيد محمود السعيد عثمان، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2010.

9- عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير إشراف د. دحو فغرور، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2012.

10- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه إشراف د. سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

11- عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، العمل الاجتماعي التطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدرسة الثانوية، رسالة ماجستير، إشراف صالح بن سليمان العمرو، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى، 2009.

12- عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين دراسة تحليلية، سلسلة رسائل جامعية ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، .2010

13- عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير إشراف د. شبل بدر الدين كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

14- فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

15- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

16-كمال لحمر، صورة المجتمع الجزائري في (La(Revue Africaine- 1856م-1962م، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د ميلود سفاري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

17- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، .2011

18- محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير، إشراف أ.د. سمير خالد صافي و أ.د. محمد إبراهيم مقداد، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، .2014

19- مصطفى يونس عبد الجبار، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير إشراف د. العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية،2007.

20- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير إشراف د. محمد البديرات، جامعة جيرش الأهلية، الأردن،2011.

21- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير إشراف د. الغوثي بن ملحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

22- موسى عبد الحكيم موسى، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، جامعة أم القرى، 1417هـ/ 1996م.

23- مؤمن أنيس عبد الله البابا، البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، رسالة ماجستير، إشراف أ.د رياض مصطفى أحمد شاهين،كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

24- وافية نفطي، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن19م، رسالة دكتوراه إشراف د.السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 2017.

ب) المجلات العلمية:

1- أبوبكر حبوسة وكمال لحمر ،"دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2018، مجلد7، عدد 4.

2- أبوبكر حبوسة وكمال لحمر ،"الوقف كمصدر دعم للرعاية الاجتماعية شواهد من الحضارة الإسلامية"، مجلة آفاق علمية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تمنراست، 2020، مجلد12، ع 2.

3- الباز راشد بن سعد، "الشباب والعمل التطوعي دراسة ميدانية على طلاب المرحلة الجامعية في مدينة الرياض"، مجلة البحوث الأمنية، 2001، ع20.

4- المرسي سيد حجازي، "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد19،جامعة الملك عبد العزيز، 2006، ع2.

5- النعيم عبد الله العلي، "العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية"، كتيب المجلة العربية، 2008، ع21.

6- حسن عبد الغني أبو غدة، "الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية"، مجلة الشريعة والقانون،2005، ع22.

7- خير الدين طالب،"خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية"، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، (د س)، مجلد1، ع1.

8- زكري لامعة، " الحياة الثقافية في الأندلس خلال القرنين (7-9هـ/13-15م)"، دورية كان التاريخية، تلمسان 2012، ع18.

9- سليمان بن عمر الحصين، "العمل الخيري والتطوعي، (مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه)"، مجلة الجامعة الإسلامية، (د س) ع 174.

10- صالح صالحي و نوال عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ديسمبر 2004، ع1.

11- صالح صالحي،"الدور الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الوقفي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2005،ع07 .

12- عائشة غطاس، "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية، الجزائر، 2001

13- عبد الله محمد با رشيد، "واقع العمل التطوعي لطلاب المرحلة الثانوية في المدينة المنورة من وجهة نظر المعلمين"، دراسة تأصيلية ميدانية، المجلة التربوية، المدينة المنورة، 2019، ع63.

14- فارس مسدور و كمال منصوري، "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ والحاضر والمستقبل"، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، (د س).

15- فارس مسدور و كمال منصوري، "نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ع9.

16- فلة القشاعي موساوي،"حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني" مجلة دراسات إنسانية، الجزائر، 2002/2001، ع خاص.

17- فواز واضح ورامي حريد،" آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، ديسمبر2017، ع4.

18- محمد أبو زهرة، مشكلة الأوقاف،"إنشاء الوقف" ،مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخامسة، ع7.

19- محمد البشير المغيلي، "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر، الجزائر،2002، ع6.

20- محمود بوجلال ، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ع7.

21- مصطفى عبد السلام، "دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع مقترحات لتطويره في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية"، المجلة العربية، دار السلام، مصر، 2004، ع325.

22- معاوية سعيدوني،"الوقف ومسألة التنظيم العمراني في الجزائر"- من أجل استخدام الوقف في التهيئة العمرانية،أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، مجلة دراسات إنسانية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ع خاص.

23- ميسون ضاهر رشاد، "العمل التطوعي لدى طلبة كلية التربية الأساسية"، بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، 2018 ع56.

24- ناصر الدين سعيدوني،" الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر"- أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981، ع90/89.

25- هجيرة حمداني،" نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، بابل،2017 ع32.

26- هشام بن عزة، "إحياء نظام الوقف بالجزائر"- نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية الجزائر،2015، ع3.

27- هلايلي حنيفي،"الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، 2005. ع خاص.

ت) أبحاث المشاركات في الملتقيات العلمية:

1- أحمد الأصفر، العمل التطوعي والحد من انتشار الأمية، بحوث مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، "الأمن مسؤولية الجميع "أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

2- بيتر مولان، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مدينة العين، 1997.

3- جمال برزنجي ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

4- حماد نزيه، أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993.

5- حميد لحمر، مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20و22 يناير، 2008.

6- خالد بن إبراهيم القميزي، دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية(نماذج وتجارب عالمية)، ملتقى الأوقاف الرابع (الأوقاف شريك التنمية2030)، السعودية، (د س).

7- زكريا محمد عبد الهادي، الإيمان كدافعية لتشجيع العمل التطوعي الهلال الأحمر الإماراتي أنموذجا، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20 و22 يناير.2008

8- سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، بحث منشور في المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، إيسسكو، مجلة الجامعة، 2004.

9- صالح سعد الدين السيد، الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

10- طارق حجار بن عبد الله، بحث عن المدارس الوقفية في المدينة المنورة، المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ/2001م.

11- عبد العزيز الكبيسي وشاكر حمدان، التجربة الأمريكية في العمل الخيري –الترست – المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2006.

12- عبد العزيز سهير ، التنمية الاجتماعية والوقف، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997.

13- عبد الله الخطيب، دور العمل التطوعي في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي، مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي، 25-2000./09/27

14- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندور رقم16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1994.

15- عزدين شرون و نورالدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع- واقع الأعيان الوقفية بالجزائر-، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 09/08 ديسمبر 2013.

16- علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الوقف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، .1993

17- علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001.

18- عماد الجهني مانع، دراسة دور المؤسسات في الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997.

19- عيسى بن عبد الله الحميري، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين،1997

20- فاتحة فاضل العبدلاوي، العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20و22 يناير، .2008

21- فواز بن علي الدهاس، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ب س.

22- لؤلؤة بنت عبد الكريم القوفلي، العمل التطوعي تأصيله وأبعاده، التأصيل الشرعي والعلمي للعمل التطوعي، دراسة شرعية في ضوء الكتاب والسنة، ندوة العمل التطوعي وآفاق المستقبل، جامعة أم القرى، 2012./10/29/28

23- محمد أحمد أبو ليل، الوقف مفهومه، مشروعيته، أنواعه وحكمه وشروطه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1980.

24- محمد خازر المجالي، المؤسسات الخيرية ودورها في تنمية العلاقات الدولية والتواصل الحضاري، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008.

25- محمد عبد الفتاح شاهين وإسماعيل محمد شندي، العمل التطوعي من منظور إسلامي، مؤتمر العمل التطوعي في فلسطين (واقع واحتياجات)، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 4 فيفيري 2013.

26- محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

27- مساعد بن مشرط اللحياني، التطوع(مفهومه وأهميته وآثاره الفردية والاجتماعية وعوامل نجاحه ومعوقاته)، المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، .1997

28- مصطفى بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية،1997.

29- مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، مدينة العين، 1997.

30- مهدي محمود أحمد، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف 1993.

31- ناصر الدين سعيدوني، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر، بحث مقدم بندوة المؤسسات الدينية بالمغرب العربي، جامعة برلين 2001.

32- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي،دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر، 1999.

33- نمير عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، (د س).

34- ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف(آفاق العمل والفرص المفادة)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006.

ت) الكتب:

1- إبراهيم عثمان وآخرون، نظريات علم الاجتماع، الشركة المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، 2010.

2- أحمد إبراهيم حمزة، العمل الاجتماعي التطوعي الواقع والمأمول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، .2015

3- أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2014.

4- أحمد بن محمد ابن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، ج15، 2001.

5- أحمد عبد الرحمان، إبداعات المسلمين في العلوم الاجتماعية(التاريخ والجغرافيا والاجتماع والخدمة الاجتماعية)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2008.

6- أحمد عبد الفتاح ناجي، العمل الاجتماعي التطوعي الأدوار والمسئوليات في ظل النظام العالمي الجديد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2017.

7- أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، قطر، ط1، 2007.

8- أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1981.

9- أسامة العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة وقفية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، 2010.

10- الجاسر سليمان ابن الجاسر ، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، ط1، 2012.

11- الحسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، روافد، الكويت، ط1، 2014.

12- الحسن محمد إحسان، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط3، 1994.

13- الشاطبي أبي إسحاق بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الوردية، تونس، 1982.

14- الشهاب محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1986.

15- الطاهر زياني، الوقف الإسلامي تاريخ وحضارة، شبكة الألوكة، (د س).

16- العياشي صادق فداد، محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي في البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997.

17- الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي،دار المعرفة، بيروت، ج1 – 2، 1979.

18- النعيم عبد الله العلي، العمل الاجتماعي مع التركيز على العمل التطوعي بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، .2005

19- أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ط1، 2016.

20- بوبكر بوخريصة، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الاجتماعي، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر 2006.

21- جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، دار الرائد، الجزائر، 2010.

22- جوشي كالبانا، وقفيات المجتمع قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة المطيري بدر ناصر، سلسلة تراجم في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، كتاب رقم (1)، 1996.

23- خالد بن هدوب بن فوزان المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، السعودية، 2005.

24- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

25- خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة بالجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2016.

26- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.

27- راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010.

28- رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية (أسس علمية وتدريبات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (ب ط)،2004.

29- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، 1999.

30- رقية بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993.

31- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1968.

32- سامية فهمي وآخرون، طريقة الخدمة الاجتماعية في التخطيط الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984.

33- سعد الله أبو القاسم ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، عالم المعرفة، الجزائر، ج2، 2009،.

34- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 1، ط1، 1998.

35- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، 1990.

36- سعيد وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، مفهوم وفضائل وآداب وأنواع، سلسلة زكاة المحسن، (د س).

37- سليم هاني منصور، الوقف، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004.

38- سليمان حسين حسن وآخرون، الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمجتمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2005،.

39- سمير محمد حسين، دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، القاهرة، عالم الكتب، 1999.

40- سيد محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1977.

41- شرف الدين خليل، الإحصاء الوصفي، مكتبة شبكة الأبحاث والدراسات الاقتصادية، (د س).

42- شركة آفاق الأوقاف المحدودة، مؤسسات وقفية رائدة، السعودية، ط2، 2018.

43- شعبان زكي الدين و أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984.

44- طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، .2015

45 - عادل عبد المنعم أبو العباس، الإسلام والعمل التطوعي، مكتبة ومطبعة الغد، المدينة المنورة، ط2، 2007.

46- عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، القاهرة، مصر، دار عالم الكتب، ط1، 1987.

47- عبد الباقي زيدان، علم الاجتماع الديني، مكتبة غريب، مصر، 1981.

48- عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ، دار الجيل، لبنان، (د س)، (د ط)

49- عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري (الماضي والحاضر والمستقبل)، دار المآثر المدينة النبوية، ط1، 2001.

50- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

51- عبد الستار أبوغدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 1998.

52- عبد القهار داوود العاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء،(د س).

53- عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009.

54- عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011.

55- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الإصدار الأول، (د س).

56- عبد الهادي عبد الحميد الصالح، المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، ط1 2011.

57- عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار النمير للنشر، دمشق، 2004.

58- عدنان أحمد وأمين صلاح عبد الرحيم، دليل الباحث في البحث الاجتماعي، العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 2011.

59- عقيل حسين عقيل، خطوات البحث العلمي من تحديد المشكلة إلى تفسير النتيجة، دار ابن كثير، (د س).

60- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011.

61- علي محي الدين داغي، ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003.

62- علي معمر عبد المؤمن، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية الأساسيات والتقنيات والأساليب، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط1، 2008.

63- عمار بوحوش، دليل الباحث للمنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ط)، 1985.

64- عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015.

65- فضيل دليو وعلي غربي، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 1999.

66- فلاح جازع مبارك عشوي، الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017.

67- لمين الناجي، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2014.

68- محمد الأمين بلغيث، فصول في التاريخ والعمران بالمغرب الإسلامي، الجزائر، 2007.

69- محمد الزحيلي، وقف المدارس للتعليم بدمشق، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2011.

70- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001.

71- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 2008.

72- محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1988.

73- محمد حسن نوبي، الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعود، 2011.

74- محمد سعيد عبد الحميد، عبد الواحد ممنوح ، الاستدلال الإحصائي في البحوث والدراسات الاجتماعية، دار الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 2013.

75- محمد شمس الدين أحمد، الإشراف في العمل مع الجماعات، المطبعة العالمية، القاهرة، ط2، 1977.

76- محمد عبد الغني ومحسن أحمد الحضيري، الأسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة الأنجلو المصرية، 1992.

77- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج1، 1977.

78- محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مكتبة دار السلام الرياض، ط1، 1994.

79- محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 2007.

80- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

81- محمد محمود أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980.

82- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1982.

83- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1967.

84- محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2017.

85- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1997.

86- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

87- مصطفى ضاهر عبد الوهاب، عمارة المجمعات والمباني الطبية(البيمارستان) في الإسلام، شبكة الألوكة، (د س).

88- منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.

89- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 2000.

90- مهدي محمود احمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2003.

91- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، 2004.

92- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

93- ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية-دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000 .

94- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، ج8، 1989.

95- ياسر عبد الله حبنكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، هيئة آل مكتوم الخيرية، ط1، 2014.

96- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية من 1830إلى 1954، البصائر، الجزائر، 2009.

97- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2 2008.

ث) المعاجم:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، 1416 هـ.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ج1، 1977.

3- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1984.

4- الأصفهان الراغب، المفردات في غريب القرآن، المعرفة، بيروت، 1998.

5- الطبراني سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة، (د ط)، ج7، (د س)

6- المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، ط31، 1991..

7- عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط5، 2006.

8- فؤاد البستاني وآخرون، منجد الطلاب، دار الشروق، بيروت، ط22، 1978.

9- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية،1979.

10- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

11- مرتضى محب الدين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر بيروت،ج8، 1994.

12- ميشيل نبكن، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسين، دار الطبع، بيروت، 1986.

ج) القوانين:

1- الجريدة الرسمية، العدد2، لسنة 1963.

2- الجريدة الرسمية، العدد77، لسنة 1964.

3- الجريدة الرسمية، العدد97، لسنة 1971.

4- الجريدة الرسمية العدد20، لسنة 1991.

5- الجريدة الرسمية، العدد21، لسنة .1991

6- الجريدة الرسمية العدد45 لسنة 1991.

7- الجريدة الرسمية، العدد85، لسنة 1992.

8- الجريدة الرسمية العدد32 لسنة 1999.

9- الجريدة الرسمية، العدد 38، 2000.

10- الجريدة الرسمية، العدد 47، 2000.

11- الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة .2000

12- الجريدة الرسمية العدد 17، لسنة 2002.

13- الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2012.

14- الجريدة الرسمية، العدد 58، 2013.

15- الجريدة الرسمية، العدد 9، 2014.

➢ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Boualem Bendjilali,la zakat et la waqf : Aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, actes de séminaire, Banque islamique de développement,benine le : 31 mai 1997.

2- Brahim benyoucef, pour une approche urbaine des waqf,revue Dérasât Insania,Université d'Alger, p110, 2002.

3- Eissa zaki,A summary of waqf regulations, kuwait awqaf public foundation, 2006.

4- GH Boudquet, précis élémentaire de doit musulman (malékite et algérien), conforme au programme de certification législation algérienne, libraire orientale Paul, gent hner, paris, 1935.

5- J.F. Aumerat, la propriété a Alger, Rev ,Afr,T42, 1898.

6- Magda Ismail Abdel Mohsin, the revival of the institution of waqf in sudan, Kuwait awqaf public foundation, kuwait. No8, 2005.

7- Mazen el Khatib, waqf in shariah, its rules and application in Islamic finance,the global university in Islamic finance,phd programme, 2016.

8- Nacereddine saidouni, le waqf en algérie a l'époque autonome, recueil de recherches sur le waqaf, Kuwait awqaf public foundation, kuwait. 2007.

9- Raymond Charles, le droit musulman que sais je? Presses universitaires de France, 1979.

10-A. Devoulx, Notices Historiques sur Les mosquées D'alger, Rev,Afr, T.4,1859-1860.

11-A.Devoulex, Notes Historiques sur Mosquées Et Autres Edifices Réligieux d'algerm,Rev. Afr,T.6, 1862.

12-Taysir Mahdjob Yasin Alfityani, Waqf in Islam Others a Comparison Stydy, International Journal Of Himanities, and Social Science, Vol.4, No.10(1),2014.

قائمة الملاحق

1- ملحق رقم (1) استمارة البحث.

2- ملحق رقم (2) دليل المقابلة.

3- ملحق رقم (3) النظام الداخلي الخاص بمكاتب سبل الخيرات.

4- ملحق رقم (4) التقرير السنوي لنشاطات مجلس سبل الخيرات 2019.

5- ملحق رقم (5) مراسلة إدارية تتضمن تكثيف النشاط الاجتماعي.

6- ملحق رقم (6) طلب الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية.

7- ملحق رقم (7) الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية.

8- ملحق رقم (8) طلب وثائق تقنية وإدارية داعمة لمشروع الدراسة.

9- ملحق رقم (9) مختلف الوثائق التقنية والإدارية الخاصة بعمل مجلس سبل الخيرات.

10- ملحق رقم (10) صور لبعض النشاطات الصحية لمجلس سبل الخيرات.

11- ملحق رقم (11) صور لبعض النشاطات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات.

ملحق رقم (1)

استمارة البحث

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02–

قسم علم اجتماع: تخصص علم اجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية

الطالب أبوبكر حبوسة: تحضير رسالة دكتوراه بعنوان:

"دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر"

(مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا)

ملاحظة:

* نرجو منك ألا تكتب اسمك، فأجوبة هذه الاستمارة سرية ولا تستخدم إلا للبحث العلمي. مع الشكر.

* ضع علامة (+) في الخانة المناسبة لإجابتك.

المحور الأول: البيانات الشخصية

1– السن: أقل من 30 سنة ☐ من 30 إلى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

2– المؤهل الدراسي:معهد تكوين الأئمة ☐ الليسانس ☐ الماستر ☐ الماجيستير ☐ الدكتوراه ☐

3– الأقدمية: أقل من 05 سنوات ☐ من 05 إلى 10 سنوات ☐ من 11 إلى 20سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

4– الرتبة في الوظيفة : إمام أستاذ رئيسي ☐ إمام أستاذ ☐ إمام مدرس ☐ إمام متعاقد ☐

المحور الثاني: دور مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل التطوعي.

5– هل يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل التطوعي؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي فئات المجتمع الأكثر استفادة من هذه المساهمة؟

مرضى السرطان ☐ المعاقون ☐ المرضى من الفقراء والمحتاجين ☐ أبناء الأرامل والمطلقات ☐

6– هل يعتمد مجلس سبل الخيرات على عدة مشاريع صحية؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي هذه المشاريع؟

حملات التبرع بالدم ☐ إتاحة سيارة إسعاف ☐ إتاحة سيارة الجنائز ☐ توفير الأجهزة الطبية ☐

7- هل يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر لتمويل المشاريع الصحية المعتمدة ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي مصادر التمويل؟

الأوقاف ☐ التبرعات والهبات ☐ مساهمات الجمعيات ☐ مشاركة المراكز والمؤسسات الصحية ☐

8- هل يتم استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الصحية ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) كيف تتم عملية الاستقطاب؟

الدروس المسجدية ☐ الإعلان الإلكتروني ☐ الاتصال بالمتطوعين ☐ التنسيق مع الجمعيات ☐

9- هل يستجيب مجلس سبل الخيرات للحاجيات الصحية للناس؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (لا) فما هي الأسباب؟

قلة الموارد المالية ☐ تدني ثقافة التطوع ☐ غياب التنسيق مع الجمعيات ☐ قلة التعريف بالأنشطة ☐

10- هل يقدم مجلس سبل الخيرات خدمات صحية لمرضى السرطان؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي هذه الخدمات؟

مجانية النقل ☐ تكاليف الأشعة الطبية ☐ مصاريف الدواء ☐ نفقات التحاليل الطبية ☐

11- هل يقدم مجلس سبل الخيرات خدمات صحية للمعاقين؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي هذه الخدمات؟

كراسي متحركة ☐ نظارات طبية ☐ التأهيل الطبي والحركي ☐ الأعضاء الاصطناعية ☐

12- هل يقدم مجلس سبل الخيرات خدمات صحية للمرضى من الفقراء والمحتاجين؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) ما نوع الخدمات المقدمة لهذه الفئة؟

توفير الأدوية ☐ نفقات العمليات الجراحية ☐ مجانية النقل ☐

13- هل هناك اهتمام صحي من مجلس سبل الخيرات بأبناء الأرامل والمطلقات ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) ما نوع الخدمات المقدمة لهذه الفئة؟

عملية الختان ☐ نفقات العلاج ☐ نفقات التنقل ☐

14- هل ينظم مجلس سبل الخيرات حملات للتبرع بالدم؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) أين يتم تنظيمها؟

المساجد ☐ المراكز الصحية ☐ المؤسسات الطبية ☐ قوافل متنقلة ☐

15- هل يشجع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة إسعاف ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي الخدمات التي تقدمها ؟

إسعافات أولية ☐ نقل المرضى مجانا ☐ نقل المعاقين ☐ نقل العجزة والمسنين ☐

16- هل يشجع مجلس سبل الخيرات على إتاحة سيارة نقل الجنائز ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي الخدمات التي تقدمها ؟

تغسيل الموتى ☐ نقل الموتى داخل وخارج الولاية ☐ نقل الموتى إلى المقابر ☐

17- هل ينظم مجلس سبل الخيرات أياما تحسيسية للتثقيف الصحي؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي أهم مواضيعها ؟

مخاطر المخدرات ☐ مخاطر التدخين ☐ مخاطر الاختناق بالغاز ☐ مخاطر الامراض المتنقلة ☐

المحور الثاني: دور مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل التطوعي.

18- هل يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل التطوعي؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي فئات المجتمع الأكثر استفادة من هذه المساهمة؟

الفقراء والمحتاجين ☐ الأرامل والمطلقات ☐ الأيتام ☐ العجزة والمسنين ☐

19- هل يعتمد مجلس سبل الخيرات على مشاريع اجتماعية؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي هذه المشاريع؟

إعانة الفقراء والمحتاجين ☐ تيسيير تكاليف الزواج ☐ التكفل بالأرامل والمطلقات ☐ كفالة اليتيم ☐

20- هل يمتلك مجلس سبل الخيرات مصادر لتمويل المشاريع الاجتماعية المعتمدة ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي مصادر التمويل؟

الأوقاف ☐ التبرعات والهبات ☐ مساهمات الجمعيات ☐ مساهمات الخلايا الجوارية ☐ أذكرها

21- هل يتم تنفيذ هذه المشاريع الاجتماعية؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) ما هي طريقة تنفيذها؟

بصفة دائمة ☐ بصفة متقطعة ☐ في المناسبات ☐

22- هل يتم استقطاب المتطوعين لتمويل المشاريع الاجتماعية ؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) كيف تتم عملية الاستقطاب؟

الخطب والدروس المسجدية ☐ الملصقات الإعلامية ☐ الإعلان الإلكتروني ☐ الاتصال بالمتطوعين ☐

23- هل يستجيب مجلس سبل الخيرات للحاجيات الاجتماعية للناس؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (لا) فما هي الأسباب؟

قلة الموارد المالية ☐ تدني ثقافة التطوع ☐ غياب التنسيق مع الجمعيات ☐ قلة التعريف بالأنشطة ☐

24- هل يقدم مجلس سبل الخيرات إعانات للفقراء والمحتاجين؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي هذه الإعانات؟

قروض مالية ☐ صكوك نقدية ☐ مواد غذائية مختلفة ☐ ألبسة وأغطية ☐ توزيع لحوم الأضاحي ☐

25- هل يساعد مجلس سبل الخيرات في تيسير تكاليف الزواج؟؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) ما نوع المساعدات المقدمة في هذا المشروع؟

توفير المهور ☐ تجهيز العرائس ☐ مستلزمات الولائم ☐ غرف النوم ☐

26- هل يتكفل مجلس سبل الخيرات بالأرامل والمطلقات؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما طبيعة هذا التكفل؟

إعانات نقدية ☐ أضحية العيد ☐ ترميم المنازل ☐ الأجهزة المنزلية ☐

27- هل يهتم مجلس سبل الخيرات بكفالة اليتيم؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت بـــ: (نعم) ماهي الخدمات المقدمة لهذه الفئة؟

كسوة العيد ☐ بذلات الصيف والشتاء ☐ تنظيم الرحلات ☐

28- هل يتكفل مجلس سبل الخيرات بفئة العجزة والمسنين؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما نوعية هذا التكفل؟

تفقد أحوالهم ☐ تكريمهم في يومهم العالمي ☐ توفير تكاليف العمرة والحج ☐

29- هل ينظم مجلس سبل الخيرات دورات تدريبية للإرشاد الأسري؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بـــ: (نعم) فما هي الفئات المستهدفة؟

المقبلين على الزواج ☐ ذوي المشكلات أسرية ☐ المطلقات والأرامل ☐

30- هل يسهر مجلس سبل الخيرات على عقد مجالس الصلح؟ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت بـــ: (نعم) فما هي أهداف هذه المجالس ؟

الإصلاح بين الناس ☐ الصلح بين الزوجين ☐ إشاعة روح التآخي والتسامح ☐

ملحق رقم (2)

دليل المقابلة

جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

قسم علم اجتماع: تخصص علم اجتماع الاتصال والخدمة الاجتماعية

دليل المقابلة لبحث بعنوان

"دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر"

(مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا)

ملاحظة: المعلومات الواردة في هذه المقابلة سرية ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

رقم المقابلة: ..... تاريخ المقابلة: .....

أسئلة دليل المقابلة

الجنس: ..... السن: ..... المستوى التعليمي:.....

الوظيفة في المجلس: ..... الأقدمية في الوظيفة: .....

المحور الأول: دور مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل التطوعي:

1-كيف يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي؟

.....

.....

2-كيف يتم تنفيذ مختلف المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

3- ما هي مصادر تمويل مختلف المشاريع الصحية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

4- ما هي الفئات الاجتماعية المستفيدة من الخدمات الصحية لمجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

5- ما نوع الخدمات الصحية المقدمة لمختلف الفئات الاجتماعية المستفيدة من هذه الخدمات؟

.....

.....

المحور الثاني: دور مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل التطوعي:

1-كيف يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي؟

.....

.....

2-كيف يتم تنفيذ مختلف المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

3- ما هي مصادر تمويل مختلف المشاريع الاجتماعية المعتمدة من طرف مجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

.

4- ما هي الفئات الاجتماعية المستفيدة من الخدمات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات؟

.....

.....

5- ما نوع الخدمات الاجتماعية المقدمة لمختلف الفئات الاجتماعية المستفيدة من هذه الخدمات؟

.....

.....

ملحق رقم (3)

النظام الداخلي الخاص بمكاتب سبل الخيرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

النظام الداخلي الخاص بمكاتب سبل الخيرات

أحكام عامة

1. تم إعداد هذا النظام تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 الموافق ليوم 23 مارس سنة 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد .

2. يحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم مكاتب سبل الخيرات و سير هياكلها عبر كامل مساجد الولاية .

3. يخول حق اتخاذ القرار للسيد مدير الشؤون الدينية ثم إلى السيد الأمين و هكذا دواليك.

هيكلة مكتب سبل الخيرات

يتكون مكتب سبل الخيرات من :
أمين مكتب و أعضاء تسهر على السير الحسن و الدائم لنشاط المكتب.

4. يتم تنصيب **أمين مكتب سبل الخيرات** عن طريق التعيين من قبل أمين المجلس، بعد التزكية من الإمام.

5. يتولى السيد أمين مكتب سبل الخيرات تنقية أعضاء مكتبه من بين مجموعة من المصلين الدائمين التردد على المسجد، بعد التزكية من الإمام، يجب ألا يتعدى عدد الأعضاء [10] عشرة أشخاص.

6. تسند للسيد أمين مكتب سبل الخيرات بمعية أو رفقة أعضاء المكتب مجموعة من المهام من بينها :
   - جمع الزكاة .
   - مساعدة المحتاجين.
   - إعداد قائمة قفة رمضان و توزيعها.
   - برمجة ختان الأطفال الفقراء بالتنسيق مع المجلس.
   - المساهمة في تزويج الفقراء و المعوزين.
   - تنظيم الزيارات للفئات المحرومة.

7. يجوز إسناد صفة أمين المكتب إلى إمام المسجد أو أحد أعضاء المكتب.

8. يتولى أمين مكتب سبل الخيرات تسيير المكتب المعين فيه بصفة منتظمة لمدة ثلاثة سنوات [03] كاملة.

9. بإمكان أمين المجلس تجديد الثقة لمدة ثلاث سنوات أخرى في المكتب في حالة قيام هذا الأخير بكل نشاطاته على أكمل وجه.

10. **استثناءا** للمادة 06 أعلاه ، و في حالة إسناد صفة أمين مكتب سبل الخيرات للإمام و تم تحويله إلى مسجد آخر تسند هذه الصفة و بالتبعية المهام للإمام الذي يخلفه مباشرة شريطة إبقاء صفة العضوية للأعضاء و للمدة المتبقية حتى نفاذ مدة ثلاثة سنوات [03] كاملة .

11. في حالة استقالة أمين مكتب سبل الخيرات تسند المهام المخولة له مباشرة إلى أحد أعضاء المكتب.

12. في حالة شغور منصب أمين المكتب يجتمع الأعضاء في أجل أقصاه سبعة أيام [07] لتزكية أمين جديد.
يتم إسناد مهام أمين مكتب بصفة مؤقتة لأي عضو من الأعضاء إلى حين اجتماع المكتب من أجل تزكية أمين جديد.

13. تنتهي صفة أمين المكتب و كذا الأعضاء في الحالات التالية:
- بانتهاء المدة المحددة بثلاثة سنوات، في حالة عدم التجديد.
- بالاستقالة.
- بالوفاة.
- في حالة العجز.
- في حالة الإقالة لتجاوز الصلاحيات المخولة له قانونا أو عدم القيام بمهامه.

14. يتحمل المكتب [الأمين + الأعضاء] كل حسب مسؤوليته بصفة شخصية في حالة تجاوز الصلاحيات المخولة له قانونا.

15. يستوجب على أمين المكتب حصوله على ترخيص من طرف السيد أمين المجلس في حالة قيامه بنشاط خارج اختصاص مكتبه، بموجب طلب يحوله للإدارة الوصية.

16. يستوجب على أمين المكتب تقديم تقرير أدبي حول نشاط مكتبه بصفة دورية و منتظمة كل ثلاثة أشهر[03].

17. في حالة عدم قيام المكتب بأي نشاط داخل حيزه الجغرافي يتم استبداله بصفة آلية بمكتب جديد.

18. يستوجب على المكتب التقيد بمذكرات المجلس و العمل على تنفيذها بصفة إلزامية و في الحالة العكسية يتعرض المكتب لمساءلة أدبية.

19. يتعين على المكتب العمل بالتنسيق مع إمام المسجد ، هذا الأخير الذي يعد المسؤول الأول على شؤون المسجد.

استحداث أمين مكتب المنطقة

20. يتولى أمين المجلس تعيين **أمين مكتب المنطقة** من بين أحد أمناء المكاتب.

21. يتولى أمين مكتب المنطقة المهام التالية:
- الإشراف على المكاتب التي هي داخل حيزه الجغرافي.
- الإطلاع على المشاكل التي تصادف أمناء المكاتب و التدخل لحلها.
- تلقي انشغالات أمناء المكاتب التي ترفع إليه و النظر فيها و تسويتها في أجل أقصاه سبعة أيام [07]
- تسهيل تسيير النشاط داخل المكاتب.
- سرعة تنفيذ البرامج.
- التنسيق بين المكاتب.
- اللقاء بأمناء المكاتب بصفة دورية.
- تمثيل المنطقة في اجتماع المجلس.
- التنسيق و التعاون مع الإمام المعتمد.

22. يتعين على أمين المنطقة التدخل أمام أي مكتب داخل اختصاصه في حالة ركود و عدم القيام بأي نشاط لمدة معينة.

ملحق رقم (4)

التقرير السنوي لنشاطات مجلس سبل الخيرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

إرسال رقم: 03 /1441 هـ /2020/ م.س .خ /م .ش.د .أ

قسنطينة: 27 /2020/01

إلـــى : مدير الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية قسنطينة

المـــوضوع : التقريرالسنوي لنشاط مجلس سبل الخيرات لعام 2019

تحية طيبة وبعد ،

تمثلت نشاطات مجلس سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة لعام 2019م.

فيما يلي :

أولا: نشاطات لجنة الرعاية الصحية:

1. عملية التبرع بالدم :

* نظم مجلس سبل الخيرات بالتنسيق مع مصلحة المركز الولائي للدم بالمدينة الجديدة علي منجلي سنة 2019 حملة للتبرع بالدم عبر مساجد الولاية حيث تم جمع 6163 كيس.

2. المشروع الصحي :

أ/ صيدلية المجلس:

ساهمت صيدلية المجلس بتموين عدة جمعيات وعيادات بمختلف الأدوية، منها:

- جمعية الشفاء.
- جمعية مرضى السكري.
- العيادة المتعددة الخدمات –منتوري- بحي الأمير عبد القادر.
- مصلحة طب الأمراض الداخلية بالمستشفى الجامعي ابن باديس.

أما عن الوصفات الطبية التي صرفت من طرف صيدلية المجلس للفقراء والمعوزين خلال سنة 2019 فهي 1060 وصفة طبية.

عدد المراسلات الطبية لمختلف الاختصاصات هو 731 مراسلة

ب/ الأطباء المتعاقدين مع المجلس:

تتم المساعدة في إطار المشروع الصحي بإرسال المريض (المعوز) لإجراء الفحص الطبي، أو التحاليل الطبية أو الأشعة حيث يساعد المجلس **144** طبيبا متعاونا، في **20** تخصص موزعين على النحو التالي:

الرقم	الاختصاص	العدد	الرقم	الاختصاص	العدد
01	طب وجراحة الأسنان	21	11	طب الأمراض وجراحة المعدة	/
02	الطب العام	12	12	مخابر الأشعة	/
03	طب الأمراض النساء والتوليد	14	13	طب الأمراض الأنف والإذن والحنجرة	04
04	طب الأطفال	09	14	طب الأمراض الغدد والسكري	08
05	طب الأمراض العظام والمفاصل	10	15	طب الأمراض الجلد	06
06	طب الأمراض الصدر والحساسية	07	16	طب الأمراض الأعصاب	05
07	طب وجراحة العيون	04	17	طب الأمراض الدم	03
08	مخابر التحاليل الطبية	15	18	طب الأمراض المسالك البولية والجراحة العامة	06
09	طب الأمراض العقلية والنفسية	04	19	الطب الداخلي	07
10	طب الأمراض القلب والأوعية	08	20	الإنعاش	01
مجموع الأطباء		**144**	**مجموع الاختصاصات**		**20**

أما عن عدد الحالات المرسلة إلى الأطباء للاستفادة من العلاج المجاني وكذا الأدوية المقدمة من طرف صيدلية المجلس خلال سنة **2019** فهي حسب الجدول التالي:

الرقم	الاختصاص	عدد الحالات المرسلة	الرقم	الاختصاص	عدد الحالات المرسلة
01	اختصاص جراحة الأسنان	74	12	اختصاص أشعة	05
02	طب عيون	69	13	جراحة عامة	/
03	الأمراض صدرية وحساسية	16	14	اختصاص طب عام	15
04	اختصاص انف آذن وحنجرة	26	15	مخابر التحاليل الطبية	119
05	اختصاص الأمراض نساء وتوليد	45	16	أمراض المعدة	/
06	اختصاص طب الأطفال	10	17	أمراض الدم	/
07	اختصاص طب داخلي	23	18	الأمراض العقلية و النفسية	13
08	اختصاص أعصاب	26	19	أمراض السكر و الغدد	14
09	اختصاص القلب والأوعية	62	20	مستشفى الكلى الدقسي	/
10	اختصاص جلد	19	21	المستشفى الجامعي	12
11	اختصاص العظام ومفاصل	50	/	نظارات طبية	40
مجموع الحالات المرسلة					**638**

ثانيا: نشاطات لجنة النشاط الاجتماعي :

1- توزيع قفة رمضان :

وبمناسبة الشهر الفضيل **2019** تم جمع المواد الغذائية العينية بمختلف أنواعها (زيت ، سميد، سكر ، قهوة ، طماطم،عجائن ،حبوب .....) عبر مساجد الولاية بمساهمة المحسنين، تحت إشراف مكاتب سبل الخيرات لكل مسجد وإعادة توزيعها على فقراء المنطقة من طرف**144**مسجد ، حيث قدرت عدد القفف الموزعة عبر تراب الولاية بأكثر من **21827** قفة معدل قيمة القفة الواحدة **4623.76** دج .

2- مطاعم للإفطار :

خلال شهر رمضان المعظم لسنة **2019** قام المجلس بفتح مطاعم الرحمة لعابري السبيل والمحتاجين، حيث تراوحت قيمة الوجبة الواحدة مابين **400** دج و**600** دج، وهذا بمساهمة المحسنين بالمواد الغذائية العينية (الخضر والفواكه، اللحوم البيضاء والحمراء، المشروبات...).

وكانت موزعة كالآتي:

الرقم	اسم المطعم	نوع الوجبة		المجموع
		طاولة	محمولة	
1	مطعم الجسور نهج بن مليك	1233	1325	2558
2	المدرسة القرآنية مسجد الهجرة الزيادية	0	3238	3238
3	مطعم متوسطة طويهرات علي الشراكات حامة بوزيان	2867	195	3062
4	طريق السيار شرق غرب نقطة جبل الوحش مسجد عمار فيلالي	8478	4400	12878
5	مطعم القلعة قرب حي 5 جويلية	5896	170	6066
6	المدرسة القرآنية مسجد ابن العربي حي الياسمين زواغي	5075	3440	8515
7	مطعم مسجد عثمان بن عفان قرية لمريج نقطة إفطار طرق السيار شرق غرب	17095	3804	20899
8	مطعم مسجد خديجة أم المومنين المنية الطريق الوطني رقم 27	1791	280	2071
9	مطعم المدرسة الابتدائية معمر كريمي الوحدة الجوارية 19 علي منجلي	677	4110	4787
10	مطعم المدرسة القرآنية مسجد الرحمان حي 72 م زواغي	0	0	0
11	مطعم المطار محمد بوضياف	2785	0	2785
12	المدرسة القرآنية مسجد سعد بن أبي وقاص حي سيساوي	1269	0	1269
13	مطعم بوصنوبرة - عين اعبيد -	1769	204	1973

14	مطعم مسجد أبي بكر الصديق بكيرة وبالضبط بالحاجز الأمني للشرطة على الطريق الوطني	0	3445	3445
15	المدرسة القرآنية مسجد الإصلاح حي بوالصوف	0	4275	4275
16	مطعم حيدر مقابل حاجز الدرك الوطني أولاد رحمون	11482	1333	12815
17	مطعم أولاد النية بني حميدان	50	421	471
18	مطعم بلدية بونوارة	1728	427	2155
19	مطعم حذيفة بن اليمان - زواغي-	5815	690	6505
20	العربي التبسي شعبة المدبوح حامة بوزيان	1441	43	1484
21	مطعم بيت الشرق	300		300
22	مسجد فاطمة الزهراء - سيساوي -	260		260
23	الخلفاء الراشدين - الخروب -	110		110
24	عبد الحميد بن باديس -ابن زياد -	120		120
25	مسجد الأنصار - الزيادية -	30		30
	المـــــــــــــجـــــــــــــمـــــــــــــوع	**70271**	**31800**	**102071**

عدد الوجبات على الطاولة:	**70271**
عدد الوجبات المحمولة :	**31800**
المجموع الكلي	**102071**

3- <u>الإفطار الجماعي :</u>

* في يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم لسنة **2019** و بمطعم (بيت الشرق) الكائن بحي 05 جويلية أقام مجلس سبل الخيرات مأدبة إفطار جماعي على شرف الرعايا الأجانب من الإطارات والعاملين بمختلف المشاريع الاستثمارية بالولاية بمختلف جنسياتهم (مصر ، تركيا،الصين ايطاليا ، موريتانيا، تشاد ،الصحراء الغربية ،إسبانيا ، بوركينافاسو ، نيجر ، فلسطين ، اليمن ، فرنسا حيث تم تقديم حوالي **300** وجبة، حيث كانت جميع مستلزمات المأدبة من التبرعات العينية للمحسنين.

***- القفة الشهرية :**

تم توزيع أكثر من **5704** قفة شهرية عبر مكاتب سبل الخيرات على الفقراء والمحتاجين

<u>4. زيارة المستشفيات والمراكز الاجتماعية:</u>

يقوم مجلس سبل الخيرات عبر مكاتبه بزيارة مصالح المستشفيات مابين **2** إلى **3** زيارات أسبوعيا حيث يتم تقديم مساعدات عينية وهدايا للمرضى وفق الجدول التالي :

01	ماء معدني	**41658 قارورة**
02	علبة عصير	**21134**
03	صناديق فواكه متنوعة	**2218**
04	علبة ياغورت	**26458**
05	قطعة حلوى (ميلفاي)	**3224**
06	هلاليات	**22644**
07	الحليب	**375 ل**
08	القهوة	**181 ل**
09	التيزانة	**140 ل**
10	وجبات فطور وعشاء	**40292**
11	الحفاظات	**1912 علبة**

5- **الختان** : تم التنسيق بين المجلس ومديرية الصحة بختان حوالي **96** طفل معوز مع التكفل التام بالكسوة والهدايا وقد جرت عمليات الختان في ظروف جد حسنة .

6- **كسوة العيد** :

أما بالنسبة للكسوة والملابس التي وزعت خلال سنة **2019**،عبر بعض مساجد الولاية لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة، وتم ذلك بفضل مساهمة المحسنين فقد بلغت حوالي **2357** كسوة .

7- **الدخول المدرسي** :

ساهم مجلس سبل الخيرات بتوزيع **4436** محفظة مدرسية مجهزة بالمآزر والألبسة حيث تم توزيعها على مستحقيها من أطفال الفقراء والمعوزين عبر مكاتب سبل الخيرات .

8- **دروس الدعم** : انطلقت أواخر شهر افريل , تطوع أساتذة في جميع التخصصات لتأطير تلاميذ البكالوريا في جميع الشعب .العملية دعمها المحسنون وأطرها 21 أستاذ.

9- **خلية تجهيز الموتى:**

قامت خلية تغسيل وتكفين الموتى المتواجدة بمصلحة حفظ الجثث بالمستشفى الجامعي بن باديس بتغسل وتكفين **1896** جنازة .

بينما سيارات الإسعاف قامت باسعاف وحمل **381**مريض

10 - أ دورة فقه الجنائز: نظم مجلس سبل الخيرات بدار الإمام الكتانية يوم **2019/03/23** الدورة التدريبية الخامسة في كيفية تغسيل وتكفين ودفن الميت .

ولقد لاقت الدورة استحسانا ، كما عرفت إقبالا كبيرا من خلال الحضور المكثف للمشاركين من الجنسين.

شملت تقديم محاضرات أطرها مجموعة من الأساتذة بالتنسيق مع المجلس العلمي

كما تم تطبيق دورات مماثلة بالتنسيق مع **جمعية مسك الختام** شملت عدت مساجد عبر مستوى الولاية .

ب - سيارات الإسعاف و نقل الجنائز : توجد سيارتان للإسعاف بكل من المستشفى الجامعي ابن باديس ومستشفى الخروب لنقل المرضى وتقديم المساعدة لهم كما توجد سيارة نقل الجنائز المتواجدة أمام مصلحة نقل الجثث حيث قامت بنقل الجنائز إلى العديد من الولايات المجاورة والبعيدة .

11 -حملة شتاء دافئ: تم توزيع المذكرة الخاصة بحملة شتاء دافئ على السادة الأئمة وأمناء مكاتب سبل الخيرات على مستوى مساجد الولاية للتضامن والتجنيد لإنجاح هذه الحملة ومساعدة إخواننا معوزي الولاية وذلك بدعوة المحسنين والمواطنين للمساهمة فيها

12- العرس الجماعي :

نظم مجلس سبل الخيرات يوم **2019/01/12** العرس الجماعي الحادي عشر بفندق حسين بالمدينة الجديدة علي منجلي حيث تم تزويج عشر عرسان وتم التكفل بهم وتجهيزهم بغرف نوم وتجهيزات كهرومنزلية وافرشة واغطية كما أقيمت على شرفهم مأدبة غذاء بحضور الأهل والأقارب والسلطات المدنية وضيوف الشرف , وقد أحي الحفل المنشد عبد الرحمان بوحبيلة والمنشد نجيب عياش .

13-عيد الأضحى المبارك :

وبالتنسيق مع المكاتب عبر المساجد تم جمع الأضاحي واللحوم وتم توزيعها على مستحقيها من الفقراء والمعوزين .

الرقم	عدد الأضاحي	عدد قطع اللحم
01	981	1718

14 – إنشاء خلية إصلاح ذات البين تتكون من دكاترة وأساتذة ومحاميين والتي ستباشر مهامها عن قريب بحول الله

15-الاستقبالات :

إستقبل المجلس أزيد من **4500** شخص ، حيث تم توجيه البعض إلى المساجد من أجل التحقيق ومد يد العون والمساعدة لهم حسب مقدور كل مسجد، والبعض الآخر تكفل بهم المجلس في حدود الإمكانيات والصلاحيات كما يبينه الجدول الآتي:

الرقم	نوعية الاستفادة	العدد
01	كرسي متحرك	36
02	سرير مرضى	13
03	عكازات طبية	36
04	فراش طبي	06

05	فاتورة كراء	03
06	مروحة كهربائية	01
07	آلة غسيل	01
08	عجانة	02
09	علب حليب	35
10	تسديد الكهرباء والغاز	02
11	مدفأة	23

ثالثا: نشاطات لجنة الثقافة والرياضة:

كأس الجمهورية مابين المساجد :

شارك **6** فرق من مختلف مساجد الولاية في التصفيات الولائية الخاصة بكأس الجمهورية الطبعة الثالثة وقد تأهل فريق مسجد ابو القاسم البيضاوي إلى التصفيات الجهوية التي جرت بمدينة قالمة

- بالإضافة إلى البطولة المحلية مابين المساجد لموسم **2019/2018** .
- إقامة مسابقات ثقافية بين المساجد وتكريمات حفظة القرآن الكريم .
-

رابعا: لجنة الإعلام:

متابعة صفحة الفايس بوك وكذا الموقع الخاص بالمجلس , التغطية الإعلامية للنشاطات التي يقوم بها المجلس والفروع التابعة له شرح كيفية استعمال برنامج بطاقة المحتاج عبر موقع مجلس سبل الخيرات .

خامسا: لجنة الإدارة و المتابعة:

عملية تنصيب مكاتب سبل الخيرات لاتزال مستمرة عبر المساجد .

ملحوظة **: الإحصائيات غير نهائية وسنوافيكم بالتقرير المفصل لسنة 2019 حال جمع المعلومات في الأيام القادمة بحول الله .**

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف – تيسمسيلت
مجلس سبل الخيرات
مؤسسة المسجد

أمين مجلس سبل الخيرات
عبد القادر نوّار

ملحق رقم (5)

مراسلة إدارية تتضمن تكثيف النشاط الاجتماعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

إرسال رقم: /1441هـ/2020م/ م.س.خ/م. ش. د. أ قسنطينة في:

إلى السيد / إمام مسجد :

التحية طيبة و بعد ,

عملا بمضمون المنشور الوزاري رقم 510 المؤرخ 2004/10/05 المتضمن الدعوة إلى تكثيف النشاط الديني و الاجتماعي خاصة عمليات التبرع بالدم .

و بناء على طلب مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – قسنطينة – نشعركم أنه تم برمجة عملية التبرع بالدم من رواد مسجدكم , وفق ما هو مذكور أدناه و عليه نؤكد بضرورة حث الناس على المساهمة .

وتذكيرهم بفضائل هذا العمل ومن جهة أخرى ندعوكم إلى التعاون مع فريق العاملين من أطباء و ممرضين بما يسهل مهامهم .

شكرا على تعاونكم سلفا

* **اليوم المبرمج في مسجدكم هو :**
* **ملاحظة :على السيد الإمام إعداد تقرير مفصل حول العملية مع ذكر عدد الأكياس**

ملحق رقم (6)

طلب الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2).

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع.

السيد المحترم / مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة

الموضوع: طلب ترخيص

تحية طيبة وبعد /

يسعدني أن ألتمس منكم التكرم بتمكين الطالب : **حبوسة أبو بكر** المسجل بالدكتوراه بقسم علم الاجتماع جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2) ، من الحصول على معطيات وبيانات يخص بحثه حول موضوع : **دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر- مجلس سبل الخيرات لولاية قسنطينة أنموذجا** ، ونتعهد بأن المعطيات المستقاة سرية ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي،

ونحن إذا نشكركم على حسن تعاونكم. تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

رئيس القسم

د. بلقاسم نويصر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

جامعة سطيف 2

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية قسنطينة

تاريخ الدخول: 11 فيفري 2020

رقم التسجيل: 967

ملحق رقم (7)

الترخيص بإجراء الدراسة الميدانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

إرسال رقم : 12 / 1441 /2020 م .س.خ/م.ش.د.أ

قسنطينة في: 2020/03/04

إلى السيد: رئيس قسم علم الاجتماع
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف – 02-

الموضوع: ترخيص بإجراء دراسة ميدانية
المرجع: مراسلتكم الواردة إلينا من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تحت رقم: 967.

تحية طيبة وبعد

بناء على المراسلة المدونة في المرجع أعلاه والمتعلقة بالسماح لطالب الدكتوراه: أبوبكر حبوسة من جامعة محمد لمين دباغين سطيف – 02- بإجراء دراسة ميدانية على مستوى مجلس سبل الخيرات

يشرفني أن أعلمكم بأنه قد تم تزويد الطالب بكافة المعلومات المتعلقة بموضوع بحثه.

تقبلوا منا حضرتكم فائق التقدير والاحترام

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف – قسنطينة
مجلس سبل الخيرات
مؤسسة المسجد

أمين مجلس سبل الخيرات
عبد القادر نوار

ملحق رقم (8)

طلب وثائق تقنية وإدارية داعمة لمشروع الدراسة الدراسة

قسنطينة : 2020/03/04

السيد : أبو بكر حبوسة
الوظيفة : طالب دكتورة
جامعة سطيف -2-

إلي السيد : مدير الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية قسنطينة

الموضوع : طلب وثائق وسجلات بغرض دعم مشروع بحث في الدكتوراه.

يشرفني سيدي المدير المحترم أن أتقدم إليكم بطلبي هذا والمتضمن تزويدنا بالوثائق والسجلات التالية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 الخاص بعمل مؤسسة المسجد.
2- الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة.
3- المنشور الوزاري رقم 510 المؤرخ 2004/10/05 المتضمن الدعوة إلي تكثيف النشاط الديني والاجتماعي خاصة عمليات التبرع بالدم .
4- القائمة الاسمية للمساجد بالولاية.
5- المراسلة الواردة من مديرية الصحة إلي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بتنظيم حملات التبرع بالدم.

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير

إمضاء الطالب

ملحق رقم (9)

مختلف الوثائق التقنية والإدارية لعمل مجلس سبل الخيرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

إرسال رقم: 15 / 1440 هـ/2019/ م.س .خ /م .ش.د .أ

قسنطينة: 03/ 03 /2019

إلى السيد/ مدير الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية قسنطينة

الموضوع : ف/ي/ القائمة الاسمية لأعضاء خلية مجلس إصلاح ذات البين.

تحية طيبة وبعد/

يسعدني أن أتقدم إلى سيادتكم بالقائمة الاسمية لأعضاء خلية مجلس إصلاح ذات البين التابعة لمجلس سبل الخيرات .

الرقم	الاسم واللقب	المهنة	الصفة
01	مراد جبلي	متصرف إداري مختص في الشريعة والقانون	عضو
02	السعيد سرداني	إمام أستاذ رئيسي	عضو
03	رابح لوصيف	أستاذ علم النفس	عضو
04	خالد عياد	مستشار قانوني واسري	عضو
05	حسين اودينة	محامي	عضو
06	محمد هقهوق	خبير عقاري	عضو
07	عبد الحليم فيلالي	خبير معماري	عضو
08	العربي بوضرسة	موثق	عضو
09	بوبكر جيملي	أستاذ جامعي	عضو
10	حسين حيون	إمام أستاذ	عضو
11	نسيمة بركان	محامية	عضو
12	ليندة زلاقي	رئيس مكتب الإرشاد الديني	عضو
13	ياسمينة بن يحي	مرشدة رئيسية	عضو
14	سامية بومعزة	أستاذة التعليم الثانوي	عضو
15	عبد الحكيم لطرش	خبير قضائي في الهندسة المعمارية	عضو

في الأخير تقبلوا منا سيادتكم فائق الاحترام والتقدير

ملحوظة : القائمة مرفقة بتزكية المجلس العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
مجلس سبل الخيرات

الصورة

فعل الخيرات، ترك المنكرات وحب المساكين

إستمارة المتابعة الخاصة بالرعاية الصحية

الرقم :.....

لقب و اسم المستفيد (ة) : ..... مهنته (ها) : .....

تاريخ و مكان الميلاد : .....

لقب و اسم الزوج (ة) : ..... مهنته (ها) : .....

تاريخ و مكان الميلاد : .....

العنوان : .....

الحالة العائلية : ..... عدد الأولاد : ..... عدد الأشخاص تحت الكفالة : .....

الحالة الاجتماعية : ..... الدخل الشهري: ..... نوع الدخل : .....

رقم الضمان الاجتماعي : .....

رقم بطاقة التعريف : ..... تاريخ صدورها : .....

أسماء الأبناء

الرقم	الإسم و اللقب	السن	الرقم	الإسم و اللقب	السن
01			07		
02			08		
03			09		
04			10		
05			11		
06			12		

لقب و أسماء الأشخاص تحت الكفالة

الرقم	الإسم و اللقب	الصفة	الرقم	الإسم و اللقب	الصفة
01			03		
02			04		

ملاحظة إمام المسجد :

.....

.....

.....

UNIVERSITE SETIF2

المساعدات المقدمة

الرقم	نوع المساعدة	التاريخ

الرقم	نوع المساعدة	التاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية قسنطينة

مؤسسة المسجد مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

إلى السيد : الإمام مسجد.....

الموضوع: طلب تزكية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو من سيادتكم النظر في قضية السيد(ة) :.....الساكن(ة).....

حيث اتصل(ة)بنا .....طالب(ة) يد العون وهذا في إطار المشروع الصحي الذي يحتضنه المجلس.ولهذا نرجو التحقق من وضعيته والنظر في مدى امكانية المساعدة وموافاتنا بتقرير مفصل عن حالته()في اقرب الآجال.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير والله المعين وهو يهدي الى السبيل

قسنطينة في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مجلس سبل الخيرات

فرع :

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات وحب المساكين

شهادة تزكية

لقب واسم المستفيد(ة):..... مهنته(ها) : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

لقب واسم الزوج(ة):..... مهنته(ها) : .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

العنوان: .....

الحالة المدنية: متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

عدد الزوجات : ☐ عدد الأولاد : ☐

السكن:

مالك ☐ مستأجر ☐ حالات أخرى ☐ متوفرة على الكهرباء ☐ الغاز ☐ الماء ☐

العمل : عامل ☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال ☐

الحالة الاجتماعية : ..... الدخل الشهري : .....

الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي

الاستفادة: نعم ☐ لا ☐

رقم الضمان الاجتماعي : .....

أسماء الأبناء

الرقم	الاسم واللقب	السن	الرقم	الاسم واللقب	السن
01			07		
02			08		
03			09		
04			10		
05			11		
06			12		

لقب وأسماء الأشخاص تحت الكفالة

الرقم	الاسم و اللقب	الصفة	الرقم	الاسم و اللقب	الصفة
01			03		
02			04		

ملاحظة الإمام أو أمين مكتب سبل الخيرات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لقب ،اسم و إمضاء المحقق: **ختم وإمضاء الإمام أو أمين مكتب سبل الخيرات:**

ترفق هذه التزكية بالوثائق الآتية :

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف
- صورتان
- شهادة البطالة لصاحب الطلب
- شهادة عدم الانتساب لضمان الاجتماعي و الشيخوخة بالنسبة لعدمي الدخل
- كشف الراتب الشهري و. وثيقة الشيخوخة بالنسبة للذين لهم دخل شهري
- شهادة عائلية

مديريه الشؤون الدينيه والاوقاف
ولاية قسنطينة

مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

مجلس سبل الخيرات

فعل الخيرات ، ترك المنكرات ،وحب المساكين

قسنطينة في:

رقم بطاقة :

إلى السيد(ة) الحكيـم(ة):
أخصائي في طب:

بعد التحية الطيبة والسلام

في إطار النشاطات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات، ودعما لمشروع الرعاية الصحية الموجهة لفئة الفقراء والمعوزين.

نلتمس من سيادتك تقديم يد العون والمساعدة للسيد (ة) :

ملاحظة: لقد قمنا بالتحقيق الميداني وقد تبين أنها في حاجة لهذه المساعدة

ملحوظة الطبيب:.....
.....
.....

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مؤسسة المسجد

مجلس سبل الخيرات

إرسال رقم: /1441هـ/2020م/ م.س.خ/م. ش. د. أ قسنطينة في:

إلى السيد / إمام مسجد :

التحية طيبة و بعد ,

عملا بمضمون المنشور الوزاري رقم 510 المؤرخ 2004/10/05 المتضمن الدعوة إلى تكثيف النشاط الديني و الاجتماعي خاصة عمليات التبرع بالدم .

و بناء على طلب مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – قسنطينة – نشعركم أنه تم برمجة عملية التبرع بالدم من رواد مسجدكم , وفق ما هو مذكور أدناه و عليه نؤكد بضرورة حث الناس على المساهمة .

وتذكيرهم بفضائل هذا العمل ومن جهة أخرى ندعوكم إلى التعاون مع فريق العاملين من أطباء و ممرضين بما يسهل مهامهم .

شكرا على تعاونكم سلفا

*** اليوم المبرمج في مسجدكم هو :**

*** ملاحظة :على السيد الإمام إعداد تقرير مفصل حول العملية مع ذكر عدد الأكياس**

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الجمعيـــة الدينية لمسجد الشيخ بلقاسم البيضاوي

قسنطينـــــة في 2020/02/16

مكتب سبل الخيرات - فرع البيضاوي -

36 نهج الإخوة خزندار

باب القنطرة – قسنطينة

إلى السيد: رئيس مجلس سبل الخيرات

ولاية قسنطينة

محضر التبرع بالدم

تم بإذن الله تعالى يوم الجمعة 2020/02/14م، حملة للتبرع بالدم لفائدة مستشفى الجامعي ابن باديس، بمسجد الشيخ بلقاسم البيضاوي بعد صلاة الجمعة مباشرة، و قد تم إحصاء 25 متبرعا، و قد جرت العملية في ظروف حسنة.

الإمضاء

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
مديرية الصحة و السكان

المركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس
المركز الولائي للدم –علي منجلي-
الرقم..690/ 2019.

إلى السيـــد :

مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية قسنطينة

(تحت تغطية السيد: المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس قسنطينة)

الموضـــوع: طلب إعارة وسيلة نقل.

سيدي

في إطار التنسيق و التعاون المتبادل بين المركز الولائي للدم لولاية قسنطينة و مكتب مجلس سبل الخيرات التابع لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ,و نظرا لتعطل وسيلة النقل الخاصة بالمركز لي عظيم الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب و المتمثل في إعارتنا وسيلة نقل وذلك لضمان العمل و السير الحسن لحملات التبرع بالدم الخاصة بالمركز .

و في انتظار ردكم تقبلوا مني سيدي فائق التقدير و الاحترام..

03 DEC 2019

علي منجلي :.....

مدير المركز الولائي للدم

المركز الاستشفائي الجامعي الحكيم ابن باديس
المركز الولائي للدم
قسنطينة

إمضاء: ر- قرقبي

نسخة إلى:

- مكتب مجلس سبل الخيرات.
-المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي قسنطينة
-المحفوظات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمعية الشهاب الخيرية لنقل الجنائز التغسيل والتكفين علي منجلي

السيد: بوعروج عبد الهادي

رئيس جمعية الشهاب الخيرية لنقل الجنائز التغسيل والتكفين علي منجلي

إلى السيد مدير سبل الخيرات قسنطينة

الموضوع : طلب إعانة لشراء سيارة اسعاف نقل الجنائز

لي الشرف العظيم أن أتقدم إلى سيادتكم بطلبي هذا والمتمثل في طلب إعانة لشراء سيارة اسعاف نقل الجنائز.

وفي الأخير تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام

الامضاء

رئيس الجمعية

جمعية شهاب الخيرية رقم: 2018/01

رئيس الجمعية
بوعروج الهادي

ملحق رقم (10)

صور لبعض النشاطات الصحية لمجلس سبل الخيرات

مجلس سبل الخيرات بمدينة قسنطينة
مجانا
سيارة نقل المرضى
اتصل نصل على الرقم :
0559.04.33.19
0798.86.49.86
0559.04.33.19 / 0798.86.49.86

تجهيز وتوصيل الجنائز
اتصل نصل على الرقم :
0559.04.33.19
هل أعددت نفسك لمثل هذا اليوم ؟

خلية تجهيز
الموتى
2250 جنازة

خلية تجهيز
الموتى
2250 جنازة

حملة التبرع بالدم على
مستوى المساجد

التكفل بمرضى أبناء
الأرامل والمطلقات

خلية الحلاقة
1650 مستفيد

التكفل بالمرضى من
الفقراء والمحتاجين

ملحق رقم (11)

صور لبعض النشاطات الاجتماعية لمجلس سبل الخيرات

شراء أضحية العيد

توفير المواد
الغذائية

حفل العرس
الجماعي

العرس الجماعي

دورات الإرشاد
الأسري

دورات الإرشاد
الأسري
البداية الرشيدة
للحياة الزوجية السعيدة

خرجات للعجزة
والمسنين

العمرة للعجزة
والمسنين

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية قسنطي
تنظم
لقاء مع أمناء مكاتب سبل الخيرات يوم السبت

22 6 2011

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور مؤسسة الوقف في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بالجزائر (مجلس سبل الخيرات بولاية قسنطينة أنموذجا) من خلال:

- استعراض أبرز المشاريع والأنشطة الصحية والاجتماعية التي يمارسها مجلس سبل الخيرات بهدف المساهمة في دعم العمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

خلصت الدراسة الحالية إلى النتائج الآتية:

- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الصحي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.
- يساهم مجلس سبل الخيرات في دعم المجال الاجتماعي للعمل الاجتماعي التطوعي بولاية قسنطينة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، مؤسسة الوقف، العمل الاجتماعي التطوعي، مجلس سبل الخيرات.

Abstract :

The study aims to highlight the role of the Waqf Foundation in supporting voluntary social work in Algeria (Council of Ways of Good Work in the Wilaya of Constantine as an example) through:

-Reviewing the most prominent health and social projects and activities practiced by the Council of Ways of Good Works, with the aim of contributing to supporting voluntary social work in the wilaya of Constantine.

The current study concluded the following results:

The Council of Ways of Good Works contributes to support the health field for voluntary social work in the wilaya of Constantine.

The Council of Ways of Good Works contributes to support the social field of voluntary social work in the wilaya of Constantine.

Key words: endowment, Waqf foundation, volunteer social work, ways of good work.